

كتاب التزكية

تأليف

بهي بن آدم القرشي

الطبعة سنة ٢٠٣ هـ

رحمة الله



صححه وشرحه ووضع فهارسه الفاضل

الشيخ أحمد محمد شاكر

١٣٠٩ — ١٣٧٧

رحمة الله

عنيت بنشره

المطبعة الشافعية - فوه كتيها

الطبعة الثانية

١٣٨٤

(حقوق الطبع محفوظة)

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين . وصلى الله على محمد خاتم
رسله وأنبيائه وسلم تسليماً

عهد إلى صديقي صاحب المطبعة السلفية - إذ أزمعا نشر كتاب « الخراج » ، الذي
صنّفه الإمام الحافظ الجليل ، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي ، -
أن أعني به تصحيحاً وتعليقاً ، وهما الأخوان لا يردّ قولها ، ولا يغمط رأيهما ،
وقصدتهما إلى الخير

وان صاحب الفضل الأول في نشر هذا الأثر النفيس ، وحفظه علينا باللغة
العربية ، هو المستشرق العلامة الدكتور د. ث. و. جوينبول ، Th. W. Juynboll
دكتور في الآداب وفي الحقوق (١) نشره سنة ١٨٩٦ م (١٣١٤ هجرية) بمطبعة
بريل (E. J. Brill) في مدينة ليدن (Leide) نقلاً عن النسخة المخطوطة الوحيدة
التي يملكها المسيو شارل شيفر M. Charles Schefer عضو المجمع العلمي ومدير
مدرسة اللغات الشرقية الحية بباريس ، وهي نسخة عتيقة قرئت مراراً ، عدد صفحاتها
خمس وتسعون صحيفة ، ويرجع تاريخها إلى أواخر القرن الخامس ، فانه كتب عليها
سماع هذا نصه :

(١) ذكر الاستاذ العلامة د. محمد كرد علي ، رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق في
محاضرته النفيسة التي ألقاها بدار المعلمين العليا بالقاهرة في ٦ مايو سنة ١٩٢٧ في حفلات
تذكريم شوقي بك - أن « الخراج » ليحيى بن آدم ، نشره المستشرق د. يونغ ، وهو سهو ،
وهذه المحاضرة نشرت في المقتطف في عددي يونيه ويوليو سنة ١٩٢٧ وعنوانها « أثر
المستعربين من علماء المشرقيات في الحضارة العربية » ،

و سماع جميعه من الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البصري
أحسن الله توفيقه - : الأجل الرضا أبو القاسم علي ابن الأجل الكامل نقيب النقباء
أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزيني ، وأبو غالب المختار بن سعيد بن جهمسار
(كذا) الكاتب ، و خليل بن علي بن خليل بن أحمد الجوسقي ، والحاجب أبو العباس
أحمد بن محمد بن عيسى ، بقراءة محمد بن عبيد الله بن محمد بن كادس العلدي (كذا) ،
وذلك في يوم الخميس السادس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة تسع وثمانين
وأربعمائة ، وسمع النصف الأخير الشيخ أبو محمد الحسن بن أحمد الطرائفي الفقيه .

ويظهر من هذا أن صاحب النسخة هو أحد هؤلاء الذين سمعوا الكتاب من
الشيخ . أبي عبد الله الحسين بن علي بن أحمد البصري ، ، وأنه هو الذي يقول في أول
كل جزء من أجزائها الأربعة : د أخبرنا الشيخ ، الخ

وقد كتب على النسخة أيضاً صورة سماع الشيخ د أبي عبد الله البصري ، ونص
المكتوب : د صورة سماع الشيخ أبي عبد الله بن البصري بخط بن (كذا) مجلد في
الأصل : سمعت بقراءة محمد بن علي بن مجلد الى آخره ، وسمع ذلك أبو القاسم علي بن
أحمد بن البصري البندار ، وولده أبو عبد الله الحسين ، ونوفل بن علي ومحمد بن علي
الاسطاني (كذا) ، في المحرم سنة ست عشرة وأربعمائة .

وقد قسمت النسخة الأصلية الى أربعة أجزاء صغار : (مبدأ الأول في ص ١٧
والثاني في ص ٤١ ، والثالث في ص ٧١ ، والرابع في ص ١٢٤ من طبعتنا الأولى)

أما البصري فانه كان من محدثي بغداد (كبر سنه وعلا سنده في عصره) كما قاله
ابن السمعاني في كتابه د النسب ، المشهور باسم د الانساب ، المطبوع في إنجلترا سنة
١٩١٢ في أول الورقة (٨١) وقال : د كانت ولادته في سنة تسع أو عشر وأربعمائة
وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٤٩٧ ، وقد فهمنا من هذا أنه سمع الكتاب مع أبيه
من د أبي محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، وعمره أقل من سبع سنوات
ثم سمعه منه تلاميذه بعد ذلك بنحو ٧٣ سنة

ومرجع هذا إلى شدة حرص المتأخرين من علماء الحديث على علو الاسناد ، ولو أدى ذلك إلى خلاف المقصود من المحافظة على أسانيد الأحاديث ، فخير بآب صبيح أن لا يبي ما يسمع ولا ما يقرأ . ولولا أنهم بجانب هذا كانوا يحرصون على النسخ إلى سمعها الطفل وكتب عليها سماعه لارتفعت الثقة بما كانوا يروون

والسكري شيخ البصري هو راوى الكتاب عن اسماعيل بن محمد الصغار ، وقد جرى فيه على عادة المتقدمين في ادخال اسناده إلى المؤلف في كل ما يرويه ، ولذلك تجده في أول كل حديث أو غيره يقول : أخبرنا اسماعيل ، فيظن من لم تطل عمارسته للفن أن الكتاب ألفه المتأخر الراوى ، وهو وهم يسبق إلى خاطر كثير من الناظرين

وليس ما كتبته على هذا الكتاب بشرح واف ، وإنما هو تعليق صغير ، يغلب فيه الكلام على الأحاديث من جهة تصحيحها أو تضعيفها ، وذكر ما فيها من العلل والرجال ، على طريقة أهل صناعة الحديث ، قصداً إلى الترغيب في هذه الصناعة الشريفة ، وقد صار المتبحر فيها نادراً ، وأعرض عنها المشتغلون بالعلوم الشرعية في هذه الأزمان ، وهى الجديرة بالعناية . ولو أدرك الناس أسرارها ، لابتغوا أنها أصح طريق على لاثبات الأدلة الشرعية وتحقيق وقائع التاريخ

وبذلك ما أملك من جهد في تصحيح الكتاب ، فلم أترك حديثاً ولا أثراً ولا كلمة فيه بغير مراجعته على ما بين يدي من الكتب - وسأذكر المصادر التي رجعت إليها - وحقق ما فيه من أسماء الرجال إلى غاية ما وصل إليه على . فانها لا تعرف بالقياس ، ولا من سياق الكلام ، وإنما يعتمد في الوثوق من صحة ضبطها على النقل فقط ، وهى أهم أساس للتحقيق العلى على قواعد علماء الحديث

وستكون هذه الطبعة - إن شاء الله - خيراً وأصح من طبعة الدكتور جرينبول ، وصيرى قارئها أنا خالفناه في كثير من تصحيحه ، بما ظهر لنا من دليل مقنع . ولستنا نبخسه بهذا شيئاً من فضله ، فانه هو صاحب الفضل الأول على كل حال ، ومن اطلع على طبعته وأنهم النظر في تصحيحه ، اقتنع بأن الرجل بذل جهداً غير قليل ، وعمل

عملاً مشكوراً ، ولا بد من ظهور شيء دائماً في النظرة الثانية ، وقد دأب الله العصمة
لكتاب غير كتابه ، وبإلينا نغني بآثار سلفنا الصالح ، ونعمل فيها كما يعمل القوم ،
فهم الذين فتحوا لنا طريق الارتفاع بها ، وأثاروا لنا دقاتها ، فإنا من كتاب نفيس إلا
وكان سبق في نشره لعلماء المشرقيات من الأوربيين ، ونحن نيام لا نخس بما تحت
أيدينا من كنوز

ويظهر لي أن كتاب الخراج ، هذا لم تكن نسخه كثيرة في العصور السابقة ،
فإن الإمام محي الدين النووي نقل عنه في كتاب تهذيب الأسماء واللغات ، في القسم
الثاني منه (٢ : ٦) كلامه في تفسير البعل والعثرى ، رقم ٣٩٤ من هذا الكتاب - : نقله
بالواسطة عن سنن ابن ماجه ، وأرجح كثيراً أنه لو كان الكتاب بين يديه لنقل عنه
بدون واسطة . ويظهر لي أيضاً أن الحافظ ابن حجر رآه ، فإنه نقل عنه في التلخيص
(١٨٠ - ١٨١) الحديثين ٣٧١ و ٣٧٤ . وروى في الفتح (٥ : ١٤) الآثار رقم
٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ رواها عن المؤلف . وكل أولئك يرجع عندي أنه رآه ونقل عنه
بدون واسطة

وقد قسمت الكتاب إلى فقرات وضعت لها أرقاماً متتالية ، لأنني أرى أن هذه
الطريقة - وقد أخذناها أيضاً عنهم - خير الطرق لنشر الكتب ، وليت اخواننا
الناشرين اتبعوها في كل الكتب العربية . وهي أشد وجوباً في كتب السنة - كما صنع
السيد أبو الحسن عند تصحيحه مسند أبي داود الطيالسي بمطبعة حيدرآباد ، فإنه رقم
أحاديثه بأرقام متتالية - وتظهر فائدتها في المراجعة والفهارس ، ولا يؤثر عليها
اختلاف الطبقات . ثم وضعت لكتاب الخراج - هذا - فهرس دقيقة ، على الأرقام
التي رتبها . وأسأل الله سبحانه أن يكون عملي نافعا لي ولقرائه ، وأن يجعله خالصاً
لوجه الكريم

ومن الواجب على الآن أن أقدم شكرى لحضرتي الاستاذين الفاضلين أحمد
وجدي بك الحامي بالزوايق ، وطالعت المسلى بك قاضي محكمة هيا الأهلية على

ما تفضل به كل منهما من ترجمة مقدمة الكتاب التي كتبها الدكتور جوينبول ، باللغة الفرنسية ، ولا زالا صاحبي الفضل

وها جريدة أسماء الكتب التي رجعت اليها في التصحيح مع ذكر أسماء مؤلفيها ، وتاريخ طبعها (١) ، ليرجع اليها من شاء التحقق من بحث من البحوث ، أو التوسع في مسألة ما في الكتاب ، فاني دللته على مواضعها بذكر أرقام الصفح . والله الهادي إلى سواء السبيل

(١) انظروا بعد الفهارس في آخر الكتاب

ترجمة المؤلف^(١)

(اسمه وكفيلته ونسبه ونسبته)

يجي بن آدم بن سليمان^(٢) القرشي الأموي أبو زكرياء الأحول^(٣) ، وهو قرشي بالولاء ، فأبوه آدم مولى لخالد بن خالد بن عمار بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي

وأكثر الموالي لم يحفظ لنا التاريخ أنسابهم كاملة ، فلنسنا ندرى الآن هل جده سليمان هو أول من دخل في دين الله - الاسلام - أو ولد من أب مسلم ؟ ثم من خالد ابن خالد هذا الذي كان مولى له ؟ لاندري ، الا ما قال ابن سعد : د وكان خالد بن خالد هذا رجلا سريانيا مشريفا ، (٦ : ٢٣٣) . ولم أجد له ولا لأبيه ولا لجده ترجمة ، وإنما المذكور جده الأعلى عقبة بن أبي معيط من صناديد قریش وعمن ناصب النبي ﷺ العداء ، كثير الأذى له ، شديدا على المسلمين ، فأسر يوم بدر ، وقتله رسول الله ﷺ

(١) مقتبسة من :

١ طبقات ابن سعد (٦ : ٢٨١)

ب التاريخ الصغير للبخاري (٢٢٥)

ج تهذيب الأسماء للنووي ٢ : ١٥٠

د تهذيب السكال للزري مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٥) مصطاح

ه تذكر الحفظ للذمي ١ : ٢٢٧

و تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ : ١٧٥)

(٢) في تهذيب الأسماء ديجي بن آدم بن علي ، وهو خطأ ، لاندري أمن المؤلف هو أم

من الاغلاط المطبعية

(٣) لم أجد هذا الوصف في غير تذكر الحفظ ، ولم أعرف وجهه

عليه صبرا بعد النصر ، ثم ابنه الوليد أبو وهب ، معدود في الصحابة من أسلم يوم الفتح ، نزلت فيه الآية (ان جاءكم فاسق بذي^(١)) وكان أخا عثمان رضى الله عنه لأمه أمهم أروى بنت كرز بن ربيعة ، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب - وولاه عثمان الكوفة ، وكان شريب خمر^(٢) ، وجلده فيها عثمان الحد وعزله ، وكان شاعرا كريما ، تجاوز الله عنا وعنه . قال ابن سعد : « مات بالرقعة وله بها بقية ، وبالكوفة أيضا بعض ولده ، وداره بالكوفة الدار الكبيرة ، دار القصارين ، وذكر أيضا أنه بناها لما ولي الكوفة إلى جنب المسجد ، ولها ذكر في تاريخ الطبرى (٥ : ٢١٨ ، ٧ : ١٤٤) . وترجمة الوليد في ابن سعد (٦ : ١٥) و (٧ : ٢ ، ١٧٦) والاستيعاب (٢ : ٦٢٠) والاصابة (٦ : ٣٢١) وغير ذلك

وكذلك لم أجد لسليمان جديحي ترجمة . فأما أبوه آدم ، فانه من رواة الحديث الثقات ، وحديثه قليل ، روى عن سعيد بن جبير ونافع وعطاء ، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة واسرائيل - وهم من شيوخ ابنه يحيى - ولم يدركه ابنه ، وثقه النسائي وابن حبان ، وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٣) والتهذيب (١ : ١٩٦) وروى مسلم في صحيحه (١ : ٤٧) حديثا من روايته ، من طريق وكيع عن سفيان « عن آدم بن سليمان مولى خالد قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ، وليس له عند مسلم الا هذا الحديث الواحد ، كما قال ابن حجر

(مولده ونشأته)

ليس فيما بين أيدينا من كتب التاريخ والتراجم ما يدلنا على وقت ولادته حتى انهم لم يذكروا ثم سنه عند موته - ولو بالحدس - فلا يكون لنا إلا أن نجتهد في الوصول إلى ما يقرب إلينا ذلك ، فن المتفق عليه أنه مات في نصف ربيع الاول سنة ٢٠٣ ، ومترى في معجم شيوخه الذين روى عنهم أنه روى عن « مسمر بن كدام ، المتوفى

(١) انظر التعليق على « المواسم من الفواصم » ص ٩٠ - ٩٣ طبع السلفية

(٢) انظر لتحقيق ذلك التعليق على « المواسم من الفواصم » ص ٩٤ - ٩٩ طبع السلفية

سنة ١٥٥ وقبل سنة ١٥٣ ، ودفن بن خليفة ، سنة ١٥٥ ومما من أقدم شيوخه ،
وبين وفاتيهما وبين وفاة يحيى نحو من خمسين عاما ، وقد كان الأقدمون - رضى الله
عنهم - لم يذع بينهم الحرص على اسماع الصبيان وهم صغار لا يفقهون ما يروون ، كما
ذاع - هذا فيمن جاء بعد القرون الأولى الفاضلة ، وما نظنهم يهتدون الصبي اسماع
الحديث قبل الخامسة عشر ، فيظهر لنا من هذا أنه جاوز الستين ، قال يعقوب بن
شعبة : « لم يكن له سن متقدم » (١) ، وهذا أقصى ما نجد من الأدلة

أما نشأته فلم يحدثنا أحد منهم - رحمهم الله - عن شيء منها ، ولكننا نفهم من
كثرة شيوخه الذين روى عنهم - ولم نحاول استيعاب ذكرهم فذلك شيء يطول - :
فهم أنه نشأ نشأة إسلامية صحيحة خالصة ، ملاكها الفقه في دين الله ، والتوسع في
رواية حديث رسول الله ﷺ ، مع الصلاح والتقوى واستنباط الأحكام ؛ حتى صار
من أعلام الهدى ، وأحد الثلاثة الذين انتهى اليهم علم الرواية في عصره الزاهي ، وقد
علمنا أنه لم يدرك أباه ، فكانه مات عنه وتركه يستقبل الحياة وهو دون البلوغ ، فمن
الذي كلفه ورباه وعنى بأمره في ميعه شبابه ؟ اللهم لا دليل يرشدنا إلى شيء من هذا ،
وانما الهدى هدى الله

وقد نظن من روايته عن حمزة بن حبيب الزيات ، أحد أعلام عصره في
القراءات (٨٠ - ١٥٨) وقيل (١٥٦) وهو من قدماء شيوخه - : فظن أنه تلقى عنه
الكتاب الكريم وعلم القراءات ، ولكننا تخرج من الجزم بشيء من هذا

(شيوخه الذين أخذ عنهم العلم)

فيهم كثرة ، وقد نحرينا جمع كل من روى عنه يحيى في كتابه ، ووضعنا بأسمائهم
مجما ستره في الفهارس ، وكثير منهم لم نعرف تاريخ وفاته ، وأكثرهم لم

(١) نعم فقد كان الأقدمون يحرصون على علم الشيوخ ، وكلما كبرت سن الشيخ وعلا
استادهم ازدادوا رغبة في التلقي عنه ، وكانت سنة حسنة

فصل إلى تاريخ مولده ، وقليل منهم جملنا عنهم كل شيء ، إلا ذكر أسمائهم في الخراج ، وما هذا إلا للنقص الكبير في مجموعة كتب التاريخ والتراجم التي نشرت للناس ، فلو طبعت آثار أسلافنا المتقدمين رضى الله عنهم لوجدنا فيها علما جما ، وفوائد فائدة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله

ويظهر أنه كان أكثر ملازمة للحسن بن صالح بن حنى من غيره من الشيوخ ، حتى عرف بأنه من أصحابه ، فقد ذكره فيهم ابن حزم في الإحكام (٥ : ١٠٠) ويبدو هذا واضحا للناظر في « الخراج » . وسرى أنه يروى عن شيوخ قاربوه في العمر ، بل ويروى عن بعض أقرانه ، كمادة المحدثين القدماء ، فانهم لا يكبر عليهم أن يأخذوا العلم عن أمثالهم وعن أصغر منهم ، وتراه يروى عن الرجل وابنه ، كحالته مع عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي وابنه حميد ، وعبد العزيز بن سباه وابنيه يزيد وقطبة

وقد أدرك علماء كثيرين من كبار الائمة المشهورين ، ولم نجد له رواية عنهم ، وبعضهم روى عنه بالواسطة ، مثل حريز بن عثمان الرحبي (٨٠ - ١٦٣) وعبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي الامام (٨٨ - ١٥٧) وحيوة بن شريح (- ١٥٨) وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن (٨٠ - ١٥٩) وأبي يوسف القاضي (١١٢ - ١٨٢) ومثل مالك ابن أنس امام دار الهجرة (٩٣ - ١٧٩) وقد روى عنه بواسطة عبد الله بن ادريس (رقم ١٠٧ ، ٣٥٣) وابن أبي زائدة وابن المبارك (رقم ٥٩٨) ، ومثل شعبة بن الحجاج الامام الحافظ الكبير (- ١٦٠) فانه روى عنه بواسطة ابن أبي زائدة وعبد السلام ابن حرب وابن المبارك (رقم ٨٢ ، ٨٨ ، ٤٢٧) ، وكثير غيرهم

﴿ طبقته وأقرانه ﴾

أدرك عصره رحمه الله من الخلفاء - وقد رجح لدينا أنه ولد حول سنة ١٤٠ قبلها أو بعدها - أبا جعفر المنصور وهو عبد الله بن محمد (١٣٦ - ١٥٨) والمهدي وهو محمد بن عبد الله (١٥٨ - ١٦٩) والهادي وهو موسى بن محمد (١٦٩ - ١٧٠) والرشيد وهو هارون بن محمد (١٧٠ - ١٩٣) والأمين وهو محمد بن هارون (١٩٣ - ١٩٩) والمأمون وهو عبد الله بن هارون (١٩٩ - ٢١٨) ، ولم تقف على شيء يذكر فيه أن

قد كانت له صلة بأعمال الدولة في مدة هؤلاء الخلفاء، سواء أكان في القضاء أم في غيره من شؤونها السياسية والإدارية، ولعلنا نأخذ من هذا أنه كان ممن يطلب العلم لوجه الله، يفنى حياته في تعلمه وتعليمه؛ وكانت الفتنة بين الأمين وأخيه المأمون، وبجعي بن آدم تجاوز سن الكهولة، وعرف الناس له فضله، وكثر الآخذون عنه العلم؛ ومع هذا فلم نسمع أنه كان منها في قليل ولا كثير، وهكذا أئمة الهدى. ولم يدرك فتنة العلماء في مسألة خلق القرآن، التي أظهرها المأمون رحمه الله سنة ٢١٢ وامتحن بها كثيرا من علماء السنة.

أما أقرانه ومن في طبقتهم من العلماء والمحدثين والأئمة فاهم في هذا العصر لا يحدون، وهم الطبقة السابعة من الحفاظ في تقسيم الحفاظ الذمعي. وقد قال: «الطبقة السابعة من حفاظ العلم النبوي وهم عدد كثير؛ اقتضت منهم على الأعلام وعدتهم مائة نفس» (١: ٣٠١) ومن أعلامهم الشافعي الإمام الأكبر محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤) وعبد الرحمن بن مهدي إمام العلم (١٢٥ - ١٩٨) وابن القاسم فقيه مصر (١٢٣ - ١٩١) والحافظ أبو داود الطيالسي - صاحب المسند المطبوع بمحدر آباد - (١٣٢ - ٢٠٤) ومحمد بن عمر الواقدي - صاحب المغازي، واستاذ ابن سعد مؤلف الطبقات - (١٣٠ - ٢٠٧) وهشام بن محمد بن السائب الكلبي الأخباري - مؤلف كتاب الأصنام - (٢٠٤ -) ووهب بن جرير بن حازم - (٢٠٦ -) زميل المؤلف وابن شيخه

﴿ ثناء العلماء عاياه ﴾

قال ابن سعد: كان ثقة. وكذلك وثقة بجعي بن معين والنسائي

وقال أبو داود - صاحب السنن - : بجعي بن آدم واحد الناس

وقال أبو حاتم: كان يتفقه، وهو ثقة

وقال يعقوب بن حنبل: ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له من علقم

سمعت علي بن الحسين يقول: يرحم الله بجعي بن آدم أي علم كان عنده وجعل بطريقه

وسمعت عبيد بن يعيش يقول سمعت أبا أسامة يقول : ما رأيت يحيى بن آدم قط الا ذكرت الشعبي ، يعنى أنه كان جامعاً للعلم

وقال العجلي : كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث

وقال : ابن حبان في الثقات : كان متقناً يتفقه

وقال علي بن المديني : نظرت فاذا الاسناد يدور على ستة - يعنى معظم الصحاح - قال : ولاهل المدينة ابن شهاب ، ولاهل مكة عمرو بن دينار ، ولاهل البصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير ، ولاهل الكوفة أبو اسحاق والاعمش ، ثم صار علم هؤلاء إلى أصحاب الاصناف من صنف ، فمن المدينة مالك وابن اسحاق ، ومن مكة ابن جريج وابن عيينة ، ومن اهل البصرة سعيد بن أبي عروبة وحماة بن سلمة وأبو عوانة وشعبة وميمر - وقد سمع من الستة - ، ومن اهل الكوفة سفيان الثوري ، ومن الشام الاوزاعي ، ومن واسط هشيم ^(١) . قال : ثم انتهى علم هؤلاء الاثنى عشر الى يحيى القطان ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ووكيع ، ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة إلى ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم

وهذه الشهادة من علي بن المديني امام الحفاظ في عصره وحامل راية الجرح والتعديل ، ليس بعدها غاية . ورحمة الله على الجميع

{ تلاميذه }

إذا كان عسيراً أن نذكر كل شيوخه فليس في مقدورنا ولا بين أيدينا من الكتب ما يساعدنا على استقصاء كل من روى عنه أو تلمذ له ، وكان عصرهم - عصر المأمون - عصر العلم الجهم والحفظ الواسع ، والحرص على تاتي السنة من شيوخها وزعماء حفاظها ، ولكننا نذكر من وصل اليه علمنا منهم من له رواية في أحد الكتب الستة المعروفة

(- ٢٣٢)

١ - أحمد بن أبي رجاء عبد الله الهروي

(١) قال الذهبي : نسي حماد بن زيد

- ٢ أحمد بن سليمان الرهاوى الحافظ (- ٢٦١)
- ٣ أحمد بن عمر الواقدي الوكيعي تلميذ وكيع (- ٢٣٥)
- ٤ أحمد بن محمد بن حنبل الامام الجليل (١٦٤-٢٤١)
- ٥ اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخاري (- ٢٤٢)
- ٦ اسحاق بن راهويه الامام الحافظ (١٦١-٢٣٨)
- ٧ بشر بن خالد العسكري (- ٢٥٥)
- ٨ الحسن بن علي بن عفان العامري (- ٢٧٠)
- ٩ الحسن بن علي الخلال الحافظ (- ٢٤٢)
- ١٠ الحسين بن علي بن الاسود العجلي (- ٢٥٤)
- ١١ حفص بن عمر المهرقاني شيخ أبي حاتم الرازي وأبي زرعة
- ١٢ سفيان بن وكيع بن الجراح (- ٢٤٧)
- ١٣ عباس بن الحسين القنطري (- ٢٤٠)
- ١٤ أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة (- ٢٣٥)
- ١٥ عبد الله بن محمد المسندي (- ٢٢٩)
- ١٦ عبد الأعلى بن واصل الاسدي (- ٢٤٧)
- ١٧ عبد الرحمن بن صالح الأزدي (- ٢٣٥)
- ١٨ عبد بن حميد (- ٢٤٩)
- ١٩ عبدة بن عبد الله الخزاعي الصفار (- ٢٥٨)
- ٢٠ عبيد بن يعقوب الحاملي (- ٢٢٩)
- ٢١ عثمان بن أبي شيبة (١٥٦-٢٢٩)
- ٢٢ هصمة بن الفضل النيسابوري (- ٢٥٠)
- ٢٣ هلي بن عبد الله بن المديني (١٦١-٢٣٤)
- ٢٤ علي بن محمد الطنافسي (- ٢٣٣)
- ٢٥ محمد بن اسماعيل أبو بكر بن علي (- ٢٦٤)

- ٢٦ محمد بن رافع النيسابورى الزاهد (٢٤٥ -)
 ٢٧ محمد بن عبد الله بن المبارك الخرمى (٢٥٥ -)
 ٢٨ أبو كريب محمد بن العلاء الهمدانى (١٦١-٢٤٨)
 ٢٩ محمد بن عمر بن الوليد الكندى (٢٥٦ -)
 ٣٠ محمد بن الوليد بن أبى الوليد الفحام (٢٥٢ -)
 ٣١ محمود بن غيلان المروزى (٢٣٩ -)
 ٣٢ موسى بن حزام الفقيه (بعد ٢٥١ -)
 ٣٣ موسى بن عبد الرحمن المسروقى (٢٥٨ -)
 ٣٤ هارون بن عبد الله الحمال الحافظ (١٧١-٢٤٣)
 ٣٥ واصل بن عبد الأعلى بن هلال الاسدى (٢٤٤ -)
 ٣٦ يحيى بن معين امام الجرح والتعديل (١٥٨-٢٢٣)

﴿ اجتهد وأثاره ﴾

لا نظن أحداً يزعم أن يحيى كان مقلداً ، فقد كان أهل هذا العصر الفاضل لا يرضى
 عداؤه لانفسهم التقليد ، لاحفاظ الحديث ، ولا أئمة الرأى ، وانما يفتى كل منهم بما
 بلغ اليه جهده فى فهم الكتاب والسنة ، ونراهم يأخذون العلم عن الشيوخ وقد اختلفوا ،
 ويتخيرون لانفسهم ، من غير هوى ولا عصبية ، ولذلك نرى يحيى - وهو من أصحاب
 الحسن بن صالح - يروى عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة (رقم ٢٥٥) وقد كان
 الحسن بن صالح يبغضه ، قال عبد الله بن داود الخزيمى (١٢١ - ٢١٣) : كنت أوم
 فى مسجد الكوفة فأطريت أبا حنيفة ، فأخذ الحسن ييدى ونحائى عن الامامة ، نقله
 فى التهذيب (٢ : ٢٨٩)^(١)

أما مؤلفاته - غير الخراج - فأننا لم نسمع بشئ منها ، ولكن يرجح لدينا أنه

(١) ومع هذا فقد وضع كتاب يحيى « الخراج » ، فى فهرس دار الكتب المصرية فى
 فقه الحنفية (١ : ٤٥٦) ووصف يحيى بأنه (الحنفى) ، وهذا وصف مبتكر لم نجد أحداً
 وصفه به ، ولا نعلم له دليلاً ، وانما الأدلة تنفيه

صنف كتباً أخرى ، فقد قال النووي : « هو من العلماء المصنفين ، ، ووصفه الذهبي في التذكرة بأنه « صاحب التصانيف ، ولم يذكر منها إلا « الحراج ، فلهذا اطلع على كتب أخرى له أو سمع بها ، وهذا الوصف دليل ذلك

{ وفاته }

مات يحيى بن آدم رحمه الله في خلافة المأمون في النصف من ربيع الاول سنة ٢٠٢ بقم الصالح ، وصلى عليه الحسن بن سهل وزير المأمون وصهره ، وفم الصالح - بكسر الصاد واسكان اللام - بلدة على دجلة بأعلى واسط بينهما خمس فراسخ ، وفيها دفن بوران بنت الحسن بن سهل إلى المأمون - رمضان سنة ٢١٠ - وفيها كانت دار أبيها ، وأقيمت بها الولائم التي لم يسمع مثلاً

هذا غاية ما بلغ إليه جهدي في تأريخ يحيى بن آدم رحمه الله - وهو جهد المقل - وأسأل الله أن يوفقني لما فيه الخير للمسلمين ولخدمة السنة المطهرة ، انه سمع الدعاء

كتبه

أبو الوضيل

١٦ شوال سنة ١٣٤٧

کتاب الفرائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البصري أحسن الله
توفيته . قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري في المحرم سنة
ست عشرة وأربع مائة . قال أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار
قراءة عليه . قال حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عثمان الكوفي قال :

حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي قال :

١ • حدثنا الحسن بن صالح قال : سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال

حتى يأخذوه عنوة ، وأن النية ما صور الحرا عليه ، يقول : من الجزية والخراج

٢ • قال الحسن بن صالح . وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال ، فهذا كان

لرسول الله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكان رسول الله ﷺ
يضعه حيث يرى

٣ • قال يحيى : قلت للحسن : فإن قاتلوا على أرجلهم حتى يظهروا ؟ قال :

فهي لهم

٤ • قال : فأما الغنيمة ففيها الخس لله عز وجل ، وهو مردود من الله عز وجل

على الذين سمى الله ، للرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، لا
يوضع في غيرهم ، وذلك إلى الإمام يضعه فيمن حضره منهم ، بعد أن يجتهد رأيه
ويتحرى العدل ، ولا يعمل في ذلك بالهوى ، وما بقي بعد الخس فهو للذين ظلبوا عليه
من المسلمين ، يقسم بينهم بالسوية

٥ • وقال بعضهم : لا يترب الا للفرس ، ولا يفضل الفرس على الرجل ولكن

الفرس سهم ، والرجل سهم . وقال أصحابنا : للفرس سهمان ولصاحبه سهم ،

فمن كان معه فرس ضرب لفرسه بسهمين وله بسهم

٦ • ومن كان معه فرسان فقد اختلف فيه ، قال بعضهم : لا يضرب الا لفرس واحد ، وقال بعضهم : يضرب لفرسين بأربعة أسهم ، فأما ما زاد على الفرسين من الخيل فليس يضرب له بشيء ، والابل والبغال والحمر كذلك لا يضرب لها بشيء .

٧ • وأما البراذين فقد اختلف فيها ، فقال بعضهم : البرذون من الخيل ، وهو بمنزلة الفرس ، وقال بعضهم : يضرب له بسهم واحد ، وقال بعضهم : ليس للبرذون شيء .

٨ • ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة ، أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة ، والغنيمة جميع ^(١) ما أصابوا من شيء قل ذلك أو أكثر حتى الأبر ، الا الأرضين

٩ • فان الأرضين إلى الإمام ، ان رأى أن يخرسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل ، بعد أن يشاروا في ذلك ويجتهد رأيه ، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما ظهر عليه

١٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان أنه قال : إن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة أخماسها ، وإن شاء جعلها فيئاً ، كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد

١١ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع . قال : سمعت سفيان بن سعيد يقول : الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة ، ففيه الخمس لمن سمي الله وأربعة أخماس لمن شهد . والنيء ما صالح عليه المسلمون بغير

(١) هنا بهاءش الأصل ما نصه ، قال ابن طراد : في نسخة بخط القاضي الامام أبي تمام الزبني رحمه الله - وهي نسخة عتيقة كتبها عن الصفار - : ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة ، والغنيمة جميع . وهو صواب وحسن اهـ

قتال ، ليس فيه خمس فهو لمن سمي الله ورسوله

١٢ • وقال بعض الفقهاء : الأرض لا تخمس ، لأنها فيء ، وليست بغنيمة ، لأن الغنيمة لا توقف ، والأرض إن شاء الامام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء . فليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين ، كما قال الله عز وجل : ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى ، حتى قال : للفقراء المهاجرين ، ثم قال : والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ، ثم قال : والذين جاءوا من بعدهم . فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك . فان خمسها فقد صارت غنيمة ، فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها

١٣ • وقد جاء عن رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين : أنه ليس لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يك فقيراً أو شغل بتجارة أو عمل غير ذلك ، فلا شيء له في الغنيمة والفيء ، إلا أن نصيبه حاجة فيدخل مع أهل الحاجة

١٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن ساجان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في أعراب المسلمين : ليس لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين (١)

١٥ • قال يحيى : وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما من مسلم الا وله في هذا الفيء حق ، الا ما ملكك أيمانكم (٢)

(١) هذا مختصر من حديث طويل أوله : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بقوةى الله ، الخ رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن وكيع عن سفيان (٥ : ٣٥٢) ورواه مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان . ورواه عن اسحاق بن ابراهيم : أخبرنا يحيى بن آدم - هو مؤلف هذا الكتاب - حدثنا سفيان قال أملاه علينا أملاء (٢ : ٤٦) ورواه أيضا الترمذى وابن ماجه

(٢) أثر عمر رواه أبو داود في سننه عن الزهري عن عمر ، وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من عمر (٣ : ١٠٢)

١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عثمان بن مقسم البري^(١) عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : الفيء والغنيمة محكمة ، لم ينسخها شيء .

١٧ * قال يحيى : وسمعت شريك بن عبد الله يقول : إنما أرض الخراج ما كان صلحاً على خراج يؤدونه إلى المسلمين . قلت له : فما بال سواد الكوفة ؟ قال : هذا أخذ عنوة فهو فيء ، ولا كنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء ، وليس بالخراج

١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن محمد بن إسحاق . قال : سألت ابن شهاب عن خير ، فأخبرني أنه بلغه أن رسول الله ﷺ افتتح خير عنوة بعد القتال ، وكانت خير مما أفاء الله على رسوله ، فحسمها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهل خير على الجلاء ، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى معاملة الأرض^(٢)

١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال . حدثنا يحيى . قال . سمعت حسن بن صالح يقول : كنا نسمع أن ما دون الجبل من سوادنا فهو فيء ، وما وراء الجبل فهو صالح . قال حسن : فمن كان منهم صلحاً فعليهم الذي صلحوا عليه ، فيخلى بينهم وبين أرضهم ، ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدونه إلى المسلمين

٢٠ * قال يحيى : قلت للحسن : فإن عجزوا عن ذلك ؟ قال : يخفف عنهم ، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم ، وإن تظالموا فيما بينهم حملهم لإمام المسلمين على العدل ، ووضع ذلك الصالح عليهم جميعاً ، بقدر ما يطيقون في أموالهم وأرضهم ، ولا يطرح عنهم شيء لموت من مات ولا لسلام من أسلم منهم ، وبؤخذ بذلك كله من بقى منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه

(١) عثمان هذا ضعيف جداً كذب غير واحد من حفاظ الحديث . انظر ترجمته في لسان الميزان

(٢) أثر ابن شهاب رواه ابن هشام في تهذيبه سيرة ابن إسحاق أطول من هذا (٧٧٩) ورواه البلاذري (٢٩ - ٣٠) عن الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم

٢١ * قال يحيى : وسمعنا في بعض الحديث : أن رجلين أسلما من أهل أليس (١) فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج ، وذلك أن أهل أليس كانوا صلحا

٢٢ * قال يحيى : قال حسن : من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه ، تصير أرضه أرض عشر ، إلا أن يكون من أهل الصلح ، صلحوا على أن يوضع على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه ، وكان الخراج على أرضه على حاله فظهر عليهم أهل فارس ، فكانوا يؤدون اليهم الخراج ،

٢٣ * قال يحيى : قال حسن : وأما سوادنا هذا فانا سمعنا أنه كان في أيدى النبط ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس ، تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ، ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ، ووضعوا عليها الخراج ، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي إلى الإمام

٢٤ * قال يحيى : ومن حجة حسن في الأرض التي لم يوضع عليها الخراج أنها أرض عشر إذا أسلم صاحبها : قول عمر للرجل - حين قال : أسلمت فضع عن أرضي الخراج - فقال : إن أرضك أخذت عنوة (٢) . فهذا غير ما صلحوا عليه ، ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضهم يتاله الماء ويقدر على عمارته ، عمله صاحبه أو لم يعمل ، قال حسن : ولا (٣) أن بدع عمله من دثر فانه يخاف عنه ولا يكاف فوق طاقته

٢٥ * قال حسن في أرض الخراج لأهل الذمة : من أسلم منهم فهو حر مسلم ، وي طرح الجزية عن رأسه ، وله الخيار في أرضه ، إن شاء أقام فيها يؤدي عنها ما

(١) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان الياء . قال ياقوت : الموضع الذي كان فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية وهي قرية بالأنبار . انظر رقم ١٣٩

(٢) رواه البلاذري (٢٧٧) عن الحسين بن يحيى بن آدم ، وانظر رقم ١٤٩ ،

(٣) كلمة دولا ، هنا لا نرى لها موقعا ، ولعل صوابها ، إلا ،

كانت تؤدى ، وإن شاء تركها فقبضها الإمام المسلمون مع ما فى يديه ، مما كان فى أيدي أهل فارس

٢٦ * ومن قتل منهم فى الحرب ومن هرب وترك أرضه ، وكل أرض لم يكن فيها أحد يسمح عليه ولم يوضع عليها الخراج . قال حسن : فذلك للمسلمين ، وهو إلى الإمام ، إن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدى إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ويكون الفضلة له ، وإن شاء أفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون نضامها للمسلمين ، وإن شاء أنطاعها رجلاً ممن له غناء عن المسلمين

٢٧ * قال يحيى : وكره حسن بن صالح شرى أرض الخراج ^(١) ، ولم ير بأساً بشرى أرض الصالح مثل أهل الحيرة ونحوهم

٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى أنه كان يقول : قد رد عمر بن الخطاب رضى الله عنه اليهم أرضهم ، وتركها لهم وعما لحزم على الخراج ، قال : فكان لا يرى بشرها بأساً .
٢٩ * قال يحيى : قال حسن فى أهل الخراج الذين وضع عليهم عمر بن الخطاب الجزية : على رموسهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر ، قال : ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ، ومن عجز منهم خفف عنه . وأما أرضهم فعليها الخراج الذى وضعه عمر بن الخطاب : على الجريب قفيز ودرهم ، وعلى النخل والرطب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر ، فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم ، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم ، ولا يكلفون فوق طاقتهم ، كما قال عمر

٣٠ * قال يحيى : قال حسن : ولا نعلم علياً خالف عمر ، ولا غير شيئاً مما صنع

حين قدم الكوفة

٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** ، قال : **حدثنا** ابن مبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي . أن علياً عليه السلام قال لأهل نجران حين كلموه : إن عمر كان رشيد الأمر ، وإن غير شيئاً صنعه عمر رضى الله عنه

٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا**

(١) فى أدب الكاتب (٢٢٥ سلفية) : « الشراء يمد ويقصر وإذا قصر كتب بالياء »

أبو معاوية عن حجاج عن أخبره عن الشعبي ، قال : قال علي رضي الله عنه حين قدم الكوفة ما كنت لأحل عقدة شديدا عمر

٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك عن زبير (١) : كان علي يشبه بهمر ، يعني في السيرة

٣٤ * قال يحيى : قال حسن بن صالح في المسلم يشتري أرض الخراج ، كرهه وقال : ان فعل فماليه أن يؤدي عن الأرض ما كان يؤدي عنها ، وعليه العشر أو نصف العشر في ثمرته وحرثه ، كان يقول : الخراج على الأرض ، والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين ، وذكره عن عمر بن عبد العزيز

٣٥ * قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا في نصرايين من بني تغلب اشتريا أرض خراج : أن عليه الخراج ، وليس عليه غيره ، كما قال عمر لعتبة بن فرقان حين اشترى أرض خراج فقال عمر : أدعها ما كانت تؤدي . قال يحيى وسمنا عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج

٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى . قال : يرسل الى نصارى بني تغلب في ديارهم ، ويضعف عليهم الصدقة

٣٧ * قال حسن : ولا يرسل الى أحد من أهل الذمة في مواشيهم من الإبل والبقرة والغنم السائمة ، ولا في شيء من الثمار والزرع في أراضيهم ، غير بني تغلب ، فإنه يرسل اليهم في ذلك كله ، لأنهم صولحوا عليه . هذا معنى ما قال حسن . يقول ، هذا عليهم بمنزلة الجزية على غيرهم ، يؤخذون به ، وليس يؤخذ من غيرهم من أهل الذمة صدقة مضاعفة ، الا فيما تجروا فيه ، إذا مروا به على العاشر

٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . وقال حسن : من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم تكن أرض خراج

٣٩ * قال حسن : ويؤخذ من جميع أهل الذمة فيما تجروا فيه إذا مروا به على

(١) بضم الزاي وفتح الباء الموحدة . هو ابن الحارث الديلمي ويقال الايامي ، ثقة ثبت في الحديث يميل الى التشيع . وانه هذا غير متصل لأنه لم يدرك عليا ومات سنة ١٢٣

العاشر ، ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرة ، ولا يؤخذ من أقل من مائتي درهم شيء ، ويضاعف عليهم الصدقة في ذلك كله ، يؤخذ منهم نصف العشر ، ويؤخذ من أهل الحرب العشر . قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا أن يجعل كل شيء يؤخذ من بني تغلب ومما يجز فيه أهل العهد ومن دخل اليينا من أهل الحرب بأمان في تجارة ، فذلك كله بمنزلة النية ، لانه صالح وليس بمنزلة الصدقة ، انما هو فيء للمسلمين ، بمنزلة الخراج والجزية

٤٠ . قال يحيى : قال حسن : أرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج ، وقال غيره : ما كان لا يصل اليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين ، فهو أرض عشر ، وكل شيء سقته أنهار الخراج أو سيق اليه الماء منها فهو أرض خراج

٤١ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس عن مغلس^(١) عن ممان بن حيان عن أبي مجلز عن زياد بن حدير عن عمر رضى الله عنه في أرض الحرب قال : من أقام منهم ستة أشهر أخذ منه العشر ، ومن أقام سنة أخذ منه نصف العشر

٤٢ . وقال أبو حنيفة : إذا كان يبلغها ماء أنهار الخراج فهي من أرض الخراج وليست بأرض عشر . قال يحيى : بلغنى ذلك عنه

٤٣ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابي^(٢) قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي موسى : ان أبا عبد الله سألنى أرضاً على شاطئ دجلة يقتل فيها خيله ، فان كانت ليست^(٣) من أرض الجزية ، ولا يجري فيها ماء الجزية ، فأعطها إياه

(١) لم أعرف من هو ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من كتب الرجال ، وإنما وجدت في فهرس تاريخ الطبرى (مغلس بن زياد العامرى) و (مغلس بن عبد الرحمن) ولا أدري هل هو أحدهما أو لا . وسيأتى هذا الأسناد فى رقم ٦٢٥ . وقيس بن الربيع الراوى عنه ضعيف (٢) هو ابن أبي جميلة العبدي ، وهذا مرسل لانه ولد سنة ٥٩ ومات سنة ١٤٦ . وهذا الاثر رواه البلاذرى (٣٥٩) عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام . والطحاوى بإسناد

آخر (٢ : ١٥٨) وسيأتى برقى ٢٤٦ و ٢٤٩

(٣) فى الأصل « ليس » وهو خطأ

٤٤ • قال يعحي : وقال بعض الفقهاء في أرض بني تغلب : ان اشتراها مسلم فعليها العشر مضاعف لا يتحول أبداً ، وكذلك ما استفادوا من أرض العشر فانه تضاعف عليها الصدقة ، فان أسلم أو باعها بعد ذلك من مسلم فعليها العشر مضاعف

٤٥ • قال يعحي قال حسن بن صالح : من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشره لأن الذي على أرضه ليس بخراج ، وليس عليهم الجزية ، وكل أرض كانت للعرب الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل - فان أرضهم أرض عشر ، وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب ، فانه لم يضع عليها الخراج ، ولكنها صارت أرض عشر

٤٦ • اخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يعحي . قال حدثنا فضيل ابن عياض عن ليث ^(١) عن مجاهد قال : يقاتل أهل الأوثان على الاسلام ، ويقاقل أهل الكتاب على الجزية

٤٧ • قال يعحي : وكذلك أهل الردة عن الاسلام ، فزلة مشركي العرب . وكل أرض كانت لعبد الأوثان من العجم أو لأهل الكتاب من العجم أو العرب ممن يقبل منهم الجزية ، فان أرضهم أرض خراج ، وإن صالحوا على الجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم ، فان ذلك يقبل منهم . وإن ظهر عليهم المسلمون فان الإمام يقسم جميع ما أجلبوا به في العسكر من كراع أو سلاح أو مال بعد ما يخمسه ، وهي الغنيمة التي لا يوقف شيء منها ، وذلك قوله ما غنمتم من شيء فان لله خمسة ، فأما القرى والمدائن والأرض فهي فيء كما قال الله تبارك وتعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، والإمام بالخيار في ذلك ، إن شاء وقفه وتركه للمسلمين ، وإن شاء قسمه بين من حضره . وقال بعض الفقهاء : ليس فيه خمس . وقال بعضهم : ان قسمه فقيه الخمس ، وإن وقفه كان فيئاً . وقال بعض الفقهاء : إنما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد الكوفة لأنه ليس بما حازه المسلمون حين ظهروا عليه ، ولو كانوا حازوه وجمعوا ما فيه من العبي والأموال ، كان غنيمة ، ليس الإمام أن يقفه حتى يخرج منه الخمس لله ، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الذين حضروا فتحه

(١) هو ليث بن أبي سليم ، وكان صدوقاً سيئ الحفظ مضطرب الحديث

٤٨ هـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن البصري أنه كان يقول : ما كان في المعسكر فهو الذين غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين

٤٩ هـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن ابن طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما آفاه الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعالمها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فانك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس إلى الاسلام ، فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما لهم وله سهم في الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين ، وماله لأهل الاسلام لأنهم قد أحرزوه قبل الاسلام^(١)

٥٠ هـ أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة أخذت غنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين . قال يحيى : لعل هذا إذا كانوا أهل مدينة من العرب الذين لا يسترقون ، ولا يقبل منهم إلا الجزية فانهم أحرار ، وأما ذراريهم فانهم يجرى عليهم السبأ ، وكذلك أهل الردة بمنزاتهم . وأما من كان يقع عليه الرق ، فإن أسلم بعد ما يؤسر فهو رقيق ، وكل من أسلم من خاق الله قبل القتال فهم أحرار مسلمون ، وأرضهم أرض عشر ، لأنهم أسلموا قبل أن يظهر عليهم المسلمون ، وقبل أن يجرى عليهم الخراج

٥١ هـ قال يحيى : وقد سبى على ذراري أهل الردة من بني ناجية . وقد حكم سعد

(١) سياقي برقم ١٢١ ورواه البلاذري (٢٧٤) مختصرا . ورواه أبو يوسف (١٢٣) بولاق ٢٤٤ سلفية الطبعة الثالثة)

ابن معاذ في بني قريظة حين نقضوا العهد أن يقتل مقاتلهم وأن يسبي ذرارهم فقال رسول الله ﷺ : أصبت فيهم حكم الله عز وجل ،

٥٢ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل : حديث بني قريظة هذا

٥٣ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا إسرائيل وقيس وسفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن أبي الطفيل عن علي : حديث بني ناجية هذا الذي ذكرناه

٥٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . وكان الحسن ابن صالح يقول : الحكم فيمن نقض من أهل العهد ، القتل أو الاسلام ، ولا يقبل منهم الجزية بعد النقض ، وقال غيره : يستقبل بهم الأمر

٥٥ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين ^(١) عن الشعبي . قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس على عربي ملك ، ولكننا نقومهم أئمة خمسين من الابل ^(٢)

٥٦ . وكل رجل ارتد عن الاسلام وقارب المسلمين وقتلهم مع المشركين ، ثم أسره المسلمون بعد ، فإنه لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ، فإن أسلم حرم دمه ، وقال حسن بن صالح : يسترق ، وقال غيره : لا يسترق ، ولكنه إذا رجع الى الاسلام صار حراً مسلماً ، بمنزلة الحكم في العرب لا يقبل منه الا الاسلام

(١) بفتح الحاء واسمه عثمان بن عاصم

(٢) لم نفهم معنى هذه الجملة . وقد روى الشافعي في الام (٤٦ : ١٨٦) أخبرنا سفيان عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا يسترق عربي . قال الربيع : قال الشافعي : ولولا أنا نأثم بالتقي لنمينا أن يكون هذا هكذا . وقد أجاز الشافعي استرقاق العرب وأما حديث معاذ بن النبي ﷺ قال يوم حنين : لو كان الاسترقاق جازاً على العرب لكان اليوم ، إنما هو أسرى . فهو حديث ضعيف جداً في أسناده الوافدي . وقال أحمد بن حنبل : لا أذهب الى قول عمر : ليس على عربي ملك . قد سبى النبي ﷺ العرب في غير حديث وأبو بكر وعلى حين سبى بني ناجية ، انظر نيل الاوطار (٧ : ٢٠٦)

٥٧ • وقد قال بعض أصحابنا في أرض البصرة قال : أرضها أرض عشر ، لأنها استخرجت من أنهار الخراج ، لأن البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة ، وشربها من البطائح ومن البحر ، والبطائح والبحر ليسا من أنهار الخراج

٥٨ • قال يحيى : قال وقال الحسن بن صالح في أرض العرب وغيرهم : إذا أسلم عليها أهلها ومن أحيا أرضاً ميتة أو استخرجها ، فهذه أرض العشر وفيها الصدقة . قال : ومن أسلم من أهل الصلح الذين لم يوضع على أرضهم الخراج فأرضه أرض عشر .
٥٩ • قال يحيى : وقال حسن في الذي يشتري أرض عشر ، قال : إن كان من بني تغلب ، فعليه الصدقة مضاعفة ، وإن كان من غيرهم من أهل العهد ، فليس عليه فيها عشر ولا خراج

٦٠ • أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حميد عن حسن ^(١) أنه قال : هي بمنزلة الأبل والغنم السائمة يشتريها الذي فليس عليه فيها شيء .

٦١ • قال يحيى : وقال حسن بن صالح وشريك ، في المسلم يستأجر منه الذي أرضاً من أرض العشر فيزرعها ، قالوا : ليس على الذي فيها خراج له فيها عشر ولا خراج ، ولا على المسلم فيها أخذ من الأرض عشر

٦٢ • أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمار عن الحكم ، في المشترك يشتري أرض العشر من المسلم ، قال : يؤخذ منه الخمس ، يقول : يضاعف عليه الصدقة ، بمنزلة ما تجروا فيه ، فإن أسلم صارت أرض عشر ، وكذلك تغلب أسلم فأرضه أرض عشر ، لأنه لم يكن عليها خراج

٦٣ • أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة في معاهد اشترى أرضاً من أرض العشر ، قال : يوضع عليها الخراج ، فإن باعها بعد من مسلم فعليها الخراج على حاله لا يتحول عنها أبداً • قال

(١) حميد هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي . وحسن هو الحسن بن صالح شيخ المؤلف

يعحي : وقال ابن مبارك : بلغني عن سفيان أنه قال : ليس عليه خراج

٦٤ * قال يعحي : وسألت الحسن بن صالح عن الغنبر واللؤلؤ وما يخرج من البحر ، فلم ير فيه شيئاً وشبهه بصيد السمك

٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال : حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال : ليس في صيد السمك صدقة

٦٦ * وأما المعدن فقد اختلف فيه ، فقال بعضهم : فيه الخنس ، والمعدن في أرض العرب وأرض العجم سواء

٦٧ * أخبرنا اسرائيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال : حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس في الخيل والبغال والحمير صدقة ، يعني السائمة

٦٨ * ومن عمل في المعدن - من حر أو عبد أو مسلم أو معاهد أو صبي أو امرأة - فهو سواء ، وقال بعضهم : فيه الخنس ، وقال بعضهم : فيه الصدقة

٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال : حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : ليس في حجر زكاة الا ما كان لتجارة ، من جوهر ، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره ، الا الذهب والفضة

٧٠ * وقد قال بعض الفقهاء في النحاس والحديد والرصاص : هو وما سواء في المعدن بمنزلة الذهب والفضة ، وأما الإيتمد والبرجد والفيروزج فهو بمنزلة ما سواه من الحجارة والطين ، ليس فيه شيء

٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال : حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين قال : ليس في العسل زكاة

٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يعحي . قال حدثنا الاشجعي عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل : ابتغاء حلية أو متاع . قال : ابتغاء الحلية ، الذهب والفضة . والمتاع ، الحديد والصفير

٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : سألت الحسن ابن صالح عن العسل . فلم ير فيه شيئاً ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً * وقد اختلف في العسل ، فقال بعضهم : فيه العشر ، وإنما ذلك إذا كان في أرض العشر ، فأما إذا كان في أرض الخراج فليس فيه اختلاف فعليه أنه ليس فيه شيء .

٧٤ * وأما النفط والفيرو والزئبق والموميا (١) يكون له عين في الأرض فليس فيه شيء فعليه في أرض عشر ولا في أرض خراج

٧٥ * قال : وكذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شيء ، الاحديثاً واحداً عن علي : أنه وضع على أجمة مبرس (٢) أربعة آلاف درهم كل سنة ، وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة آدم

٧٦ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن الركاز . فقال : هو الكنز العادي ، ما كان من ضرب الأعاجم ، وفيه الخمس * وقال غير الحسن : الركاز هو الذهب والفضة التي تخلق مع الأرض ففيه الخمس

٧٧ * قال يحيى : قال الحسن : ما كان من ضرب الاسلام فهو بمنزلة الضلالة واللفظة ، ان وجد من يعرفها ولا تصدق بها * قال يحيى : قال الحسن وأربعة أخماس الركاز لمن وجده ، ولا ينظر الى صاحب الأرض التي وجد فيها . وقال غيره : صاحب الملك لرقبة الأرض أحق به ، قال : وإن كان المعدن في ملك رجل مسلم أو معاهد فليس فيه خمس ولا غيره

(١) في القاموس المطبوع والمخروط : د الموميا الضم وسكون الواو دواء نافع لوجع المفاصل والكبد شرباً وطلاء ، الخ . وفي شرحه للسيد مرتضى : د والموميا ، نقلا عن خط السيد . وهذا هو الصواب فقد قال الفيومي في المصباح : د والموميا لفظ يونانية والاصل مومياي لحنف الباء اختصاراً وبقية الالف مقصورة . وقال داود في التذكرة د موميا يوناني معناه حافظ الاجساد ، وهو ماء أسود كالقار ،

(٢) ناحية بارض بابل . قال البلاذري : يقال أن علياً ألزم أهل أجمة برس أربعة آلاف درهم وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة آدم ، قاله باقوت ونقله أبو يوسف في الخراج بغير اسناد (٥٩ بولاق ٨٨ و ١٠٣ سلفية الطبعة الثالثة) ورواه البلاذري (٢٨٣)

٧٨ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة في قوله عز وجل : « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها » . قال : ما ظهر عليه المسلمون الى يوم القيامة

٧٩ . أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان ابن عيينة عن الزهري قال : كان أموال بني النضير بما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ؛ فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يبط أحداً من الانصار منها شيئاً ، الا رجلين كانا فقيرين : سماك بن خرشة وأبا دجاجة ، وسهل بن حنيف (١)

٨٠ . أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان ابن عيينة وأبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله ﷺ الانصار ليكتب لهم بشيء بالبحرين ، فقالوا : لا ، حتى تكتب لاخواننا من المهاجرين بمثله ؛ فقال : انكم سترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني

٨١ . أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق في قوله عز وجل : « ما أفاء الله على رسوله منهم » قاله : من بني النضير ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء ، قال أعلمهم أنها لرسوله خاصة دون الناس ، فقسمها في المهاجرين الا سهل بن حنيف وأبا دجاجة ذكر انقرأ فأعطاهما . قال : وأما قوله : « ما أفاء الله على

(١) هذا الحديث مرسل ، وقد رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن مالك ابن أوس بن الحدثان وإيس فيه اعطاء الرجلين من الانصار ، بل هو مذكور في سيرة ابن هشام بدون اسناد - وهي قصة طويلة سيذكرها المؤلف برقم ٨١ و ٨٦ و ٨٧ - ورواها ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ٢ : ٤٠) قال « أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول : لم يعط رسول الله من أموال بني النضير احداً من الانصار الا سهل بن حنيف وأبا دجاجة سماك بن خرشة وكانا فقيرين ، وروى البلاذري (٢٦) الوصول والمرسل

رسوله من أهل القرى فله والرسول ، الى آخر الآية . قال : هذا قسم آخر بين المسلمين ، على ما وضعه الله عز وجل عليه ^(١)

٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا يحيى ابن أبي زائدة عن شعبة عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول في قوله عز وجل : « وأخرى لم تقدروا عليها » . قال : هو ما أصبتم بعد ^(٢)

٨٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال **حدثني** أبو بكر بن عياش عن السكبي عن أبي صالح عن ابن عباس : قوله عز وجل : « قد أحاط الله بها » : أنها ستكون لكم ، بنزلة قوله : أحاط الله بها علماً ، أنها لكم ^(٣)

٨٤ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن السكبي قال : لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال بني النضير وكانوا أول من أجلى ، وذلك قوله عز وجل : « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر » . قال : الحشر هو الجلاء ، وهو قوله عز وجل « ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء » . فكانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . « ولكن الله يسطر رسله على من يشاء » . فقال رسول الله ﷺ للانصار : ان اخوانكم المهاجرين ليست لهم أموال ، فان شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً ، وإن شئتم أمسكنم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، قال : فقالوا : لا ، بل نقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت ، قال : فنزلت : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » . قال وقال أبو بكر : يامعشر الانصار جزاكم الله خيراً ، فواقع ما مثلنا ومثلكم إلا كما قال طفيل الغنوي لبني جعفر :

(١) انظر سيرة ابن هشام (٦٥٢) وما بعدها ، والبلاذري (٢٥)

(٢) في الدر المنثور (٦ : ٧٥) . أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس ، وأخرى لم تقدروا عليها ، قال : هذه الفتوح التي تفتح الى اليوم ،

(٣) رواه أيضا البيهقي في الدر المنثور (٦ : ٧٥)

جزى الله عنا جعفرأ حين أشرقت بنا فعلنا في الواطئين فزات
ابوا أن يملونا ولو أن أمننا تلاقى الذى يلقون منا ملك
فدو المال موفور وكل معصب الى حجات ادفات وأظلت (١)

٨٥ . اخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثني**
ابن أبي زائدة عن عوف الاعرابي عن الحسن في قوله عز وجل : ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . قال : كان يؤتهم الغنائم وينهاهم عن الغلول (٢)

٨٦ . اخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثنا**
سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه قال : كانت أموال بني النضير بما أفاء الله على رسوله ، لم يوجف
عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فكان ينفق منها نفقة
سنته ، وما بق جمعه في السكراع والسلاح ، عدة في سبيل الله عز وجل (٣)

٨٧ . اخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال **حدثني**
ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن أسامة بن زيد الليثي قال اخبرني ابن شهاب عن مالك
ابن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كانت لرسول الله ﷺ
ثلاث صفايا : خير وفدك وبني النضير ، فأما بني النضير فكانت حبساً لنوابه ،
وأما فدك فكانت لأبناء السبيل ، وأما خير فجزأها ثلاثة أجزاء : جزء بين
المسلمين ، وجزءا لنفقة اهله ، وما فضل عن نفقة اهله رد على فقراء المهاجرين . ثم
قال عمر : إن الله خص رسول الله ﷺ من هذا النية بشيء لم يعطه احداً غيره ، ثم

(١) رواه البلاذرى (٢٦) من طريق المؤلف (٢) انظر رقم ٩٣

(٣) رواية البخارى عن علي بن المدينى ، ومسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبي
بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية ، والنسائى عن عبيد الله بن سعيد . وأبو داود عن ابن
أبي شيبة وأحمد بن حنبل . كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري . ورواه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة . وأبو داود عن محمد بن عبيد عن محمد بن نور . كلاهما
عن معمر عن الزهري . وانظر رقم ٧٩ و ٨١ و ٨٧

قرأ ما أفاة الله على رسوله ، إلى آخر الآية ، ثم قال : فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، فوالله ما استأثر بها عليكم ، ولقد بثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنتهم ، ثم بأخذ ما بقي من ذلك فيجعله يجعل مال الله عز وجل ، عمل بذلك رسول الله ﷺ حتى توفاه الله عز وجل ، ثم قبضها أبو بكر ، فعمل فيها بمثل عمل رسول الله ﷺ ، ثم توفي أبو بكر فقبضتها فعملت فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وبما عمل أبو بكر رضي الله عنه بعده ، (١)

٨٨ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثني** عبد السلام بن حرب عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في قوله عز وجل : «وأنهم فتحوا قريبا» ، قال : خير . «وأخرى لم تقدروا عليها» . قال : **فارس والروم** (٢)

٨٩ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثني** ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحرق دماءهم ويستترهم ، ففعل . فسمع بذلك أهل فاك ، فزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب

٩٠ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار . أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما : لرسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما لما ينوبه من الحقوق وأمر الناس ، وقسم ثمانية عشر سهما ففرض كل سهم لمائة رجل ، وكان معه يومئذ مائة فرس (٣)

٩١ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثنا**

- (١) رواه أبو داود في سننه (٣ : ١٠٣) مختصرا من طريق حاتم بن اسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم عن أسامة . وانظر رقم ٧٩ و ٨١ و ٨٦ .
(٢) رواه البلاذري (٣٢) من طريق المؤلف
(٣) رواه البلاذري (٣٣) من طريق المؤلف . وانظر رقم ٩١ و ٩٤ و ٩٥ .

عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال سمعت بشير بن يسار يقول : قسمت سهمان خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة منهم ، وكان من ذلك ثمانية عشر سهماً جمعاً للمسلمين ، اقتسموها بينهم ، منها سهم رسول الله ﷺ مثل سهم أحدهم ، وثمانية عشر سهماً وقفت لمن نزل برسول الله ﷺ من الناس والوفود وما نابه ، فكتب فيها رسول الله ﷺ للناس ، وكان لأزواجه من ذلك (١) قال يحيى ابن سعيد : بلغنا أنه كان لأزواجه في ذلك - كتبه لكل امرأة منهم - ثمانون وسقاً ثمراً وعشرون حباً

٩٢ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر . عن الكشي قال : قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير لاسبعة حوائط منها أمسكها ولم يقسمها

٩٣ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا صفيان بن عيينة قال : سمعنا في قوله عز وجل : « ما آتاكم الرسول فخذوه » . قال : من الشيء . وما نهاكم عنه فانتهوا ، قال : الغلول (٢)

٩٤ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو شهاب (٣) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار : أنه سمع نفعاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر ، قسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، وكان النصف سهماً للمسلمين ، وسهم رسول الله ﷺ ، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور الزوائد

٩٥ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن

(١) رواه البلاذري (٣٣) من طريق المؤلف . وروى القصة بالفظ آخر (٢٢) عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار . وانظر رقم ٩٤ و ٩٥

(٢) انظر رقم ٨٥

(٣) هو أبو شهاب الحنظلي الصغير . واسمه عبد ربه بن نافع الكنانى المتوفى سنة ٧١ هـ وهو ثقة روى له الشيخان

فضيل (١) عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللسبلين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود والأمور ونواب الناس (٢)

٩٦ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا يحيى ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ خرج بستين بنى النضير في دية ، فأرادوا قتله ، فخرج إليهم فامتنعوا منه ، ثم سألوه أن يجاهم ويكف عن دماهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم ، إلا الحلقة . فخرجوا وأخاوا أموالهم للنبي ﷺ ، فكانت له خاصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركب (٣)

٩٧ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عامل رسول الله ﷺ خير بشر ما يخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطى أزواجه كل عام مائة وسق : ثمانين وسقا تمراً وعشرين وسقا شعيراً كل عام . فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خير ، فخير أزواج النبي ﷺ أن يعطين الأرض أو يضمن لمن الوسوق كل عام . فاختلفن : فمن من اختار الوسوق ، ومن من اختار أن يقطع لمن الأرض ، فكانت عائشة وحفصة بمن اختار الوسوق (٤)

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مات سنة ١٩٥

(٢) انظر رقم ٩٠ و ٩١ و ٩٤

(٣) انظر رقم ١٠٤ وسيرة ابن هشام (٦٥٢ - ٦٥٦) والبلاذرى (٢٣ - ٢٧)

والطبرى (٢ : ٢٦ - ٢٩) . ود الحلقة ، بالكان اللام : الدروع ، ونطاق أيضا على السلاح عامة

(٤) في البخارى في كتاب المزارعة وكانت عائشة اختارت الأرض . . وفي مسلم في باب المساقاة والمعاملة فكانت عائشة وحفصة بمن اختارنا الأرض والماء ، وقد رويهما كلامهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

٩٨ • أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جرير
ابن عبد الحميد عن ليث عن نافع قال : أعطى رسول الله ﷺ خير أهلها بالشرط والنخل
فيما نحسب . بالخمس فكانت في حياة رسول الله ﷺ في أيديهم . وفي حياة أبي بكر
رضي الله عنه ، وفي حياة عمر رضي الله عنه ، ثم إن عبد الله بن عمر أقام في حاجة ،
فبيتوه فجرحوه ، فاتهمهم عمر في ذلك ، فأخرجهم منها . وقسمها بين من حضروا
من المسلمين . فجعل لأزواج النبي ﷺ منها نصيباً ، فقال : أيتكن شامت أخذت
الثلث ، وأيتكن شامت أخذت الضبعة . فكانت لها ولعقبها (١)

❦ آخر الجزء الأول ❦ والحمد لله رب العالمين ❦

ووصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً



(١) (دوى البخارى (٥ : ٢٠٧ قح) قصة إجلائهم من طريق مالك عن نافع عن
ابن عمر مطولة ، وفيها أن أهل خيبر قدعوا يدى عبد الله بن عمر ورجليه . أى أزالوه
من مفاصلها . فأجمع عمر أمره وإجلائهم . وذكر ابن حجر أن من أسباب إجلائهم أيضاً
قول رسول الله ﷺ : لا يجتمع بجزيرة العرب دينان ، وأن الخنم كثروا في أيدي
المسلمين وقبوا على العمل في الأرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البصري أحسن الله توفيقه . قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، قراءة عليه في المحرم سنة ست عشرة وأربع مائة . قال : أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قراءة عليه ؛ قال **حدثنا** أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي قال :

٩٩ . **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة رجل ؛ فقال رسول الله ﷺ : أتم اليوم خير أهل الأرض (١)

١٠٠ . أخبرنا إسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبي (٢) عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قسمت خيبر على ألف سهم وخمس مائة وثمانين سهمًا ، والذين شهدوا الحديبية ألف وخمسمائة وأربعون رجلا ، والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة أربعون رجلا (٣) ؛ وكان معهم يومئذ مائتا فرس أو نحوها ، فأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا . قال أبو بكر : ثم قدم رسول الله ﷺ أرض بني النضير وأرض بني قريظة ولم يقسم فذلك ؛ قال : ولم يقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه سوادنا هذا

(١) هذا اسناد صحيح . ورواه البخاري (فتح ٧ : ٣١٢) من طريق علي بن المديني

عن سفيان بن عيينة . وانظر رقم ١٠٨

(٢) هو محمد بن السائب الكلبي أبو النضر ضعيف جدا ، ورواه جماعة بوضع الحديث

مات سنة ١٤٦

(٣) رواه البلاذري (٣٥) عن الحسين بن الأسود عن أبي بكر بن عياش ، ولم يذكره وكان معهم يومئذ ، الخ

١٠١. أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : قال أبو بكر : وكان الحسن البصري يقول : ما كان في المسلم كره فهو للذين غلبوا عليه ، والأرض للمسلمين . قال أبو بكر : إنما ذلك إلى الامام ، إن شاء قسم الأرض وإن شاء ترك

١٠٢. أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال . حدثنا يحيى . قال حدثنا الكلبي ^(١) . لم يضرب النبي ﷺ في خيبر لأحد من غير أهل المدينة إلا لأصحاب جعفر الذين كانوا معه بأرض الحبشة

١٠٣. أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا السراويل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب ^(٢) عن عمر رضى الله عنه : أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر بهم أن يحصروا ، فوجد الرجل المسلم بصيبه ثلاثة من الفلاحين ، يعنى العلوج . فشاووا أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال له - يعنى عليا - دهمهم يكونون ^(٣) مادة المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر ^(٤)

١٠٤. أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

(١) قد يكون سقط من هذا الاسناد من روى عنه المازني من تلاميذ الكلبي ، كابي بكر بن عياش وابن المبارك وغيرها من شيوخ المؤلف . ومع ذلك فترى من المحتمل أن يروى المؤلف عن محمد بن السائب الكلبي بدون واسطة ، لأن هشام بن محمد بن السائب المتوفى سنة ٢٠٤ هـ معروف بالرواية عن أبيه وهو عصرى المؤلف المتوفى سنة ٢٠٣ هـ . والله أعلم

(٢) حارثة - بالحاء المهملة ، ومضرب - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة . ووقع في خراج أبي يوسف (٢١ بولاق) دجارية ، بالجيم وهو خطأ
(٣) كذا في الأصل وهو جائز ، وفي البلاذري وأبي يوسف (يكونوا)

(٤) رواه أبو يوسف (٢١ بولاق و٣٦ سلفية) عن محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب ورواه البلاذري (٢٧٥) عن الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم

زياد البكائى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر قال : حصر رسول الله ﷺ أهل خيبر فى حصنهم الوطيج (١) والسلام (٢) ، فلما أيقنوا بالهزيمة ، سألوه أن يستسلموا ويحترق دماءهم ، ففعل ، وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها ، الشق والنظاة والكتيبة (٣) ، وجميع حصونهم ، إلا ما كان من هذين الحصنين . فلما سمع أهل فدك ما صنعوا ، بعثوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يستسلم ويحترق دماءهم ، ويخلوا له الأموال ، ففعل . وكان فيمن مشى بينه وبينهم بحبسة بن مسعود (٤)

١٠٥ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال وحدثني وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه أنه قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال - حين أنى بالناء - فلما اجتمعوا قال : لى قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ، ثم قرأ : ما أفاء الله على رسوله ، حتى بلغ : للفقراء المهاجرين ، ، ثم قرأ : والذين تبوءوا الفداء والإيمان من قبلهم ، ، ثم قال : والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا

(١) بفتح الواو وكسر الطاء وبالحاء المهملة ، هو أعظم حصون خيبر ، سمي بالوطيج ابن مازن رجل من ثمود . وفى كتاب الأموال لابى عبيد (الوطيحة) بالحاء قاله ياقوت
(٢) بضم السين المهملة وبعد الألف لام مكسورة ، حصن بخيبر من أحصنها وآخرها غنجا ؛ قاله ياقوت

(٣) الشق : بكسر الشين المعجمة وبفتحةا أيضا من حصون خيبر كما فى ياقوت . والنظاة بفتح النون وتخفيف الطاء المهملة وآخره ناء ، قال الزعزعى : حصن بخير ، والصواب أنه عين ماء بقرية من قرى خيبر تسقى غنجلها . والكتيبة بفتح الكاف وكسر التاء المثناة ، قال ياقوت : هو حصن من حصون خيبر ، لما قسمت خيبر كان القسم على نظاة والشق والكتيبة فكانت نظاة والشق فى سهم المسلمين ، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم للنبي ﷺ وسهم ذرى القرى واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبي ﷺ وطعم رجال مشوا بين رسول الله وبين أهل فدك بالصالح ، وفى كتاب الأموال لابى عبيد الكتيبة بالناء المثناة

(٤) انظر رقم ٩٦ وابن هشام (٧٦٤) والبلاذرى (٣٦-٣٧) والطبرى (٢ : ٩١-٩٦)

ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ثم قال : ما أحد من المسلمين إلا له في هذا النعم حق ، إلا عبداً مملوكاً

١٠٦ . أخبرنا إسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : والله لولا أن يترك آخر الناس شيئاً^(١) ليس لهم شيء ، ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية إلا قسمتها سهماً كما قسمت خيبر^(٢)

١٠٧ . أخبرنا إسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم عن عمر نحوه . قال : لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهماً ، كما قسمت خيبر سهماً ، ولكني أخشى أن يبق آخر الناس لا شيء لهم^(٣)

١٠٨ . أخبرنا إسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

(١) بتشديد الباء الثانية الواحدة ، في اللسان : قال أبو عبيد قال ابن مهدي : يعني شيئاً واحداً ، قال وذلك الذي أراد عمر . قال : ولا أحسب الحكمة عربية ولم اسمعها إلا في هذا الحديث . قال ابن جرير : بيان هو فقال لا فلان ، ثم نقل عن الأزهري قال : وهذا حديث مشهور رواه أهل الاتفاق وكانها لغة يمانية ولم تنش في كلام معد ، وقال ابن حجر في الفتح (٧ : ٢٤٤) : وقد صحبها صاحب المين وقال ضوعفت حروفه ، وقال البيهقي المدمم الذي لا شيء له ، ويقال هم على بيان واحد أي على طريقة واحدة ، وقال ابن فارس : يقال هم بيان واحد أي شيء واحد

(٢) رواه البخاري (فتح ٧ : ٢٤٤) من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ولفظه : أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس شيئاً ليس لهم شيء . ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ، ولكني أتركها خزانة لهم يقسمونها . ووقع في البخاري المطبوع بهامش الفتح : لا قسم كما قسم ، وهو خطأ

(٣) رواه البخاري (فتح ٦ : ١٣٨ و ٧ : ٢٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ولفظه (٧ : ٢٤٤) لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ، وذكر ابن حجر أن أبا عبيد رواه عن ابن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد ، فلا ينحصر في شيخان

عبد الله بن إدريس عن حميد بن سالم بن أبي الجعد قال : قلنا لجابر بن عبد الله :
كم كنتم يوم الحديبية ؟ قال : خمس عشرة مائة (١)

١٠٩ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال **حدثنا يحيى** . قال حدثنا عبد
السلام بن حرب عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : أعطى عمر
جريراً وقومه ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً ، ثم ان جريراً وفد إلى عمر مع
عمار ، فقال له عمر : يا جرير لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما كنتم عليه . ولكنى
أرى أن ترده على المسلمين . فردّه عليهم . وأعطاهم عمر ثمانين ديناراً

١١٠ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال **حدثنا يحيى** . قال . حدثنا
ابن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كنا ربع الناس
يوم القادسية ، فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين ، ثم وفد جرير إلى عمر
بعد ذلك ، فقال : أما والله لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن
ترده على المسلمين . ففعل ، فأجازه بثمانين ديناراً (٢)

١١١ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال **حدثنا يحيى** . قال حدثنا ابن
مبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : قال عمر رضى الله عنه
لجرير : هل لك أن تأتى العراق ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشئ
١١٢ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال **حدثنا يحيى** . قال حدثنا

(١) رواه البخارى طويلاً (فتح ٣١١: ٧) من طريق ابن فضال عن حميد - وقد مضى
وقدّم ٩٩ عن جابر أنهم كانوا ١٤٠٠ والحديثان صحيحان ، قال ابن حجر (٧: ٣١٠)
(والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فن قال ألفاً وخمسمائة جبر
الكسر ومن قال ألفاً وأربعمائة ألفاً - ويؤيده قوله في الرواية الثالثة - يعنى في هذا الباب من
البخارى - ألفاً وأربعمائة أو أكثر - واعتمد على هذا الجمع الثوري ،

(٢) جرير هو ابن عبد الله البجلي ، وقيس بن أبي حازم بجلى أيضاً وقد شهد القادسية ،
واسماعيل ابن أبي خالد مولى بجيلة - وانظر وقعة القادسية في تاريخ الطبرى (٤: ٨١-١٤٨)
والبلادى (٢٧٦ و ٢٧٧) وانظر خراج أبي يوسف (١٨ بولاق و ٣١ سلفية)

ابن مبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم : أن عمر رضى الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد فأخذوه سنين ، ثم وفد جرير إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن ترده . فردّه وأجازه بثمانين ديناراً

١١٣ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال **حدثنا** يعحي . قال : حدثنا عمرو ابن أبي المقدام ^(١) عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي عليه السلام قال : أيها الناس أعينوا على أنفسكم ، فإن السبعة - أو قال : التسعة - يكونون في القرية فيحيونها باذن الله عز وجل ، ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٤ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال **حدثنا** يعحي . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحماني قال : دخلنا على علي رضى الله عنه بالرحبة ، فقال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٥ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال **حدثنا** يعحي . قال : حدثنا شريك عن الأجلح ^(٢) عن حبيب عن ثعلبة عن علي عليه السلام قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٦ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يعحي عن 'قران الاسدى عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي عليه السلام قال : لقد هممت أن أقسم السواد ، ينزل أحدكم القرية فيقول : لتكفوني ، أو قال : لتدعوني وإلا قسمته

١١٧ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال **حدثنا** يعحي . قال : حدثنا

(١) هو عمرو بن ثابت بن هرمز ، وهو ضعيف جدا بل قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ،

(٢) هو ابن عبد الله الكندي أبو حجية ويقال إن اسمه يعحي والأجلح لقب . صدوق عن الحفظ . وهذا الاثر رواه البلاذري (٢٧٥) عن أبي نصر التمار عن شريك . وانظر

أبو بكر عن الأجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علي عليه السلام . قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم ^(١) ، قال : وشكا أهل السواد إلى علي عليه السلام ، فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الجماني ، فلما رجع ثعلبة ، قال في مسجد بني حمان : لله على أن لا أرجع إلى السواد ، بما رأى فيه من الشر

١١٨ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال : إذا ظهر على بلاد العدو ، فالامام بالخيار ، إن شاء قسم البلاد والأموال والسبي ، بعد ما يخرج الخس من ذلك ، وإن شاء من عليهم ، فترك الأرض والأموال ، وكانوا ذمة للمسلمين ، كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد ، فان تركهم صاروا عهداً يتوارثون وباعوا أرضهم . قال يحيى : وسمعت حفص بن غياث يقول : تباع ويقضى بها الدين وتقسم في الموارث يحيى .

١١٩ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة مثل معنى حديث سفيان

١٢٠ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة أخذت عنوة ، فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين . قال يحيى : وسمعت سفيان يشك في بعض هذا الحديث مرة

١٢١ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم . فإذا جاءك كتابي هذا ، فانظر ما أجاب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار

(١) نقله أبو يوسف في الخراج بغير اسناد (٢١ بولاق و٣٧ سلفية) ولم ينقل باقيه.

وانظر رقم ١١٣ و ١١٤ و ١١٥

لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فاذك إن قسمتها بين من حضر ، لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين له ما لم وله سهم في الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة ، فهو رجل من المسلمين ، وماله لأهل الاسلام ، لأنهم قد أحرزوه قبل اسلامه . فهذا أمرى وعهدى اليك ، ولا عشور على مسلم ، ولا على صاحب ذمة ، إذا أدى المسلم زكاة ماله وأدى صاحب الذمة جزبته التي صالح عليها ، إنما العشور على أهل الحرب ، إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا ، فأولئك عليهم العشور (١)

١٢٢ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سمعت الضحاك يقول : أيما حصن أعطوا فدية من غير قتال - وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش - فهو بين جميع المسلمين . يقول : لأنه في .
١٢٣ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد (٢)

١٢٤ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك : وكان عامر من أخبر الناس بهذه الأمور

١٢٥ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد ، إنما نزلوا على حكم (٣)
١٢٦ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

(١) روى أبو يوسف بعضه (١٣) بولاق و٢٤ سلفية) وكذا البلاذري (٢٧٤) وانظر

رقم ٤٩

(٢) جابر هو ابن يزيد الجعفي وهو ضيف جدا . وعامر هو ابن شراحيل النخعي

(٣) رواه البلاذري (٢٧٨) عن الحسين بن الأسود عن المؤلف

حدثنا الصلت ^(١) بن عبد الرحمن الزبيدي عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي أنه
سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد؟ فقال: لم يكن لهم عهد،
فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد

١٢٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
حاتم بن اسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبي مثله

١٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : قد رد إليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه
أرضهم وصالحهم على الخراج

١٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم
من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله ، إلا أرضه فانها في المسلمين ؛ لأنهم لم
يسلموا وهم ممتنعون

١٣٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
اسماعيل بن عياش أحسبه عن عبد الله البهراني ^(٢) عن عمر بن عبد العزيز قال : من
أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، فأما داره وأرضه فانها كائنة
في فيء الله عز وجل على المسلمين

١٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا
محمد بن طلحة بن مصرف الياشى عن محمد بن المساور ^(٣) عن شيخ من قریش عن

(١) ضبط في الأصل المطبوع بأوروبا « الصلب » ، بضم الصاد وبالباء الموحدة وهو
خطأ انظر المشتبه للذهبي (ص ٢١٦) في الهامش ولسان الميزان (٣ : ١٩٦) وانظر
رقم ٨٦ هـ والصلىك هذا لا تقوم به حجة والاسناد الآتى بعد هذا اسناد صحيح إلى الشعبي .

(٢) هو عبد الله بن دينار البهراني الحمصي وهو ضعيف . وسيأتى هذا الأثر بهذا الاسناد
في رقم ١٩٣ ولم يذكر فيه شك اسماعيل

(٣) لم أجده ترجمته ولا ذكرأ بعد طول البحث

عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرهفيل . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ففعلوا وعلوا - حتى ذكروا النساء - فلما سمعنا بكم فرحنا بكم ، وأعجبنا ذلك ، فلم نرد كفسكم عن شيء ، حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا . فقال عمر : فالآن إن شتمت فالإسلام ، وإن شتمت فالجزية . فاختاروا الجزية

١٣٢ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : اتقوا الله في الفلاحين ، لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب

١٣٣ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن القارى .^(١) عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين

١٣٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تقتلوا رهاباً ولا أكراً

١٣٥ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حماد بن زيد ووهيب بن خالد عن أيوب السختياني عن رجل عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء

١٣٦ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الحسن بن صالح . قال : حدثنا أبو علي الصفار^(٢) أنه عن منصور عن عبيد بن الحسن^(٣) عن عبد الله بن مغفل المزني قال : لا يباع أرض دون الجبل إلا أرض

(١) لم أجد له ترجمة بعد البحث ولم أعرف من هو . وأشعث هو ابن سوار

(٢) لم أعرفه

(٣) هو عبيد بن الحسن المزني أبو الحسن الكوفي الثقة

بنى صلوبا^(١) وأرض الحيرة فإن لم عهداً

١٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : كان حسن بن صالح يقول : كننا نسمع أن ما دون الجبل فيه ، وما وراءه صالح

١٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال : لا يصلح بيع أرض ما دون الجبل ، إلا أرض بنى صلوبا ، وأرض الحيرة^(٢)

١٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن حجاج عن الحكم عن ابن مغفل قال : ليس لأهل السواد عهد ، إلا أهل الحيرة وأبليس وبانقيا ، قال شريك : إن أهل بانقيا كانوا دلوا جرير بن عبد الله على مخاضة أو قال مخاضتين ، وأهل الأيس كانوا أنزلوا أبا عبيدة ودلوه على شيء ، قال يحيى : أظنه يعني عورة للعدو^(٣)

١٤٠ * أخبرنا اسماعيل ، قال : **حدثنا** الحسن ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا حسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال : لأهل الأنبار عهد ، أو قال : عقد ١٤١ * أخبرنا اسماعيل ، قال : **حدثنا** الحسن ، قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الشعبي قال : صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر ، قال : وكتب بذلك إلى أبي بكر رضى الله عنه فأجازه ١٤٢ * قال يحيى : قلت للحسن بن صالح : فأهل عين التمر مثل أهل الحيرة ، إنما هو شيء عليهم ، وليس على أرضهم شيء ؟ قال : نعم^(٤)

(١) قال ياقوت : دير صلوبا من قرى الموصل

(٢) رواه البلاذرى (٢٥٤) عن الحسين بن الاسود عن المؤلف

(٣) انظر خراج أبي يوسف (١٦) بولاق و ٢٨ سلفية .) وأبليس سبق بيانها في

في رقم ٢١ . ووقع في خراج أبي يوسف في الطبعتين ، اللبث ، وهو خطأ . قال أبو محمد اللاتى : « وغودر في الأيس بكر ووائل ، وبانقيا بكسر الزون ناحية من نواحي الكوفة ، وانظر

البلاذرى (٢٥٣ - ٢٥٥)

(٤) بلاذرى (٢٥٧)

١٤٣ • أخبرنا اسماعيل ، قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه ^(١) قال : انتهينا إلى الحيرة فصالحناهم على ألف درهم ورجل . قال قلت لأبي : ما صنعتكم بذلك الرجل ؟ قال : صاحب لنا لم يكن له رجل

١٤٤ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا عبد الرحيم ^(٢) عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يرخصون أن يشتروا من أرض الحيرة ، من أجل أنهم صلح

١٤٥ • أخبرنا اسماعيل ، قال **حدثنا الحسن** ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال ، أهل الحيرة اتما صولحوا على ما يقتسمونه بينهم ، وليس على رهوش الرجال شيء

١٤٦ • أخبرنا اسماعيل ، قال **حدثنا الحسن** ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن ابن سيرين قال : ما أعلم من له صلح من ليس له صلح من أهل السواد

١٤٧ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد كان بعضهم عنوة وبعضهم صلح

١٤٨ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو مزيب ^(٣) عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد منه صلح ومنه عنوة ، فما كان منه عنوة فهو للمسلمين ، وما كان منه صلحاً فلهم أموالهم

(١) قيس العبدى ، قال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٨٨) : شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد . والآخر رواه البلاذرى (٢٥٤)

(٢) هو عبد الرحيم بن سليمان المروزى الأشلى ، وسيأتى للتوفى فى رقم ٢٠٥ أن ينسب إلى الرازى ، وأظنه خطأ . وانظر رقم ٢٨١

(٣) هو عثرب بن القاسم الزبيدى الثقة

١٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى بن آدم . قال :
حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد^(١) قال : سمعت ابراهيم
النخعي يقول : جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : إني قد أسلمت
فوضع عن أرضي الخراج . قال : لا . ان أرضك أخذت عنوة^(٢) . قال : وجاء رجل
آخر فقال : إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : لا
صليب عليهم ، إنا قد صالحناهم صلحاً

١٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . عن عبيد
الله الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة قال قال
رسول الله ﷺ : « من أقر بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل منه فمليه لعنة الله
واللائكة والناس أجمعين »^(٣) .

١٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال سألت
شريكاً عن شري أرض الخراج ، قال : لا نجعل في عنقك صغاراً ، وقال : إنما الخراج
على أهل الصالح الذين صولحوا على الخراج

١٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال وسألت
الحسن بن صالح ، فكره شري أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ،
فلم ير بأساً بشري أرض أهل الصالح الذين صولحوا على الخراج

١٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال وسألت
الحسن بن صالح فكره شري أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ،
فلم ير بأساً بشري أرض أهل الصالح . قال : فان اشتراها مسلم صارت أرض عشرة

(١) هو ابن علي السكندی قاضى مرو ، وابن الحكم هو البناني - بضم الباء وتخفيف
الذون - أبو الحكم

(٢) انظر رقم ٢٤ ، وقد رواه البلاذري (٢١٧) عن الحسين عن المؤلف عن عبد
السلام بن حرب عن معمر عن علي بن الحكم عن النخعي

(٣) لم أجد هذا الحديث ، وانظر أبا داود (١٤٠٣)

إلا أن تكون أرض قد صولح أهلها على أن يوضع الخراج عليها . قال يعحي : وإن كان وضع الخراج عليها فهي أرض خراج لا يغير

١٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال **حدثنا** يعحي . قال : **حدثنا** زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال : قالت لابن عمر : اشتريت أرضاً . قال : الشري حسن . قال قالت : فاني أعطى من كل جريب أرض درهماً وقفها من طعام . قال لا تجعل في عنقك الصغار

١٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال **حدثنا** يعحي . قال **حدثنا** إسرائيل وأبو بكر بن عياش عن كليب بن وائل عن ابن عمر مثله

١٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال **حدثنا** يعحي . قال : **حدثنا** سفيان بن سعيد عن داود عن محمد بن سيرين قال : نهى عمر رضي الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضهم

١٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال **حدثنا** يعحي . قال : **حدثنا** هشيم عن أبي عقيل الأزدي (١) أن الحسن **حدثهم** قال : نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيقهم

١٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال **حدثنا** يعحي . قال : **حدثنا** هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، ولم يبلغ به عمر

١٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن ، قال **حدثنا** يعحي . قال : **حدثنا** حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً

١٦٠ * أخبرنا اسماعيل ، قال **حدثنا** الحسن ، قال **حدثنا** يعحي ، قال **حدثنا**

(١) هو هاشم بن سلال — بفتح السين المهملة وتشديد اللام — ووقع في التهذيب والتقريب والخلاصة دلال ، بالباء وهو خطأ . ويقال ابن سلام بالميم في آخره بدل اللام وهشيم هو ابن بشير بن القاسم السلمي أبو معاوية

صنان البرجي (١) عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا تشتروا من بلاد أهل الذمة ولا من عقارهم . يحدث بذلك عن عمر رضى الله عنه

١٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله

١٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا لإسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يصالح بيع أرض أهل الذمة

١٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العميلي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئاً ، وقال : لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه

١٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : ما ييسرنى أن الأرض لى كلها بجزبة خمسة دراهم ، أقر فيها بالصغار على نفسى

١٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا صفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم عن عبد الله قال : من أقر بالطسقى (٢) فقد أقر بالصغار

١٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال : اشترى منى أرضى ، فقال عبد الله : على أن تكفينى خراجها ، قال : نعم . فاشتراها منه

١٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال :

(١) هو ابن هرون ، صدوق فيه ضعف

(٢) بفتح الطاء واسكان السين ، فارسى معرب : ما يوضع على الأرض من خراج

حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود : أنه اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه خراجها

١٦٨ هـ أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . عن عبد السلام ابن حرب عن بكير بن عامر عن عامر قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج ، ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره ، فقال : بمن اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : فهو لأهلها - للسليلين - أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته

١٦٩ هـ أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن أبي إسماعيل عن الشعبي عن عتبة بن فرقد قال : اشتريت عشرة أجرة من أرض السواد على شاطئ الفرات لقصب أداوى ^(١) ، فذكرت ذلك لعمر فقال : اشتريتها من أصحابها ؟ قالت : نعم . قال : رح إلى . فرحت إليه فقال : يا هؤلاء أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : ابتغ مالك حيث وضعته ^(٢)

١٧٠ هـ أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال : اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان على أن يكفيه خراجها

١٧١ هـ أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : اشترى الحسن بن علي ملحاً أو ملحاً ، واشترى الحسين مويدين من أرض الخراج ، وقال : قد رد إليهم عمر أرضهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم . قال : وكان ابن أبي ليلى لا يرى بشراً بأشأ ، وكرهه الحسن

(١) لا أدري المراد من هذه الكلمة

(٢) هذا الاثر والذي قبله يعارضهما ما نقله الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٤٩) من كتاب المعرفة للبيهقي عن أبي يوسف قال : حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر - هو الشعبي - عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب : إني اشتريت أرضاً من أرض السواد ، فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها . وأبو إسماعيل الراوي عن الشعبي هو بكير بن عامر الذي في الاسناد السابق ، وفيه ضعف

١٧٢ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم قال : كانت لشريح أرض من الحيرة اشتراها عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح أنه اشترى أرضاً من أرض الحيرة يقال لها زبا ، قال وقال الحكم : كانوا يرخصون في شري أرض الحيرة من أجل أنهم صلح

١٧٣ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح أنه اشترى أرضاً من أرض الحيرة يقال لها زبا ، قال وقال الحكم : كانوا يرخصون في شري أرض الحيرة من أجل أنهم صلح

١٧٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة (١) قال : سألت الشعبي عن شري أرض الخراج ، قال : ما أقول إنه زبا ، ولا أمر به

١٧٥ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن عبد الملك عن رجل عن إبراهيم : أنه كره شري أرض الخراج

١٧٦ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز (٢) ومحمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الانصارى قال : سألت مجاهداً عن شري أرض السواد ، قال : لا تشتريها ولا تبعها . وقال أحدهما : لا تشتروها ولا تبعوها

١٧٧ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح : أن رجلين اخضما اليه ، فقال أحدهما ان هذا اشترى مني أرضاً من أرض الجزية ، وقبض مني وصرها (٣) . - يعني كتابها - ولا يرد إلى الوصر ولا يعطى الثمن ، قال : فلم يجبهما بشيء حتى قاما

١٧٨ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) هو أبو شهاب التميمي الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : ما علمت روى عنه الا الثوري ، . وفي طبقات ابن سعد أنه لقيه أيضاً محمد بن عبيد

(٢) هو ابن سياب الاسدي الحماني

(٣) بكسر الواو واسكان الصاد . قال في اللسان : الوصر السجل وجمعه أوصار . والوصيرة الصك كلتاها فارسية معربة . ثم ذكر أثر شريح هذا وقال : الوصر بالكسر كتابه الشراء والأصل امر

حدثنا عبدة^(١) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي عليه السلام : أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ، ويقول : عليها خراج المسلمين

١٧٩ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا الأشجعي عن سفيان عن حماد بن عمار عن ابن سيرين : أنه ورث من أبيه أرضاً ، فكان يؤدي عنها الخراج

١٨٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان . قال قال إبراهيم في أهل البرية يصيبهم العدو ثم يصيبهم المسلمون ، قال : لا يسترقون . قال : أذكره مغيرة عن إبراهيم ؟ قال : نعم

١٨١ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك^(٢) قال : فقال عمر - أو كتب عمر - رضى الله عنه : ان اختارت أرضها وأدت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم

١٨٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت دهنانة من أهل نهر الملك فكتب عمر إلى سعد أو إلى عاملة : أن ادفع إليها أرضها تؤدى عنها

١٨٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال : أسلم الرثيل ، فأعطاه عمر أرضه بخرابها وفرض له ألفين

١٨٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن

(١) بفتح العين واسكان الباء وضبط في الاصل - خطأ - بضم العين . وهو ابن سليمان الكلابي

(٢) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى . قاله ياقوت

الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضاً ، فأقطعه أرضاً لبنى الرفيل ، فأنى ابن الرفيل عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، على ما صالحتمونا ؟ قال : على أن تؤدوا إلينا الجزية ، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم . قال : يا أمير المؤمنين ، أقطعت أرضى لسعيد بن زيد . قال : فكتب إلى سعد : ترد عليه أرضه ، ثم دعاه إلى الاسلام ، فأسلم ، ففرض له عمر سبعمائة وجمال عطائه في خشم ، وقال : إن أقت في أرضك أدبت عنها ما كنت تؤدى

١٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حسن بن صالح عن اسماعيل بن أبي خالد قال : فرض عمر رضى الله عنه للهمزان دهمتان الاهواز الفين حين أسلم

١٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عن ربيع بن عميلة ^(١) الفزارى قال : أسلم الرفيل على عهد عمر رضى الله عنه ، ففرض له عمر في ألفين ، وقال لعمر : دع أرضى في يدى أعمرها وأعالجها وأؤدى عنها ما كانت تؤدى ، ففعل

١٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدى عن أبي عون الثقفى قال : كان عمر وعلى - رحمة الله عليهما - إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه

١٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا هيثم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدى قال : أسلم دهمتان من أهل السواد في

(١) ضبطه الخزرجى فى الخلاصة وابن حجر فى التقریب فى ترجمة ابنه (الركين) بفتح العين ، ولم أجد أحدا ضبطه خلافهما . وأكاد أوقن أنه خطأ وأن الصواب بالضم والتصغير . فإن فى القاموس « عميلة كجهينة قبيلة ، فلو كان هناك اسم بضبط آخر لذكره أو لذكره المؤلفون فى ضبط الاسماء المتناجاة كالذمى . ثم إن الامام أبابكر بن دريد ذكره فى كتاب الاشتقاق (ص ٩٨) : « ومن رجالهم عميلة تصغير عملة - بكسر الميم - والعملة الناقة القوية على التعب : ثم ذكر أيضا أبابكر عميلة بن الأعزل ، وضبطه بالتصغير (ص ١٦٤) ولم يذكر « عميلة ، مكبرا

عهد على عليه السلام ، فقال له على : إن أمتك في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها

١٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعبي . قال : **حدثني** وكيع عن المسعودي عن أبي عون ^(١) قال : أسلم دهقان من أهل عين التمر ، فقال له على عليه السلام : أما جزية رأسك فرفعها ، وأما أرضك فللمسلمين ، فإن شئت فرضنا لك ، وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا ، فما أخرج الله عز وجل من شيء - **أعتابه**

١٩٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم : في الرجل من أهل السواد ، قال : إذا أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج

١٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم : في الرجل من أهل السواد يسلم ، قال : إن أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج

١٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا قيس عن منصور عن إبراهيم مثله

١٩٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا اسماعيل بن عياش الشامي عن عبد الله البهراني عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، وأما داره أو أرضه فلهما كائنته في في الله على المسلمين ^(٢)

١٩٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعبي . قال : حدثنا جسيم بن حصين بن عبد الرحمن قال : طالب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد -

(١) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي

(٢) انظر رقم ١٣٠

فكتب لهم إلى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم ، أن يرفع عنها الجزية ويضع عليها الصدقة . فكتب إليه عمر : أما بعد فاني لا أعلم شيئاً هو أنفع لثأبة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التي جمعها الله فيئاً لهم ، فانظر من كان منهم له بها أرض أو مسكن فأجر على كل جدول منها ما كان يجري قبل ذلك ، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فارددها إلى أهلها

١٩٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **عمر بن الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن طاحه بن مصرف اليامي عن أبي عبيدة بن الحكم (١) عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، وما لم تزرع فأعطوها بالثالث ، فان لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فان لم يزرعها أحد فامنحها ، فان لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ، ولا تبزن قبلك أرضاً

١٩٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن رزام بن سعيد الضبي عن أبيه قال : جاء رجل إلى علي عليه السلام ، فقال : أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها ، فكريت أنها رأوزرعتها . قال : كل هنيئاً وأنت مصاح غير مفسد ، معمر غير مخرب

١٩٧ * أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن رجل من بني أسد عن أبيه قال : أصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن (٢) كان كسرى أصفى أرضه وأرض من قتل ومن هرب ، والأجام ومغيض الماء

(١) لم أعرفه وقد وجدت في الكنى والأسماء للدولابي (٢ : ٧٣) د أبو عبيدة أمية ابن الحكم ، ثم لم أجد له ترجمة الا ما قال في اسانف الميزان : د أمية بن الحكم عن الحكم بن جمل - بفتح الجيم واسكان الحاء - وعنه ابنه مهجع لا يعرف ، فيحتمل أن يكون أبو هبيدة هذا ابن الحكم بن جمل ، والحكم من طبقة عمر بن عبد العزيز ، ولا يبعد أن يروي ابنه عن عمر ، والله اعلم بالحقيقة

(٢) في الاصل د فن ، وهو خطأ ، ففي فتوح البلدان للبلاذرى ص ٢٨٢ باسناد آخر : د وكل صافية اصطفاها كسرى ، وانظر رقم ١٩٩

١٩٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل ^(١) قال **حدثني** عبد الملك بن أبي حرة ^(٢) عن أبيه قال : أصفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا السواد عشرة أصناف : أصفى أرض من قتل فى الحرب ، ومن هرب من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغبض ، وكل دير يريد ^(٣) قال : ونسيت أربعة . قال : وكان خراج ما أصفى سبعة آلاف ألف ، فلما كانت الجماجم ، أحرقت الناس الديوان ، فأخذ كل قوم ما يليهم

١٩٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزنى ^(٤) عن رجل من بنى أسد . قال : لم أدرك بالكوفة أحدا كان أعلم بالسواد منه - قال : بلغت غلة الصوافى على عهد عمر

(١) فى النسخة المطبوعة : عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن مغفل ، وفى هامشها أن فى الاصل (معقل) فصحها الدكتور (جريذبول) الى (مغفل) ، وهذا خطأ ، لأن عبد الله بن مغفل بالغين والفاء صحاى ، وعبد الله بن الوليد هذا متأخر عن إدراك الصحابة ، فإنه يروى عن عاصم بن كليب وعاصم بن بهدلة وقد توفيا فى النصف الأول من القرن الثانى . ثم انه ليس راويا هنا عن عبد الله بن معقل بل هو حميدة فإنه عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى الكوفى ويروى عنه ابن المبارك وابن عيينة وغيرهما ، وله ترجمة فى التهذيب (٦ : ٦٩) . وقد روى عنه أبو يوسف فى الخراج ٢٢ بولاق و ٤٦ سلفية) ، وفى نسخة بولاق (المدنى) وفى السلفية عن التيمورية (المزنى) وهو الصواب

(٢) لم أجد له ترجمة ، ولا لأبيه . ووقع اسمه فى الخراج لابى يوسف فى الطبعتين (عبد الله) وأظنه خطأ . فند روى هذا الأثر البلاذرى فى الفتوح (٢٨١) من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبي حرة . وفى الرواة فى تاريخ الطبرى (٥ : ٢٤٢ و ٦ : ٢١ و ٤١ و ٤٢ و ٥٠) عبد الملك بن أبي حرة الحنفى ، يروى عنه أبو عتف لوط بن يحيى الأزدي المتوفى قبل سنة ١٧٠ فلا أدري هل هو هذا أو غيره ، وانغاب ظنى أنه هو . والعلم عند الله

(٣) كذا فى الاصل وفى خراج أبى يوسف طبع بولاق . وفى النسخة التيمورية منه

(٤) فى الاصل والمدنى ، وهو خطأ كما قلنا من قبل

(بريدة) وفى البلاذرى (يزيد)

ابن الخطاب رضى الله عنه أربعة آلاف ألف ، وهى التى يقال لها صوافى الأستان (١) اليوم ، فقلت : وما الصوافى ؟ قال : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصفى كل أرض كانت لكسرى ، أو لآل كسرى ، أو رجل قتل فى الحرب ، أو رجل لحق بأهل (٢) الحرب ، أو مغيض ماء ، أو دير بريد ، قال : وخصلتين ذكرهما لم أحفظهما . وفى حديث قيس : والآجام ، ومن كان كسرى أصفى أرضه

٢٠٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبى ليلي قال : يرسل الى نصارى بنى تغلب فى دارهم . قال : حسن : ولا يرسل الى غيرهم من أهل الذمة فى شيء من مواشيهم ولا فى ثمنهم وزروعهم فى أرضهم ، ويؤخذ من جميع أهل الذمة - بنى تغلب وغيرهم - فيما تجروا فيه إذا مروا به على العاشر

٢٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال : ليس فى مواشى أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بنى تغلب ، أو قال : نصارى العرب الذين عامة أهوالهم المواشى

٢٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال : بعثنى عمر رضى الله عنه الى نصارى بنى تغلب ، وأمرنى أن آخذ منهم نصف عشر أهوالهم ، ونهاني أن أعشر مصلداً أو ذا ذمة يؤدى الخراج (٣) قال يحيى . يعنى فيما أظن بقوله : مسلماً ، يقول :

(١) الأستان بفتح الهمزة وإسكان السين : أصل الدجر . وفى ابن يوسف (٢٢)

بولاى و ٥٧ سلفية) : الأثمار

(٢) فى ابن يوسف : بارض ،

(٣) بلاذرى (١٩١)

من أسلم منهم ، لأنه إنما أرسل إلى نصارى بنى تغلب ، وقوله ، أو ذا ذمة يؤدي الخراج ، يقول : إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشور زروعهم ونمازهم ، إلا بنى تغلب لأنهم صولحوا على ذلك

٢٠٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر قال حدثني زياد بن حدير قال : كتب إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ من نصارى بنى تغلب نصف العشر ، ولا يأخذ مسلم ولا معاهد شيئاً . ٢٠٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن مهاجر . قال : سمعت زياد بن حدير يقول : أنا أول من عشر في الاسلام . قال : وحدثني رجل عنه : أنه كان يأخذ من بنى تغلب نصف العشر (١)

٢٠٥ • قال يحيى : ومن أسلم من بنى تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم يوضع عليها الخراج ، وكذلك مسلم اشترى أرضاً من أرض بنى تغلب فهي أرض عشر ، وقال بعضهم : يضاعف عليها الصدقة

٢٠٦ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن أبي اسحاق الشيباني عن السفاح (٢) عن داود بن كردوس (٣) قال : صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، فلا يمنعوا أحداً منهم أن يسلم ، وأن لا يغمسوا أولادهم

٢٠٧ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

(١) أبو يوسف (٦٩ بولاق ١٢٠ سلفية) ورواه محمد بن سعد في الطبقات (٦ : ٨٩) من المؤلف يحيى بن آدم

(٢) هو السفاح بن مطر الشيباني ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) قال الذهبي : مجهول له عن عمر ا ه وقال ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات . وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي اسحاق الشيباني . نقله في حرون المعبود (٣ : ١٢٢)

عبد السلام بن حرب عن أبي اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان (١) أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين ان بنى تغلب من قد علمت شركتهم ، وانهم بازاء العدو ، فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤتتهم ، فان رأيت أن تعطيم شيئاً فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ، وبضاعف عليهم الصدقة . قال : وكان عبادة يقول ، قد فعلوا ولا عهد لهم (٢)

٢٠٨ • أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي اسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمر رضى الله عنه : أنه صالح بنى تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً ، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة ، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم ، فكان داود يقول : ما لبنى تغلب ذمة ؛ قد صبغوا

٢٠٩ • قال يحيى : والمرأة والرجل من بنى تغلب في الصلح سواء ، لانه ليس على رؤوسهم إنما هو على أرضهم ؛ وكذلك من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين ، فهو سواء ، يؤخذ منهم جميعاً

٢١٠ • وقد اختلف في الصبيان من بنى تغلب ؛ قال بعض القوم : لا يؤخذ من أرضهم شيء ولا من مواشيهم ، لانه لا يؤخذ من صغار المسلمين العشر . وقال بعضهم : يؤخذ منهم ، لان القيمة الصغير من المسلمين يزكى ماله وإنما تضاعف الصدقة على بنى تغلب ، فيما كان على المسلمين فيه الصدقة ، يؤخذ منهم جميعاً ؛ فهذا الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم ، فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين ، من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة ، من الابل والبقر والغنم والزرع والثمار ، ولا يؤخذ من أقل مما تجب فيه الزكاة على المسلمين ، في خمس من الابل شاتان ، وفي أربعين من

(١) لم أجده ترجمته ولا ذكره في غير هذا الموضع ، ونسبه ابو يوسف الى تغلب ، وقله الجصاص في احكام القرآن (٣: ٩٤) عن يحيى بن آدم ، وسماه عمارة بن النعمان .
(٢) ابو يوسف (٦٨ بولاق و ١٢٠ سلفية)

الغنم شاتان ، وفي ثلاثين من البقر تبيعان ، وفي خمسة أوساق إن كان مما يسقى فتحا (١) .
أو تسقيه السماء فالخمس ، وإن كان مما يسقى بالدوالي فالعشر ، ولا يؤخذ في أقل من
ذلك ، وما زاد فعلى هذا الحساب

٢١١ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن ، قال حدثنا يحيى . قال
حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن زياد بن حدير قال : كنت أعشر بني
تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم الى عمر ، فقال : ان زيادا يعشرنا كلما
أقبلنا وأدبرنا ، فقال : تكفى ذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة ، فقال :
يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني . فقال عمر رضى الله عنه : وأنا الشيخ الحنيف .
قد كفيت . قال : فكتب الى : أن لا تعشرهم في السنة إلا مرة

٢١٢ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا
أبو بكر عن أبي اسحاق الشيباني عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير قال : كتب
الى عمر رضى الله عنه : ان لا تعشر بني تغلب في السنة إلا مرة (٢)

٢١٣ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا
أبو بكر عن معوية عن إبراهيم قال : ليس على أهل الذمة عشور إلا فيما تجروا فيه

٢١٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد . قال : كنت أعشر
مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان يأخذ من أهل الذمة
أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه

٢١٥ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
مفضل بن مهلهل عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : يؤخذ من أهل الذمة من
الخمر إذا تجروا فيها ويضاعف عليهم

٢١٦ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : يؤخذ من الخمر العشر .

(١) الفتح الماء الجاري ، والمضى ما فتح اليه ماء الهز أو غيره ، انظر رقم (٢٧٢)

وما بعده

(٢) انظر خراج أبي يوسف (٧٨ بولاق ١٣٦٠ هـ) وانظر رقم ٢٢٢ و ٢٤٦ و ٢٤٧

قال يحيى وقال الحسن بن صالح : وكل شيء مروا به على العاشر لغير تجارة - من الابل والبقر والغنم والمتاع - فليس فيه شيء . قال يحيى : وينبغي للعاشر أن يقبل قول صاحب المال فيه ، ان كان مسلماً أو كان ذمياً

٢١٧ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا الحسن بن صالح عن ايث عن طاوس . قال : لا يستحلف الرجل المصدق الرجل إذا اتهمه . وقال غيره : يستحلفهم العاشر ويقبل قولهم

٢١٨ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو حماد الحنفي (١) عن ايث عن طاوس قال : إنما العاشر يهديهم ومن أعطاه شيئاً قبله

٢١٩ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال قال يحيى : وإن قال الذمي من بنى تغلب وغيرهم للعاشر إذا مروا عليه بتجارة : إن على ديناً يحيط بمالي ، فلا يأخذ منه شيئاً . قال : وأما أهل الحرب انه يأخذ منهم فيما تجروا فيه وإن كان عليه دين

٢٢٠ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : بضائع عليهم في الخمر

٢٢١ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن إبراهيم : في أموال أهل الذمة نصف العشر ، وفي الخمر العشر

٢٢٢ . قال يحيى : وقال الحسن بن صالح : يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا تجروا فيها ، ويأخذ عشورها من القيمة . قال الحسن : وسمعت عن (٢) زياد

(١) اسمه مفصل بن صدقة . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وقال

ابن عدى : ما أرى بحديثه بأساً ، مات سنة ١٦١

(٢) في الأصل : وسمعت غير زياد ، وهو خطأ ، فإن القصة رواها أبو يوسف

(٧٨ بولاق ١٣٥ - ١٣٦ سلفية) عن السري عن الشعبي عن زياد بن حدير بأطول مما هنا

وفها كتاب عمر إلى زياد بأن لا يعشر بنى تغلب في السنة إلا مرة ، انظر رقم ٢١١ و ٢١٢

ابن حدير : أنه قدم فرساً لنصراني من بني تغلب عشرين ألف درهم ، وقال له : اختر ، إن شئت أخذناه بعشرين ألفاً ورددنا عليك الفضل ، وإن شئت أدبت عنه على عشرين ألفاً

٢٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا محمد ابن فضيل عن اسماعيل بن مسلم ^(١) عن حماد عن ابراهيم قال : يؤخذ من تجار المشركين من كل عشرين واحد ، الا الخمر تغذوا منهم من كل عشرة دراهم

٢٢٤ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح : إذا سأل المسلمون أهل الحرب أن يعطوا الجزية ، فإن رضوا أن يوضع عليهم كما وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أهل الذمة ، في السنة ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، وأثنى عشر درهماً ، حرم عليهم قتالهم ، وعلى الامام أن يقبل منهم ، وإن أعطوه أقل من ذلك ، فإن له أن يقاتلهم إن شاء ولا يقبل منهم أقل من ذلك

٢٢٥ * قال يحيى : وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه وضع الجزية ديناراً في السنة على كل عالم ، فإن قبل منهم الامام الدينار ونحوه - بعد أن يرى في ذلك صلاحاً للمسلمين - فلا بأس به ، وإن يرى أن لا يقبل منهم إلا التماساً لأحكام المسلمين ، حين يجرى عليهم حكم الاسلام ، ويضع عليهم الامام الجزية بقدر ما يرى ، ولكن لا يكافون فوق طاقتهم - فذلك له . فإن قبلوا ذلك حرم قتالهم ، وإن أبوا حل قتالهم ، حتى يسلموا لحكم الاسلام

❦ آخر الجزء الثاني ❦ والحمد لله رب العالمين ❦

وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً

(١) هو أبو اسحاق البصري ، سكن مكة وجاور بها فعرف بالكي . كان فقيهاً مفتياً ضعيفاً الحديث بهم فيه ، ضعفه ابن عيينة واحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب وأما الجزية والخراج

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البصري البندار أحسن الله توفيقه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذي الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال: قرئ على أبي علي إسماعيل بن محمد ابن إسماعيل بن صالح الصفار في يوم الأحد لخمس بقين من ذي الحجة من سنة أربعين وثلاثمائة . قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري السكوني بالكوفة قال: حدثنا يحيى بن آدم القرشي . قال:

٢٢٦ * حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رحة الله عليه ، أنه أوصى حين طعن فقال: أوصى الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً ، فانهم حياة المال وغيظ العدو وردة المسلمين ، وأن يقسم بينهم فيؤم بالعدل ، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم .

٢٢٧ * أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : منعت العراق درهمها وفقيزها ، ومنعت الشام مديها ^(١) ودينارها ، ومنعت مصر إردنها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ^(٢) شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ^(٣) . قال يحيى : يريد من هذا

(١) بضم الميم بوزن فعل : مكيال لأهل الشام

(٢) قال النووي : هو بمعنى الحديث الآخر : بدأ الإسلام غرباً وسيعود غرباً كما بدأ

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢ : ٣٦٥ بولاق و ١٧٥ استانة) عن عبيد بن

عبيش واسحاق بن إبراهيم كلاهما عن يحيى - المؤلف - بهذا الاسناد واللفظ ، ورواه أبو داود

(٣ : ١٢٠) عن أحمد بن يونس عن زهير ، ورواه ابن الجارود (٤٩٩) عن الحسن بن علي بن

حفان عن المؤلف

الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرم قبل أن يضعه عمر على الأرض (١)

٢٢٨ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر بن عباس عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافاً (٢)

٢٢٩ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن أن يأخذ من كل حالم أو حاملة ديناراً أو قيمته ، ولا يفتن يهوديه عن يهوديته . قال يحيى : وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب ، لأنهم أهل كتاب ، ألا ترى أنه قال : لا يفتن يهودياً عن يهوديته . فهذا بين أنهم يهود ، ولم نسمع أن على النساء جزية ، إلا في هذا الحديث ، وفي حديث عن عمرو بن

(١) فإن الافطار الثلاثة لم تكن فتحت في عصر النبوة ، وهذا الحديث آية كبرى . في خلافة عمر ضمت الافطار الثلاثة الى أمها - العجاز - وكانت دولة ملائ الخافقين . ثم توالى الفتن ولارزاء على المسلمين وتقطعت أوصالهم وضمرت دوائهم وتوزعت هذه الأمم ، لك لاصلة لواحدة منها بالعجاز ، وفي كل منها حركة لنزع ربة الاسلام يقوم بها أفراد يسعون أنفسهم ، المجدين ، ولأنهم . المجردون ، وما نحن نرى آثارها ونسأل الله الوفاة من فتنها . وافتد صدق رسول الله ﷺ : « ان الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »

(٢) عاصم هو ابن أبي النجود . وظنه الدكتور جوينبول (عاصم بن ضمرة) فوضعه كذلك في الفهرس ، وهو سهو لأن ابن ضمرة لا يروى الا عن علي ، وانظر رقم ٣٧٣ . والقتل بفتح العين وكسرهما المثل ، والمعاف والمعافرى بفتح الميم ثياب تصنع باليمن . والحديث رواه أبو داود (٣ : ١٣١) والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم (١ : ٣٩٨) والدارقطنى (٢٠٣) وبلاندى (٧٨) وانظر رقم ٣٦٤

(١) الحسن في المجوس

٢٣٠. أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى (٢) عن أبي الحويرث (٣) قال : ضرب رسول الله ﷺ على نصراني بمكة ديناراً لكل سنة

٢٣١. أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى : قال حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع عن أسلم عن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى أمراء أهل الجزية : أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المراسى قال : وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان . وقال يحيى : فهذا المعروف

(١) أما حديث منصور عن الحكم فقد رواه البلاذرى (٧٨) عن يوسف بن موسى الفطان عن جرير بن عبد الحميد وليس فيه د أو حلة . وسيأتى بآيه برقم ٢٦٥ كاملاً - وأما حديث الحسن فرواه البلاذرى (٧٨) وحدثني الحسين بن الأسود قال حدثنا يحيى ابن آدم قال حدثني شبان البرجمي عن عمرو بن الحسن قال : أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر ومجوس أهل اليمن ، وفرض على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن من رجل أو امرأة ديناراً أو قيمته من المعافر . وروى أبو يوسف في الخراج (٧٤) بولاق (١٢٩ سلفية) : وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال : أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ : فرض على أهل هجر على كل محتمل ذكر أو أنثى . قلنا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على أهل السواد ، وذكر الزبلي في نصب الراية (٢ : ١٥١) أن ذكر د الحالة ، رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلى شيخ الإمام الشافعى وهو ضعيف جداً

متروك الحديث مات سنة ١٨٤

(٣) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصارى ضعيف ، قال ابن معين :

ليس يحتاج بحديثه ، مات سنة ١٣٠

عند أصحابنا (١)

٢٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً أنه يوفى لهم بهدم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم (٢)

٢٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : أن إبراهيم بن عبد الله بن سعد سأل : ما فى أموال أهل الذمة ؟ فقال ابن عباس : العفو ، يعنى الفضل

٢٣٤ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جعفر الأحمر (٣) قال حدثنا عبد الملك بن عمير . قال أخبرني رجل من ثقيف قال : استعملني على بن أبي طالب رضى الله عنه على بزرج سابور ، فقال :

(١) انظر نصب الراية (٢ : ١٥١) . وقد ادعى ابن القيم فى زاد المعاد (١ : ٣٢٢) وابن الترمكافى فى الجوهر النقى (٢ : ٢١٠) أن حديث مسروق عن معاذ - الذى فيه ذكر للحاملة - : حديث منقطع ، لأن مسروق لم يلق معاذ ، اعتماداً على ما نقله عبد الحق عن ابن عبد البر ، وهذا مردود بما نقله ابن القطان من أنه لم يجد ذلك فى كلام ابن عبد البر بل الموجود فى كلامه أن الحديث الذى من رواية مسروق عن معاذ متصل . وروى الطبرى فى تاريخه (١٥٧ : ٣) عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم كتاب النبي ﷺ لعمرو ابن حزم - حين بعثه إلى بنى الحارث بن كعب - وفيه : « وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف ، ورواه ابن اسحاق فى السيرة بهذا اللفظ (٩٦٢) وروى مثله فى كتابه ﷺ إلى أنيال البين حين بعث إليهم عمرو بن حزم أيضاً (٩٥٦) . وقد نقل ابن رشد وغيره الاتفاق على أنه ليس على النساء جزية . ونص أبو بكر الجصاص على أنه يجوز أخذها من النساء على وجه الصلح . وانظر بحث الجزية وافيأ فى أحكام القرآن له (٣ : ٩٠ - ١٠٣)

(٢) رواه أبو يوسف (٧٢ و ٧٣ بولاق ٢٧ ، ١٢٥ سلفية) عن حميد بن عبد الرحمن

عن عمرو بن ميمون وسياق برقم ٢٣٦

(٣) هو جعفر بن زياد الأحمر

لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقاً ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتلون عليها ، ولا تقبعن رجلاً قائماً في طلب درهم . قال : قلت يا أمير المؤمنين إذا أرجع اليك كما ذهبت من عندك ! قال : وإن رجعت كما ذهبت . ومحك ، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو . يعني الفضل (١)

٢٣٥ . أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع قال : قال رسول الله ﷺ : من ظلم معاهداً أو كافه فوق طاقته فأنا حجيجبه إلى يوم القيامة (٢)

٢٣٦ . أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

أبو الأحوص (٣) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ خيراً أن يوفي لهم بهدم ، وأن يقابل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم

٢٣٧ . أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

مفضل بن مہمل وأبو عوانة (٤) عن منصور عن هلال بن يساف (٥) عن رجل من

(١) رواه أبو يوسف في الخراج (٩ بولاق و ١٥٥ سلفية) عن إسماعيل بن إبراهيم

ابن المهاجر عن عبد الملك بن عمير بلفظ آخر وسمى البلد عكبرا ، - بضم العين واسكان الكاف وفتح الباء ، يجوز فيه المد والقصر - قال ياقوت : قال حمزة الاصماني : يزوج ساجور معرب عن وزرك شافور وهي المسماة بالسرمانية عكبرا ، . وقال : بينها وبين بغداد عشرة فراسخ ،

(٢) انظر البلاذري (١٦٩) وأبا يوسف (٧١ و ٧٢ بولاق و ١٢٥ سلفية) وقد

رواه أبو داود في سننه عن هدة عن أبناء الصحابة عن آبائهم مرفوعاً وفيه مجهولون . انظر عون المعبود (٣ : ١٣٦)

(٣) هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي ، مات سنة ١٧٩ . وهذا الاثر سبق أن رواه

المؤلف عن أبي بكر ابن عياش برقم ٢٣٢

(٤) هو الواضح بن عبد الله البكري مات سنة ١٧٦

(٥) بكسر اليا المنة

تقيف عن رجل من جبهة من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :
لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيقتلونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم
وتصلحونهم على ذلك ، فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئاً ، قال يعحي بن آدم : وهذا
شبيه بحال سواد الكوفة

٢٣٨ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعحي . قال :
حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهقي : أن رجلاً
من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ :
أنا أحق من وفي بذمته . ثم أمر به فقتل (١)

٢٣٩ . أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعحي . قال :
حدثنا حسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن مسعود قال : من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم

٢٤٠ . أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يعحي . قال : حدثنا
أبو بكر بن عياش وقيس بن الربيع عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون
قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يطمئن بثلاثة أيام وعنده حذيفة
وعثمان بن حنيف ، وكان قد استعمل حذيفة على ما سقت دجلة ، واستعمل عثمان
على ما سقى الفرات ، فقال : لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون ، فقال حذيفة :
لقد تركت فضلاً ، وقال عثمان : لقد تركت الضمف ولو شئت لأخذه ؛ قال فقال

(١) هذا حديث مرسل ، وابن البيهقي ضعيف جداً منكر الحديث لا يعرف أنه سمع
من أحد من الصحابة . وفي أسناده أيضاً إبراهيم بن أبي يحيى شيخ المؤلف وهو ضعيف .
وقد رواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وهو يدور على ابن البيهقي . ولم يصح عن رسول الله
ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في قتل المسلم بالذي شئ . - على ما ورد في قتل الذي من
الوعيد - والحديث الصحيح عن النبي ﷺ : لا يقتل مؤمن بكافر ، قاله في غررة الفتح .
وكان عهداً منه لعل رضي الله عنه . رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من
حديث علي ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث عبد الله بن
عمرو . وانظر نيل الأوطار (٧ : ١٥٠) ونصب الراية (٢ : ٢٣٧)

عمر : أما والله لئن بقيت لأراهم أهل العراق لأدعهم لا يفتقرون إلى أمير بعدى^(١)
قال يحيى : الجزية على رموس الرجال في أهل السواد

٢٤١ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا مندل العنزي^(٢) عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال :
بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حذيفة بن اليمان على ما سقت دجلة ، وبعث
عثمان بن حنيف على ما دون دجلة ، فأنياه فساءلها : كيف وضعنا على أهل الأرض ؟
فقالا : وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر ، فقال : ما أظنكم إلا قدأكثرتم ،
ومن يطيق هذا ؟ فقالا : إن عندهم فضولا وإن لم أشياء . فسكت^(٣)

باب القطائع

٢٤٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** بن علي بن عفان . قال : حدثنا
يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا
بكر رضى الله عنه أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة^(٤)

٢٤٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر أقطع
الزبير ما بين الجرف إلى قناة

٢٤٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
الحسن . قال : سمعت عبد الله بن الحسن يقول : أن علياً رضى الله عنه سأل عمر بن

(١) رواه أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن (٢١ بولاق و ٢٧ سلفية)

(٢) مندل - مثلث الميم ساكن النون - هو ابن علي العنزي الكوفي ، وهو ضعيف

الحديث من قبل حفظه ، ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٨

(٣) رواه أبو يوسف عن الأعمش بلفظ آخر (٢١ بولاق و ٢٧ سلفية)

(٤) رواه البلاذرى (١٩) وأبو يوسف (٢٤ بولاق و ٦١ سلفية) . والجرف بضم

الجم واسكان الراء على ثلاثة أميال شمال المدينة . وقناة موضع قرب المدينة أيضا . صح
البلاذرى ويافوت

الخطاب رضى الله عنه فأقطعه ينبع

٢٤٥ • قال يحيى : وقال حسن بن صالح قال : سمعت جعفر بن محمد يقول :
تأعطى رسول الله ﷺ علياً بن رقيس والشجرة (١)

٢٤٦ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا عباد بن العوام عن عوف الاعرابى قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب رضى
الله عنه إلى أبى موسى : ان أبا عبد الله سألنى أرضاً على شاطئ دجلة يقتل فيها خيله ،
فان كانت ليست (٢) من أرض الجزية ، ولا يجرى إليها ماء الجزية ، فأعطها إياه (٣)

٢٤٧ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن رجل من أهل المدينة : أن رسول
الله ﷺ أقطع رجلاً أرضاً ، فلما كان عمر : ترك في يديه منها ما يعمره ، وأقطع
بقيتها غيره

٢٤٨ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع عمر رضى
الله عنه خمسة من أصحاب النبي ﷺ : سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ،
وخباب ، وأسامة ، بن زيد . قال : وأراه قال الزبير ، قال : فأما أسامة فباع أرضه

٢٤٩ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
أبو معاوية عن أبى إسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كان بالبصرة
رجل يقال له نافع أبو عبد الله . وكان أول من أقتل الفلى (٤) بالبصرة . فأتى عمر
رضى الله عنه فقال : إن بالبصرة أرضاً ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من
المسلمين ، قال : فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره : أنه أول من أقتل الفلى

(١) رواه والنسب قبله البلاذرى (٢٠) (٢) فى الأصل : ليس ، وهو خطأ

(٣) سبق بهذا الاسناد برقم (٤٣)

(٤) الفلى - بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء - جمع « الفلا » - بفتح الفاء - والفلا
جمع « فلاة » ، واقتلاؤهما رعيها وطلب ما فيها من الطلاء

بالبصرة فقال: أزرعها لخلي ، قال : فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت ليست
تضر بأحد من المسلمين ، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه (١)

٢٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر قال : لم يقطع رسول الله ﷺ الأرضين ولا
أبو بكر ولا عمر ، وأول من أقطعها وباعها عثمان

٢٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

إسرائيل عن جابر قال : سألت عامراً من أول من أقطع الأرضين ؟ قال : عثمان ،
ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا علي

٢٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال :
وقال عبد الله : بينما رجل من كان قبلكم قائم في أرضه يسقيها إذ ارتفعت - أو مرت
عليه - عثانة (٢) ترهياً (٣) ، فقال : هذه تسقى أرضي ، قال : فسمع فيها صوتاً : أن
اسقى أرض فلان ، قال : فخرج يمشي في ظلالها ، حتى انتهى إلى رجل ، وهو قائم
في أرض له يسرب الماء فيها ، قال : فلما بلغت السحابة ثققات فيها ، فقال له : يا عبد
الله ، كيف تصنع في أرضك هذه ؟ قال : إذا حصدت زرعها قسمته ثلاثة أثلاث ،
فجعلت ثلثاً لعيالي ، وثلثاً أردته في الأرض ، وتصدقت بثلاث . قال قال مسروق : فكان

(١) رواه البلاذري (٣٥٨) مختصراً وقد مضى باسناد آخر في رقم ٤٣ و ٢٤٦

ورواه الطحاوي (٢ : ١٥٨) عن أبي بشر الرقي عن أبي معاوية

(٢) بفتح العين المهملة ونونين ، وفي الأصل « غيبة » وهو خطأ ، وصححه من

اللسان (١ : ٨٣ و ١٧٦ : ١٧٦) والعثانة السحابة وجهها عنان بالفتح أيضاً

(٣) قال الأصمعي : يعني أنها قد تهبأت للبطر فهي تريد ذلك ولما تفعل ، ورهياً

السحابة تمنحها وتبهرها البطر . قاله في اللسان

عبد الله يعبني إلى أرضه بربارا (١) وقال الآخر بالساحين (٢) - فأصنع مثل ذلك كل عام

٢٥٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شرك في نخل أو ربعة (٣) فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذ وإن كره ترك (٤) »

٢٥٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم (٥) عن أبيه قال : سمعت عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » قال : ثم يقول عبد الله : وبالمدينة ما بالمدينة ، وبراذان ما براذان (٦)

٢٥٥ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن برد أبي العلاء عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : جعل رزق

(١) قال ياقوت : « موضع اظنه من نواحي الكوفة ، ذكر في قتال الفرامطة أيام المعتذر ، ولم أجد ضبطه . وقد وجدته مذكوراً في تاريخ الطبري قال (٨ : ١٤) : « وخرج هل الكوفة يستقبلون ابن الأشعث حين أقبل ، فاستقبلوه بعد ما جاز قنطرة بربارا ، وهذا في عصر بني أمية سنة ٨٢ »

(٢) قال ياقوت : « والعامة تقول صالحين وكلاهما خطأ وإنما هو السالحين ، بفتح السين واللام بينهما ياء ساكنة ، ويظهر من كلامه أنها مواضع بهذا الاسم منها موضع بين الكوفة والقادسية »

(٣) فأنث ربع ، وهو المنزل الذي يرتفعون فيه في الربيع ، ثم سمي به الدار والمسكن قاله الشوكاني

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي بمعناه . ورواه مسلم بهذا اللفظ عن أحمد بن حنبل عن زهير وعن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وفي لفظه « من كان له شريك »

(٥) في الأصل بالحاء المهملة وهو خطأ . وسعد هذا مختلف في صحبته

(٦) رواه الترمذي وحسنه ، وراذان قرية بنواحي المدينة

هذه الأمة في سنابك خيلها وأزجة رماحها (١) مالم يزرعوا ، فاذا زرعوا كانوا من الناس

٢٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : ما غرست نخلة منذ قبض رسول الله ﷺ

٢٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن عبد الله بن حرملة المدلجى أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب الجهاد والهجرة وأنا في مال لا يصاحبه غيرى ، قال : فقال رسول الله ﷺ « لن يأتك الله من عملك شيئاً ولو كنت بضمد وجازان » (٢)

باب غرس النخل والزرع

٢٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد العزيز ابن أبي سلمة عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فله أجر ما أصابت منه العوافى ،

٢٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

(١) سنابك الخيل : جمع سنبك ، وهو طرف حافرما . وكانت في الأصل « سنابل خيلها » . وأزجة الرماح : جمع زج (بضم الزاى) وهو النصل .
(٢) ضمد موضع بناحية العين بينه وبين مكة ، وجزان موضع في طريق حاج صنعاء قاهما يافوت . وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن منده عن طريق إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم ضعيف جدا كما سبق . وعبد الله بن حرملة هذا يختلف في صحبته وقال ابن الأثير : مجهول . وأما ابنه خالد فهو يروى عن التابعين وغيرهم وهو أصغر طائفة من أن تتوهم صحبته ، ومع ذلك فقد اختلفوا في صحبته اختلافاً أظنه مبنيّاً على خطأ بعض الرواة في اسناد حديث أو لفظه . انظر الإصابة (٢ : ٩٣ و ٥٦ : ٥٦) وأسد الغابة (٣ : ١٤٤)

أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من أحميا أرضاً ميتة فله أجر فيها ، وما أكلته العافية منها فهو له صدقة ، (١)

٢٦٠ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقة (٢) .
٢٦١ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن عتبة بن ضمرة بن حبيب عن أبيه قال قال رجل : يا رسول الله ، أى المال أفضل ؟ قال : عقار ما در غيثه ، وأصلحه صاحبه ، وآفه حقه يوم حصاده (٣) .

٢٦٢ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من غرس غرساً فأكل منه وما سرق منه وما أكل السبع والطير فهو له صدقة ، ولا يرزأ منه أحد إلا كان له صدقة (٤) .

٢٦٣ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر قال : ما قتل ابن عفان حتى بلغت غلة على مائة ألف

(١) قال ابن الأثير : العافية والعافى كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ، وجمعها العوافى . وقد تقع العافية على الجماعة يقال عنوته واعتقيته أى أتيت أطلب معروقة .
(٢) رواه مسلم من طرق كثيرة عن الأعمش . ورواه البخارى من حديث أنس .
جمناه ، وانظر الفتح (٥ : ٢ و ١٠ : ٢٦٨)

(٣) سعيد بن عبد الجبار ضعيف روى بالكذب . وضمرة بن حبيب تابعى لمحمد

سنة ١٣٥

(٤) رواه مسلم (١ : ٤٥٧) عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الملك

٢٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث قال : قال رسول الله ﷺ ، لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار (١) ،

٢٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا هناد بن العنزى عن مسعر عن أبي عون قال قال عثمان بن مظعون : وجدت ما يقول أهل الكتاب - أو كدت أجد ما يقول أهل الكتاب - حتما أنه مكتوب في التوراة :

(١) سعيد بن حريث بن عمرو المخزومي أسلم قبل فتح مكة وشهداها ، ليس له في السكتين الستة غير هذا الحديث . وكان أسن من أخيه عمرو وأخوه له صحبة . وعبد الملك بن عمير ثقة ، وقيس بن الربيع ضعيف ولكنه لم ينفرد به ، فقد رواه أحمد بن حنبل في المسند (٢ : ٤٦٧) عن ابن نمير عن اسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن سعيد . ورواه أيضا (٤ : ٢٠٧) عن وكيع عن اسماعيل بن إبراهيم عن عبد الملك بن سعيد - بدون ذكر عمرو - . ورواه ابن ماجه (٢ : ٥١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع بدون ذكر عمرو . وعن محمد بن بشار عن عبيد الله بن عبد المجيد عن اسماعيل بن عبد الملك عن عمرو بن سعيد ولفظ ابن ماجه : من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان ثمنه أن لا يبارك فيه ، وهو قريب من لفظ المسند . ورواه أيضا ابن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسي عن قيس بن الربيع عن عبد الملك نقله ابن الأثير في أسد الغابة (٢ : ٣٠٤) واسماعيل بن إبراهيم ضعيف من قبل حفظه ، وادعى الذهبي في الميزان (١ : ٩٩) أن هذا الحديث من منكره ظنا منه أنه انفرد به ، وهو خطأ كما ترى . وهذان الراويان - قيس واسماعيل - لم يضعفوا من قبل أما اتهمتا في الرواية وإنما ضعفهما من قبل حفظهما ، فرواية كل منهما الحديث كما رواه الآخر تزيل ما لعله يمرض من ظن خطئه في روايته . والحديث في رأينا حسن الاسناد . وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده (١ : ١٩٠) فجعله من حديث سعيد بن زيد قال أحمد : حدثنا أبو سعيد حدثنا قيس بن الربيع حدثنا عبد الملك بن عمرو بن حريث قال : قدمت المدينة فقاومت أخى فقال سعيد بن زيد : إن رسول الله ﷺ قال : لا يبارك في ثمن أرض ولا دار ولا يجعل في أرض ولا دار ،

أنه من باع عقاراً أو ورثها (١) عن أبيه ولم يجعل ثمنها في عقار ، دعت عليه طرفي النهار أن لا يبارك له فيه

باب من أحيأ أرضاً ميتة

٢٦٦ • أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : من أحيأ أرضاً ميتة فله رقبته ، وليس لعرق ظالم حق ،

٢٦٧ • أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ قال : من أحيأ حواطاً من الأرض فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ،

٢٦٨ • أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، (٢)

(١) د ، او ، مهنا لا معنى لها ، والاصواب - فيما أرى - حذفها

(٢) أكثر الروايات بتوين د عرق ، وظالم نعت له ويروى بالاضافة ذكرهما الخطابي في كتاب د اغلاط الرواة ، ونقل ابن الأثير أن الرواية بالتوين ، قال في اللسان : العرق الظالم هو ان يحيى الرجل إلى أرض قد أحيأها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً يستوجب به الأرض . قال ابن الأثير : وهو على حذف المضافه في لذي عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه

وهذا الحديث كان عند عروة بن الزبير فتارة يرسله وتارة يصله بذكر الصحابي ، وقد اختلف عليه فيه ، والذي نراه أنه حديث صحيح لما سنده لك من طرق الدالة على أن عروة قد يكون سمعه من غير واحد من الصحابة . فقد رواه مالك في الموطأ (٣١١) والشافعي في الأم (٢٦٨ : ٣) ومحمد بن الحسن في موطئه (٣٥٧) كلاهما عن مالك عن هشام عن عروة مرسل . وستأتي في رقم ٢٧٤ رواية يحيى بن عروة عن أبيه مرسل . وستأتي في رقم ٢٨٩ رواية ابن المبارك وهي تدل - مع ما نذكره انما لا سنادها - على أن عروة سمعه من كثير من الصحابة . وقد رواه أبو يوسف في الحراج (٢٦ بولاق و٦٤ سلفية) عن هشام بن

٢٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : ان عادى الارض لله ولرسوله عروة عن أبيه عن عائشة وهذا اسناد صحيح غاية في الصحة ، فان ابا يوسف من ثقات أئمة المسلمين في الحديث وثقه النسائي وابن حبان . ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (نصب الراية ٢ : ٣١٤) عن زهير عن اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن عائشة . وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم . ورواه أبو داود الطيالسي (٢ : ٣) عن زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة . وزمعة ضعيف من قبل حفظه . وكل هذه الروايات تقوى أن عروة سمعه من خالته عائشة . ويؤيده أن البخاري روى معناه من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : من أضرأ أرضا ليست لأحد فهو أحق ، (فتح الباري ٥ : ١٣) . وقد سمعه عروة أيضا من سعيد بن زيد . رواه أبو داود (عون المعبود ٣ : ١٤٢) والترمذي (١ : ٢٥٩) والنسائي والبخاري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن عروة عن سعيد . قال الترمذي «حديث حسن غريب» . وليس كما قال ، بل هو اسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الطبراني في معجمه الاوسط (نصف الراية ٢ : ٣١٥) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، ويؤيده رواية أبي يوسف في الخراج (٢٦) بولاق (٦٤) سلفية عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . هو عبد الله ابن عمرو - مرفوعا : « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له » . ورواه الترمذي (١ : ٢٥٩) والنسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً ولفظه « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ، قال الترمذي « حسن صحيح » ، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ، وقد سبق في رقم ٢٥٩ طريق أخرى من حديث جابر . وكل هذه الطرق تظهر لك أن عروة بن الزبير سمعه من كثير من الصحابة ، فحق له كما في رواية أبي داود أن يقول : « جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه » . ولذلك كان يرسله مرة ، ويستنده مرة الى هذا ومرة الى ذاك . فظن الناس أنه اختلاف في الرواية يوجب اضطرابها أو يكون علة للحديث ، وهو ظن غير صحيح . وقد رواه أيضا الطبراني من حديث فضالة بن عبيد (نصب الراية ٢ : ٣١٥) وسياق من حديث أبي أسيد وعمرو بن عوف المزني وسمرة بن جندب ، وروى أبو داود (عون المعبود ٣ : ١٤٢) من حديث أسمر بن مضر قال « أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال : من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له » . قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٧ : ١ : ٥١)

ولكم من بعد ؛ فمن أحيأ شيئا من موتان الأرض فهو أحق به (١)

٢٧٠ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ ، عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد . فمن أحيأ شيئا من موتان الأرض فله رقبته (٢) ،

٢٧١ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان من أحيأ مواتا فهو أحق به .

٢٧٢ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيأ أرضاً ميتة فهو أحق بها ، وليس لعرق ظالم حق ، قال قال هشام : العرق للظالم أن يأتي ملك غيره فيحفر فيه »

٢٧٣ * أخبرنا إسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

قال البغوي : لا أعلم بهذا الاسناد حديثاً غير هذا . وصححه الضياء في الخزانة وحسنه ابن حجر في الإصابة (١ : ٣٩)

(١) هذا موقف ورواه الطبراني وابن عدى من طريق عمر بن رباح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا . وعمر بن رباح ضعيف جداً . ورواه البيهقي كما في تلخيص الحبير (٢٥٦) من طريق أبي كريب : حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه : موتان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيأ منها شيئا فهو له ، تفرد به معاوية متصلا ، وهو مما أنكر عليه ، هذه عبارة التلخيص

(٢) ليث هو ابن أبي سليم وقد رواه عنه أبو يوسف في الخراج (٣٦ بولاق و ٦٤ سلفية) . ورواه الدانمقي في الام (٢ : ١٦٨) بلفظ آخر عن سفيان عن طاوس . والهادي الشيء القديم ، قال في الاساس : « مجد هادي وبثر عادية قديمان » ، وقال في المصباح : « عاد اسم رجل من العرب الاولى وبه سميت القبيلة قوم هرد . ويقال للملك القديم عادى كانه نسبة اليه لتقدمه ، وبثر عادية كذلك وعادى الأرض ما تقدم ملكه . وموتان الأرض فيه لغتان اسكان الواو وفتحها مع فتح الميم مثل الموات ومعناها الأرض التي لم تزرع ولم تعم ولا جرى عليها ملك أحد وأحيأها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها . قاله في اللسان

أبو شهاب قال سألت سفيان بن سعيد عن العرق الظالم ، فقال : هو المنتزى ^(١)
 ٢٧٤ * أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو
 شهاب عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن الزبير ^(٢) عن أبيه قال قال رسول الله
 ﷺ : من أحيأ أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، قال :
 فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله
 ﷺ في أرض لأحدهما ، غرس فيها الآخر نخلاً ، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب
 الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، قال : فلقد رأيته يضرب في
 أصول النخل بالفؤوس وأنه لنخل مغم . قال يحيى : والعم قال بعضهم : الذي ليس
 بالقصير ولا بالطويل ، وقال بعضهم : العم القديم ، وقال بعضهم : الطويل ^(٣)
 ٢٧٥ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
 عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، قال : فاختصم رجلان من
 بياضة إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى رسول الله ﷺ
 لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : قال عروة :
 فلقد أخبرني الذي حدثني قال : رأيتهما وأنه ليضرب في أصولها بالفؤوس ، وأنه
 لنخل مغم حين أخرجه ^(٤)

- (١) انتزى انزاعاً فتمل من الزرع وهو الوثبان ، يقال انتزى على أرضه فاخذها أي
 وثب عليها فغصها
 (٢) يحيى ثقة . وأمه أم الحكم بنت الحكم أخت مروان ، ولذلك كان يقول : أنا أكرم
 العرب ، اختلفت العرب في عمي وخالي ، يعني مروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير إذ تنازعا
 على الخلافة
 (٣) في اللسان : « نخلة عميمة طوبلة والجمع عم ، يعني بضم العين ، ونقل عن أبي عبيد :
 « العم التامة في طولها والتفافها ، وكذلك قال الخطابي وغيره
 (٤) الاظهر أن الصواب « حتى أخرجه » . وقد رواه أبو داود (٣ : ١٤٣) عن هناد
 عن عبيدة عن ابن إسحاق عن يحيى عن أبيه مثله ، وفيه « قال - يعني عروة - فلقد أخبرني الذي
 حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما ، الخ وهذا صريح في أن عروة سمعه وسمع القصة من

٢٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان . قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » (١) ،

٢٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « عادى الأرض لله وللرسول ثم ليكم من بعد ، فمن أحيأ شيئاً من موتان الأرض فله زكاتها ،

٢٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حبان بن العزيز (٢) عن ليث عن طاوس قال : من أحيأ مواتاً على دعوة من المصر فهي له مع ما له من الأجر

٢٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيأ مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له ، وليس لعرق ظالم حق » (٣) ،

صحاحي ، وجهالة الصحابي لا تضر فالحديث متصل غير مرسل . ورواه أبو داود أيضاً عن أحمد بن سعيد الدارمي عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن اسحاق باسناده ومعناه ، وفيه « فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل ، وهذا صريح أيضاً في سماع عروة هذا الحديث من صحاحي

(١) هذا الحديث يظهر لي أنه مما تفرد به المؤلف ، فلم أجده منسوباً الى أحد غيره ، بل وليس في مسند أحمد . وقد نسبته ابن حجر في الفتح (٥ : ١٣) الى المؤلف فقط . وفي اسناده إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف جداً لا يوثق بروايته

(٢) حبان بن سكر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، والعزى بفتح العين والنون وبالزاي ، وكان في الاصل المخطوط (حبان) كما ضبطناه فصححه الدكتور جويبلوله الى (حبان) بالياء و (العزى) بالياء والراء ، وهو خطأ في الموضعين . وحبان هذا هو ابن علي المزني الكوفي وهو ضعيف

(٣) هذا الحديث علقه البخاري بدون اسناد وذكر ابن حجر في الفتح (٥ : ١٣) أن

٢٨٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن الزبرقان التيمي ^(١) عن أبي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الناس : من أحيأ مواتاً فهو أحق به ^(٢)

٢٨١ • أخبرنا اسماعيل قال : ~~حدثنا الحسن~~ الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن ^(٣) عن أشعث بن سوار عن العباس بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال : من أحيأ أرضاً مواتاً ليست ^(٤) في يد مسلم ولا معاهد فهي له

٢٨٢ • قال يحيى : قال بعضهم ^(٥) : لا تكون الارض لمن أحيأها إلا أن يكون

اسحاق بن راهويه رواه عن أبي عامر العقدي عن كثير . وقد رواه أيضاً الطحاوى (٢ : ١٥٧) عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة عن كثير . وكثير هو ابن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني ، وهو ضعيف الحديث . وجده عمرو صحابي

(١) قال الخطيب : من الناس من ينسبه الى بنى تميم ، وكان ثقة . ووثقه أيضاً ابن معين والعلجلى ، مات سنة ١٨٣

(٢) نقله ابن حجر في الفتح (٥ : ١٤) عن يحيى بن آدم وقال : د من أحيأ مواتاً من الارض ، . وقد سبق أن رواه المؤلف برقم ٢٧١ عن محمد بن فضيل عن أبي اسحاق . وسيأتى في رقم ٢٨٦ من طريق ابن عيينة ، وفي رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق كلاهما عن الزهرى عن سالم

(٣) ظن الدكتور جوينبول أن عبد الرحمن في هذا الموضع وفي رقم ٣٦٩ - حيث روى المؤلف عنه عن أشعث - أقول ظنه عبد الرحمن ابن أبي ليلى ووضعه في فهرس الاصلام في اسم (ابن أبي ليلى) وهو خطأ لأن ابن أبي ليلى من كبار التابعين توفي بعد سنة ٨٠ فلم يدركه المؤلف ، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي السكوني وهو من شيوخ يحيى بن آدم ، والا فرب في ظنى أن يكون عبد الرحيم بن سليمان المروزي وأخطأ الناسخ في كتابته وعبد الرحمن ، لأن المؤلف يرى كثيراً من عبد الرحيم عن أشعث

(٤) في الاصل : ليس ، وهو خطأ

(٥) هو الامام أبو حنيفة ، وخالفه في هذا صاحباؤه أبو يوسف ومحمد فقالا كما قال جمهور اهل العلم : ان اذن الإمام ليس شرطاً في ملك الموات بالاحياء

ذلك باذن الامام ، وقال بعضهم : إن لم يعلم به الامام حتى يحياها فهي له . وقد جاءت الآثار : « من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم ولا معاهد فهي له ، ومن احتفر بترافله حرثها أربعون ذراعاً ، وليس في الحديث باذن الامام

٢٨٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد قال : إذا أحيا الأرض مرة فهي له أبداً

٢٨٤ * قال يحيى : وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عينا أو قليلاً أو يسوق إليها الماء ، وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع ، فهذه لصاحبها أبداً ، لا تخرج من ملكه وإن عطلها بعد ذلك ، لأن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً فهي له ، فهذا اذن من رسول الله ﷺ فيها للناس ، فإن مات فهي لورثته ، وله أن يبيعها إن شاء

باب التحجير

٢٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : والتحجير فهو غير إحياء الأرض ، قال ابن مبارك : التحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار ، فهذا الذي قيل فيه : إن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحياها بعده

٢٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضي الله عنه ، فقال : « من أحيا أرضاً فهي له »^(١) قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحياها

٢٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره قال : أقطع رسول الله ﷺ أناساً من مزينة أو جهينة أرضاً فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها ، فقال عمر : لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتها . ولكن من رسول الله ﷺ . قال :

(١) سيأتي في رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق وتكلم عليه . وقد مضى من طريق محمد

ابن عبيد الله الثقفي برقى ٢٧١ و ٢٨٠ بالمعنى آخر

وقال عمر : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له
 ٢٨٨ * أخبرنا اسماعيل . **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن
 مبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن عمر رضى الله عنه جعل
 التحجير ثلاث سنين ، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحيها غيره فهو أحق بها (١)
 ٢٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى قال :
 حدثنا ابن المبارك أن رجلاً تاجر على أرض ثم عطلها ، فجاء آخر فأحيها ، فاخصما
 الى عبد الملك ، فقال : ما أرى أحداً أحق بهذه الأرض من أمير المؤمنين ، ثم
 التفت الى عروة بن الزبير قال فقال : ما تقول ؟ قال أقول : أن أبعد الثلاثة من هذه
 الأرض أمير المؤمنين ، قال : ولم ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ قال : « العباد عباد الله
 والبلاد بلاد الله من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » . قال فقال عبد الملك : انظروا الى هذا
 يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع منه ، قال فقال عروة : أفأكفر أو أكذب
 بما لم أسمع منه ؟ أسمعته يقول : الظاهر أربع والعصر كذا والمغرب كذا ؟ ان الذين
 جاءوا بهذا هم جاءوا بهذا (٢)

٢٩٠ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن

(١) هذا والذي قبله اسنادهما منقطع لان عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب
 (٢) اسناده هنا منقطع ، ورواه أبو داود في السنن موصولاً قال : « حدثنا أحمد
 ابن عبدة الآملى حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك أنبأنا نافع بن عمر عن
 ابن أبي مليكة عن عروة قال : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد
 عباد الله ، ومن أحيأ مواتاً فهو أحق بها ، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات
 عنه ، (شرح أبي داود ٣ : ١٤٣) فسياق هذا يشعر بأن القصة واحدة وإنما رواها أبو
 داود باختصار ، ومنه تبين الإسناد الذي وصلت به الى عبد الله بن المبارك ، وقد سكت عنه
 أبو داود والمنذرى ، وهو اسناد صحيح جداً ولا يضره إيهام من روى عنه عروة فإنه قال
 « جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه » ، وهم الصحابة رضوان الله عليهم ، وعروة
 من كبار التابعين ، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معروف في علوم الحديث ، وانظر شرح

سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط حائطا على شئ فهو له » (١)

٢٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غاب الماء على شئ فهو له

٢٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن رزيق بن حكيم (٢) قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبي أن أجر لهم ما أحيوا بينين أو حرث

٢٩٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يونس (٣) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : من أحيأ أرضاً فهي له . وذلك أن قوماً كانوا يحتجرون أرضاً ثم يدعونها لايحيونها (٤)

(١) رواه أبو داود (٣ : ١٤٣) عن أحمد بن حنبل عن ابن أبي عروبة بلفظ : « من أحاط حائطا على أرض فهي له » ونسبه ابن حجر في التلخيص الى مسند أحمد وليس موجودا في النسخة المطبوعة فاعله سقط منها . ورواه ايضا أبو يوسف في الخراج (٣٧ بولاق ٦٥٥ سلفية) عن سعيد بن أبي عروبة بلفظ أبي داود ، ورواه الطحاوي (٢ : ١٥٧) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بلفظ المؤلف . وفي سماع الحسن من سمرة خلاف كبير ، وهزم كثير من الأئمة . بأنه لم يسمع منه الا حديث العقيقة

(٢) بالتصغير فيهما . ووقع في الاصل المطبوع « حكيم بن رزيق » ، وفي طبقات ابن سعد (٧ - ٢ : ٢٠٦) « رزيق بن حكم » ، وكلاهما خطأ

(٣) هو يونس بن يزيد بن النجاد الايلي ، مات سنة ١٥٩ . (٢) رواه مالك في الموطأ (٢١١) مختصرا عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر ، ورواه الطحاوي (٢ : ١٥٨) من طريق مالك ويونس عن الزهري بإسناد الموطأ ، ورواه أبو يوسف (٣٧ بولاق ٦٥٥ سلفية) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم : « أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » ، وليس تحتجرح بقوله ثلاث سنين ، وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون ، ورواية سالم عن جده عمر مرسلة ، فرواية الموطأ والطحاوي تبين وصلها ، وأن سالما رواه عن أبيه عن

٢٩٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا
يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث (١)
المزني الى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر
قال له : يا بلال انك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ،
وان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يدك ، فقال :
أجل ، فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه
إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله شيئاً ، أقطعني رسول الله ﷺ . فقال
عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين (٢)

عمر ، وقد سبق أيضاً موصولاً برقم ٢٨٦

(١) في الاصل : الحريث ، وهو خطأ

(٢) هذا مرسل ، ورواه مالك ايضا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلًا مختصراً ولفظه :
« أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فملك المعادن لا يؤخذ
منها الا الزكاة الى اليوم » ، رواه ابو داود (٣ : ١٣٨) عن عبد الله بن مسنن عن مالك ،
ووصله البزار من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه . وروى ابو
داود عن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده . « أن النبي
ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من
قدس ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي ﷺ « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد
رسول الله بلال بن حارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع
من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال ابو أويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر
ابن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، قال ابو داود : « حدثنا محمد بن النضر قال سمعت
الحنفي - بالحاء المهملة مصغراً وهو اسحاق بن ابراهيم - قال : قرأته غير مرة يعني كتاب
قطيعة النبي ﷺ وفي رواية أخرى لابن داود زيادة « وكتب أبي بن كعب ، ورواه الحاكم في
المستدرک (٣ : ٥١٧) والطبراني في المعجم الكبير كما نقله ياقوت في معجم البلدان (٧ : ٢٩)
من طريق حميد بن صالح عن الحارث وبلال ابني يحيى وبلال بن الحارث عن أبيهما عن
جدهما بلال بن الحارث وزاد الحاكم في آخره « وكتب معاوية . » ورواه الحاكم ايضا
(١ : ٤٠٤) من طريق ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه . و « القبلية » بفتح

٢٩٥ - أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء » (١)

القاف والباء ناحية من ساحل البحر ينبت فيها المديدة خمسة أيام . و « الفرع » بضم الفاء واسكان الزاء قرية على ثمانية برد من المدينة . و « جليسيها » و « غوريها » بفتح فسكون فيهما نسبة إلى « جاش » و « غور » بمعنى المرتفع والمنخفض أي أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض . وروى الحديث أبو يوسف مختصرا بدون اسناد (٣٥ بولاق و ٦٢ سلفية)

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٢٩) عن شريك . وأحمد عن وكيع وأبي كامل (٢ : ٤٦٥) وعن أسود بن عامر والخزاعي (٤ : ١٤١) كلهم عن شريك . وأبو داود السجستاني (٣ : ٢٧١) والترمذي (١ : ٢٥٦) عن قتيبة عن شريك . وابن ماجه (٢ : ٤٧) عن عبد الله بن عامر بن زائدة عن شريك . والطحاوي (٢ : ٢٦٣) من طريق يحيى الحماني وأبي بكر بن أبي شيبة عن شريك . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله . وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : « هو حديث حسن ، وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك » ثم رواه عن البخاري عن معقل ابن مالك البصري عن عتبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج ، وضعفة الخطابي بأن شريكا تفرد به وهو يهيم في روايته ولكن قد تابعه قيس بن الزبيع كما رواه المؤلف عقيب هذا ، وقيس يضعف من قبل حفظه وليس في عدالتهما مطعن ، فاتفقا على روايته عن أبي إسحاق يدل على صحته . ويظهر من كلام الخطابي وغيره أنهم يصفون الحديث بأن عطاء لم يسمع من رافع وأنهم ظنوا أنه عطاء بن أبي رباح . والذي يترجح لدى أنه عطاء بن صهيب أبو النجاشي الأنصاري مولى رافع وقد صحبه ست سنين ، ولم أجد فيما وقع إلى من رواياته التضريح بأنه ابن أبي رباح إلا في نصب الراية (٢ : ٢٥٥) نقلا عن الأموال لأبي عبيد ، وأعله ظن من الزبلي أيضا ، والألفكيف حسنه البخاري والترمذي لو كان عندهما من رواية ابن أبي رباح وهي منقطعة غير موصولة ، وقد عهدنا في رواية الحديث أنهم لا ينسبون الراوي في أكثر أحوالهم إذا كان يمت إلى من يروي عنه بسبب ، كما يطلقونه نائفا عن ابن عمر وعكرمة عن ابن عباس ، والله أعلم

٢٩٦ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** قيس عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ مثله
 ٢٩٧ * قال يحيى : ذكرته لخص بن غياث فقال هذا عندنا ليس له من فضل الزرع شيء ، وله نفقته ، قلت : فلن الفضل ؟ قال : يتصدق به ، ثم قال : على هذا كان عندنا

٢٩٨ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** ابن علية عن خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إليه في رجل اشترى داراً فبناها ثم جاء رجل فاستحدثها ، فكتب إليه : أن تقوم العرصة ^(١) والبناء ، فإن شاء صاحب العرصة أخذ البناء ، وإن شاء أخذ قيمة العرصة

باب من بنى

أو غرس في أرض قوم بغير إذنهم

٢٩٩ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** بن علي بن عفان . قال : **حدثنا يحيى** بن آدم . قال : **حدثنا أبو حماد** عن سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : غرس قوم نخلاً في أرض قوم براح ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأصحاب الأرض : أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحاً

٣٠٠ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته ^(٢) ، وإن بنى بأذنهم فله قيمته

٣٠١ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال :

(١) بفتح العين واسكان الراء : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء

(٢) سيأتي برقم ٣٠٧ وفيه : فله نفقته ، وهو الصحيح

حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : قيمته يوم يخرجه . قال يحيى : قلت لشريك
فان أذنوا له الى وقت معلوم ؟ فلم ير عليهم قيمة بعد الوقت

٣٠٢ . اخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
أبو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط (١) قال : لعن
رسول الله ﷺ من يسرق المنار ، قال قلت وما سرقة المنار ؟ قال : الرجل يأخذ من
أرض صاحبه في أرضه (٢)

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط ، تابعى ثقه كثير الحديث .
مات سنة ١١٨

(٢) منار الارض أعلامها ، والمنار علم الطريق ، وفي التهذيب المنار العلم والحمد بين
الارضين ، والمنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين قاه في اللسان . وهذا الحديث
مرسل ، وقد ورد موصولا فروى الحاكم (٤ : ١٥٣) من حديث هاني مولى علي بن أبي
طالب ، ان عليا رضي الله عنه قال : يا هاني ماذا يقول الناس . قال : يزعمون ان عندك علما
من رسول الله ﷺ لا نظيره ، قال : دون الناس ؟ قال : نعم ، قال : أرقى السيف ، فأعطيته
السيف فاستخرج منه صحيفة فيها كتاب ، قال : هذا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، لعن الله
من ذبح لغير الله ومن تولى غير مواليه ، ولعن المارق لوالديه . ولعن الله منتهص منار الارض .
ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي ، واسناده صحيح . وروى أيضا (٤ : ٣٥٦) من حديث
عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن
الله من غير تخوم الارض ، لعن الله من كره الاعمى عن السبيل . لعن الله من سب والديه ،
لعن الله من تولى غير مواليه ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، وفي رواية فيه زيادة ، لعن
الله من وقع على بيته ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وذكر
الترمذي (١ : ٢٧٥) أن ابن اسحاق رواه عن عمرو بن أبي عمرو . ذكر المنذرى في الترغيب
(٣ : ١٩٨) أنه رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي . وروى الحاكم (٤ : ٣٥٦) من طريق
هارون بن هارون القرشي اللخمي ، والذهبي في الميزان (٣ : ١٠) من طريق أخيه محرز بن
هارون - بالزاي ويقال محرز بالراء - كلاهما عن الأعمش عن أبي هريرة مرفوعا ، بلعن
سبعة منهم ، من غير حدود الارض ، . وهارون وأخوه ضعيفان . وذكر المنذرى أن
الطبراني رواه أيضا من طريق محرز ونقل تصحيحه عن الحاكم ، من طريق هارون وليس في

٣٠٣ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال . قال رسول
الله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، والطريق المقتضى سبع أذرع (١) ،

المستدرك نصحيح له . ومن هذه الروايات نعلم أن للحديث أصلاً صحيحاً من حديث علي وابن
عباس ، ولعل عبد الرحمن بن سابط سمعه من ابن عباس فإنه مذكور في الفقهاء من أصحابه .

(١) اللسان : والمقتضى الطريق العامر ومجتمع الطرق أيضاً ميتاً وميتاً . . وطريق
ميتاً عامر . هكذا رواه ثعلب بهمز الياء من ميتاً وهو مفعول من أيت أى يأنيه الناس . .
وهذا الحديث قسمان : أحدهما جعل الطريق سبعة أذرع ، وقد ورد من حديث أبي هريرة
مرفوعاً : « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » . رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو
داود والترمذى وابن ماجه وغيرهما (فتح ٥ : ٧٣ وشوكاني ٥ : ٢٨٧) . والثاني حديث
« لا ضرر ولا ضرار » وهو من الأحاديث التي يدور عليها الفقه ، قال أبو داود : الفقه يدور
على خمسة أحاديث : الحلال بين والحرام بين . وقوله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار . وقوله :
إنما الأعمال بالنيات . وقوله : الدين النصيحة . وقوله : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به
فأتوا منه ما استطعتم . وفي اسناد المؤلف « ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى » شيخه وهو ضعيف
ورواه الدارقطني (٥٢٢) من طريق ابراهيم بن اسماعيل - هو ابن أبي حبيبة - عن
داود بن الحصين . و ابراهيم ثقة في نفسه ، وفي حفظه شيء من الضعف . ورواه ابن ماجه
(٢ : ٣٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة . وجابر ضعيف جداً .
ورواه أحمد (٥ : ٣٢٧) وابن ماجه (٢ : ٣٠) من طريق موسى بن عقبة عن اسحاق بن
يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر
ولا ضرار » واسحاق ثقة ، وفي سماعه من عبادة جد أبيه خلاف ولكن الحاكم في المستدرك
صحيح له عنه أحاديث كثيرة ووافقه الذهبي على تصحيحها على شرط الشيخين . ورواه
الدارقطني (٥٢٢) من طريق محمد بن بن عمر الواقدي - وهو ضعيف - عن خارجة بن
عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعاً « لا ضرر
ولا ضرار » ورواه أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش قال : « أراه قال عن ابن عطاء
عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنع أحدكم جاره أن
يضع خشبه على حائطه » . وفيه شك ، وابن عطاء اسمه يعقوب وهو ضعيف . ورواه

٣٠٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

الحاكم في المستدرک (٢ : ٥٧) والدارقطني (٢٣١ و ٥٢٢) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ قال : لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه ، لفظ الحاكم وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ورواه مالك في الموطأ (٢١١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً : لا ضرر ولا ضرار ، وهو مرسل . قال ابن رجب في شرح الأربعين (٢١٩) « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، قاله : ولا يستند من وجه صحيح ، ثم أخرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النسيبي عن الدراوردي موصولاً ، والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعأ به ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله ، وهذا كلام بعيد عن جادة الانصاف ، فالدراوردي ثقة حجة كما قال ابن معين ، وخطؤه في بعض رواياته لا يستقط ما يروى ، وإرسال مالك الحديث لا يضعف رواية الموصول إذا رواها ثقة ، فهي زيادة مقبولة من الثقة ، وكان مالك يوثق الدراوردي . والحديث من هذا الطريق نسبة ابن رجب للبرقي أيضاً . ونسبه النووي في الأربعين إلى ابن ماجه ، وتعقبه ابن رجب بأن ابن ماجه لم يخرج حديث أبي سعيد وهو كما قال . وروى أحمد (٣ : ٤٥٣) وأبو داود (٣ : ٢٥١) والترمذي (١ : ٢٥٢) وابن ماجه (٢ : ٣١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن إزوة - مولاة الانصار - عن أبي صرمة (بكسر الصاد واسكان الراء) : « عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من ضار أضار الله به ومن شاق شاق الله عليه » . قال الترمذي « حسن غريب ، قال ابن رجب « وخرجه الطبراني من رواية محمد بن سنان عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبي ﷺ قال : لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . وهذا اسناد مقارب وهو غريب ، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسل وهذا أصح ، ولا وجه لتزجيجه المرسل على المسند ، فإن محمد بن سنان الباهلي ثقة حافظ وزيادة ، مقبولة . وابن مغراء صدوق فيه ضعف . . وقال ابن المديني « ليس بشيء » ، فإرساله الحديث لا يؤثر على رواية الثقة الموصولة . وخلاصة القول أنا نرى أن حديث أبي سعيد حديث صحيح ، ورواياته الأخرى شواهد له تقوى القول بصحته ، والله أعلم

ورقا. عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال : كانت نخلة لرجل في حائط قوم ، فأرادوه أن يبيدوه فأتى ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا ضرر في الاسلام ،

٣٠٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم الرازى ^(١) عن اسماعيل عن الحسن قال : اذا اقتسم القوم الارض فرفعوا شربهم بينهم فهم شركاء في الشفعة . قال يحيى : جعل الشرب مثل الطريق

٣٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس واسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح : فيمن بنى فى أرض قوم باذنهم ، فله قيمة بناءة

٣٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : من اقتحم على قوم فبنى فى أرضهم بغير اذنهم فله نفقته ^(٢) ، وان أذنوا له فى البناء فله قيمة بناءة

٣٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثله

باب العيون والانهار

وما ذكر فى بيع فضل الماء

٣٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن على بن عفان قال : حدثنا يحيى ابن آدم . قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قضى رسول

(١) يغلب على ظنى أن هذا خطأ صوابه « المروزي » وانظر هامش رقم ١٤٤ . وشيخه اسماعيل هو ابن أبى خالد . وظن الدكتور جرينبول أنه اسماعيل بن عياش ، فوضعه فى فهرس بهذا وكذلك فى رقم ٣٢٣ وهو غير صحيح

(٢) سبق فى رقم ٣٠٠ فـله نفقته ، وهو خطأ والصواب ما هنا ، فقد روى البخارى (٢ : ٢٦٤) عن عمرو بن شعيب « أن عمر بن الخطاب قال فى رجل بنى فى دار بناء ثم جاء أهلها فاستحقوها ، قال : ان كان بنى بأمرهم فله نفقته ، وان كان بنى بغير

الله ﷺ في سبل مهزور^(١) أن لاهل النخل الى العقبين ولاهل الزرع الى الشراكين
ثم يرسلون^(٢) الماء الى من هو أسفل منهم

٣١٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا**
يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق قال : **حدثنا أبو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك**
عن أبيه قال : اختصم الى رسول الله ﷺ في مهزور وادى بنى قريظة ، فقضى أن
الماء الى السكبين لا يحبس الأعلى على الأسفل^(٣)

٣١١ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** ، قال : **حدثنا يحيى** . قال **حدثنا**
أبو معاوية عن محمد بن اسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : قضى
رسول الله ﷺ في مهزور وادى بنى قريظة أن الماء الى العقبين لا يحبس الأعلى على
الأسفل ، ويحبسه الأسفل على الأعلى

٣١٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** : قال **حدثنا**
عبد الرحيم^(٤) عن محمد بن اسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال :
اختصم الى رسول الله ﷺ في مهزور وادى بنى قريظة ، فقضى رسول الله ﷺ أن

اذنهم فله نقضه ، ثم روى من طريق أبي عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسعود وشرح مثله . وروى الدارقطني (٥٢٨) عن عائشة مرفوعا : **ومن**
بنى في رباغ قوم باذنهم فله القيمة ، ومن بنى بغير اذنهم فله النقص ، وفي اسناده عمر بن قيس
المسكي وهو ضعيف جدا وذكره الذهبي في ترجمته في الميزان

(١) بفتح الميم واسكان الهاء ثم زاي وواو وراء : هو وادى قريظة بالقرب من المدينة
يسيل بماء المطر خاصة . وكانت المدينة أشرفت على الفرق في خلافة عثمان من سبله حتى
اتخذ عثمان له ردما اهملخصا من ياقوت ، وتفصيله في البلاذري (١٧)

(٢) في الاصل : **ديرسلوا** ، وهو خطأ صححناه من البلاذري (١٦) وقد رواه من
طريق المؤلف وسند ذكر طرق الحديث في رقم ٣١٢

(٣) رواه البلاذري (١٦) من طريق المؤلف

(٤) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٣٠٥

الماء الى السكعين ، لا يحبس الأعلى على الأسفل (١)

٣١٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه

٣١٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية وحفص عن أبي العميس عن القاسم عن عبد الله قال : أسفل أهل الشرب أمراء أعلاه (٢)

٣١٥ • أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه الى النبي ﷺ قال : المسلمون شركاء في الكلاء

(١) الاسناد الاول ٣٠٩ مرسل . والثلاثة بعده موصولة ، لان ثعلبة بن أبي مالك القرظي من صفار الصحابة كان عن ترك يوم قريظة لعدم بلوغه . وقد رواه أيضا البلاذري (١٦) من طريق حماد بن سلمة عن ابن اسحاق . ورواه ابو داود (٣ : ٢٥٢) من طريق الوليد بن كثير عن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه ، أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله ﷺ في مهزور - يعني السبل الذي يقتسمون مائه - فقتلهم رسول الله ﷺ أن الماء الى السكعين لا يحبس الأعلى على الأسفل . قال في الاصابة (١ : ٢٠٩) : ورواه ابن ابي حاتم من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة بن جهم ورجاله ثقات : وروى نحوه ابو داود (٣ : ٢٥٢) وابن ماجه (٢ : ٥٠) من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورجاله ثقات . ورواه مالك في الموطأ (٣١١) وعنه محمد بن الحسن في موطئه (٢٥٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بلاغا منقطعاً . ورواه الحاكم (٢ : ٦٢) من طريق مالك عن أبي الرجال عن عميرة عن عائشة ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وذكر الزرقاني (٣ : ٢٠٦) أن الدارقطني رواه في غرائب مالك وصححه . وانظر رقم ٣٣٧

(٢) هذا الاثر والذي قبله منقطعان ، لأن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود . وأبو العميس هو عتبة بن عبد الله

والماء والنار، (١)

٣١٦ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن عيينة وإبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاب (٢) ،

٣١٧ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن أبي سنان الشيباني عن ابن بريدة قال : منع فضل الماء بعد الري من الكبائر

٣١٨ - أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا هشيم عن عوف الأعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : حريم

(١) هذا منقطع . وقد روى أبو داود (٣ : ٢٩٥) عن حريز بن عثمان عن أبي خديش حبان بن زيد الشرعي الحمصي عن رجل من المهاجرين قال : غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمه يقول : المسلمون شركاء في ثلاث . في الماء والكلأ والنار ، أسنده صحيح وسكت عنه أبو داود والمذري . وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣ : ١١٧) : رجاله ثقات ، ونسبه الزيلعي (٢ : ٢١٧) لمسلم أحمد ومصنف ابن أبي شيبة . وذكر أن الطبراني رواه من حديث ابن عمر . ورواه ابن ماجه (٢ : ٤٨) من حديث ابن عباس بأسناد ضعيف . وروى أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً : ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار ، وأسنده صحيح كما قال ابن حجر في الفتح (٥ : ٢١) . وقد يكون مور بن يزيد الرحبي الذي روى عنه المؤلف الحديث سمعه من حريز بن عثمان فإنه من الرواة عنه . ورواه أبو يوسف في الخراج (٥٥ بولاق و ٩٦ سلفية) عن حريز بن عثمان - ووقع فيها جرر ، خطأ - عن حبان بن زيد الشرعي - ووقع فيها زيد بن حبان الشرعي ، خطأ - بالفظ أطول من هذا ، وأسنده صحيح

(٢) الكلأ مبهوم متصور : ما يرعاه الحيوان من رطب ويابس ، وهو اسم للنوع لا واحد له . والحديث رواه مالك (٣١١) والبخاري (٥ : ٢١) ومسلم (١ : ٤٦٠) والترمذي (١ : ٢٤٠) وابن ماجه (٢ : ٤٩) من حديث أبي الزناد بهذا . ورواه أبو داود (٣ : ٢٩٤) من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

البئر أربعون ذراعاً من نواحيها كلها لأعطان الابل والغنم ، وابن السبيل أول شارب ، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاب ،^(١)

٣١٩ . أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن عوف الأعرابي قال : بلغني عن أبي هريرة قال : من احتفر بئراً فحدها من كل جانب أربعون ذراعاً ليس لأحد أن يدخله عليه ، قال : وقال عوف : بلغني أنهم كانوا إذا استحضروا كان أول ما يكتبون أن ابن السبيل أول شارب ، وأنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاب

٣٢٠ . أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن واقد المدني^(٢) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر قال : ابن السبيل أحق بالماء والظل من الثاني عليه^(٣)

٣٢١ . أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى المدني عن صالح بن كيسان عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ، لا يمنع نفع البئر ،^(٤)

(١) نسبه الزيلعي (٢ : ٢١٦) لمسند أحمد . وهذا الاسناد ضعيف لجهل أحد رواه وعوف لم يدرك أبا هريرة
(٢) لم أعرفه

(٣) تنأ - بفتح النون - بالمسكان أقام وقطن ، قال في اللسان ، أراد أن ابن السبيل إذا مر بركية عليها قوم يسقون منها تميمهم وهم مقيمون عليها فابن السبيل ماراً أحق بالماء منهم يبدأ به فيسقى وظهره ، لانه سائر وهم مقيمون ، ولا يفوتهم السقي ولا يعجلهم السفر والمسير ،

(٤) أبو الرجال لقب وكنيته أبو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة . وهذا الاسناد ضعيف لضعف ابراهيم بن أبي يحيى . وقد رواه مالك (٣١١) ومحمد (٢٥٩) عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة مرسلاً . ورواه ابن ماجه (٢ : ٤٩) من طريق حارثة ابن أبي الرجال عن جده عمرة عن عائشة مرفوعاً ، وحارثة ضعيف . ورواه الحاكم (٢ : ٦١)

٣٢٢. أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقع البئر أن ينع

٣٢٣. أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا علي بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطن لماشيته ، (١)

٣٢٤. أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العيسى (٢) عن النبي ﷺ أنه

من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً . وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وعبد الرحمن ثقة ربما أخطأ ، وقد قويته روايته برواية أخيه وان كان ضعيفاً برواية صالح بن كيسان وان كان الراوى عنه ضعيفاً أيضاً لانهما كافيان للمتابعة ورفع احتمال الخطأ ، ويقويه أيضاً رواية أبي يوسف (٥٥٥ بولاق و ٩٧ سافية) عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة مرفوعاً في النهي عن بيع المساء . ونقع البئر بفتح النون واسكان القاف : الماء المجمع فيها قبل أن يستقي

(١) العطن للابل كالوطن للناس وقد غلب على مبركها حول الخوض ، قاله في اللسان . وقد قلت في هامش رقم ٣٠٥ ان اسماعيل الراوى عن الحسن هناك هو ابن أبي غلاد وهو ما غلب على ظني فلا أدري أصبت أم أخطأت . وأما هنا فهو اسماعيل بن مسلم المكي . وهو ضعيف كما سبق في رقم ٢٢٣ . والحديث مرسل ورواه الدارمي (٢٤٩) عن اسحاق بن راهويه عن حمزة بن البرند حدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله ﷺ قال : من احتفر بئراً فليس لاحد أن يحفر حوله أربعين ذراعاً عطناً لماشيته ، ورواه ابن ماجه (٥١ : ٢) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى وعبد الوهاب بن عطاء عن اسماعيل بهذا . ونسبة الزيلعي (٢ : ٣١٦) الى اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف . ثم قال : « واما تضعيفه باسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث كما أخرجه الطبراني في معجمه عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يكشف لنا اسناد الطبراني الى أشعث

(٢) سعد هو بن أوس العبسي ، وبلال هو ابن يحيى العبسي تابعي

قال : لا حى إلا فى ثلاث : ثلة البئر ^(١) وطول الفرس ^(٢) وحلقة القوم ^(٣) .

٣٢٥ . أخبرنا إسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن إسماعيل بن أبى سعيد ^(٤) قال سمعت عكرمة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ان الله عز وجل جعل للزراع حرمة غلوة سهم ^(٥) » .

٣٢٦ . قال يحيى فالغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين الى أربعمائة . والميل ثلاثة آلاف وخميس مائة ذراع . وكان أربعة آلاف

٣٢٧ . أخبرنا إسماعيل قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب أن حريم بئر البدى ^(٦) خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحريم العادية ^(٧) خمسون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها

(١) قال أبو عبيد : « أراد بثلة البئر أن يحتفر الرجل بئراً فى موضع ليس بملك لأحد ، فيكون له من حوالى البئر من الأرض ما يكون ملقاً لثلة البئر ، وهو ما يخرج من ترابها ويكون كالحریم لها لا يدخل فيه أحد عليه حرماً للبئر ، نقله فى اللسان

(٢) الطول : بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى يطير للدابة فترعى فيه ، يعنى لصاحب الفرس أن يحمى الموضع الذى يدور فيه فرسه المشدود فى الطول . اه لسان

(٣) أى لهم أن يحموا حتى لا يتخطاهم أحد . ولا يجلس فى وسطها ، اه لسان

(٤) صحح الدارقطى أنه « سعيير » بالراء مصغراً . وإسماعيل هنا هو ابن شروس الصفاتى أبو المقدم ، كان يضع الحديث كما قال معمر . وانظر ترجمته فى لسان الميزان (١) : (٤١١ ، ٤٠٨)

(٥) أى قدر رمية بسهم

(٦) هى البئر حفرت حديثاً وليست عادية ، قال فى اللسان : وترك فيها الحمز فى أكثر كلامهم ،

(٧) العادى الشئ القديم ، نسبة الى عاد

قال : وقال الزهري : وسمعت الناس يقولون : حريم العيون خمس مائة ذراع

٣٢٨ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري مثله . قال : وقال الزهري : وسمعت حديثاً أن حريم العيون خمس مائة ذراع . قال يقول : حديثاً ، يقول : قريباً ليس يريد حديثاً من الأحاديث

٣٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** قال : حدثنا يحيى . قال : **حدثني** أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن اسماعيل بن أمية عن الزهري عن رسول الله ﷺ أنه قال : حريم البئر العادي خمسون ذراعاً ، وحريم البئر البدوي خمسة وعشرون ذراعاً ، قال : وقال سعيد بن المسيب : حريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع ، قال : وقال الزهري : للعين وما حولها ثلاثمائة ذراع ^(١)

٣٣٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن واقد المدني عن معمر عن الزهري . قال : حريم ما بين العينين خمس مائة ذراع

٣٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن واقد المدني عن ابراهيم بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب مثله

(١) الحديث مرسل ، في أسنده أبو حماد الحنفي وهو ضعيف . انظر رقم ٢١٨ .
ورواه الحاكم (٤ : ٩٧) من طريق يحيى بن يحيى عن سفيان عن اسماعيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرفوعاً ثم قال : وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وعمر بن قيس ضعيف جداً . ورواه الدارقطني (٥١٨) بأسنادين في أحدهما الحسن بن أبي جعفر وهو - كما قال البخاري - منكر الحديث . وفي الثاني محمد بن يوسف بن موسى المقرئ اتهمه الخطيب والدارقطني بوضع الحديث . قال الدارقطني : « الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم » وانظر الزيلعي (٢ : ٣١٧)

٣٣٢ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز . قال : حرّم كل بئر عادية من بئر الماشية خمسون ذراعاً من كل ناحية سواء فيها ، وحرّم كل بئر محدثة غير عادية من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعاً

٣٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الشعبي . قال : لصاحب البئر أربعون ذراعاً من حولها من ههنا وههنا ، لا يدخل عليه عطنه

٣٣٤ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو حماد عن جابر عن الشعبي قال : البئر ما حولها من الفناء أربعون ذراعاً

٣٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حرّم البئر خمسون ذراعاً ، وحرّم العين ما تلتها ذراعاً

٣٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن محمد بن عبد الرحمن اليحصبي . قال **حدثني** أبي قال شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حرّم البئر العادية خمسين ذراعاً ، وفي البدى خمسة وعشرين ذراعاً

٣٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا اسماعيل بن عليّ عن عبد الرحمن بن اسحاق المدنى عن الزهرى عن عروة بن الزبير . قال : خاصم رجل من الانصار من بنى أمية ^(١) الزبير فى شرج من شروج الحرة ^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : أشرب ^(٣) يا زبير ثم خل سبيل الماء ، فقال الذى من بنى

(١) يعنى بنى أمية بن زيد وهم بطن من الاوس غير الامويين القرشيين . أفاده ابن حجر

(٢) الشرج بفتح الشين واسكان الراء : مسيل الماء من الحرة جمعه شراج وشروج .

وفى روايات الكتب الستة « فى شراج الحرة » ، (٣) فى الكتب الستة « اسق » ،

أمية : العدل يارسول الله وإن كان ^(١) ابن عمك ، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى عرف أن قد ساء ما قال ، فقال : يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين - أو قال : الجدار ^(٢) - ثم خل سبيل الماء . قال : ونزلت - أو قال : فتلا - : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، الى آخر الآية ^(٣) . قال يحيى : الشرح أظنه واد صغير من الشراج

٣٢٨ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم . قال سمعت إياس بن عبد المزن يقول : لا تبيعوا الماء ، فاني سمعت رسول

(١) في الاصل : وكان ، بزيادة الواو وهو خطأ . وفي المصنف الستة : أن كان ابن عمك . أي حكمت له لأجل أنه ابن عمك . ولم يذكر فيها « العدل » الخ

(٢) في المصنف الستة : الجدر ، بفتح الجيم واسكان الدال . وهو ما رفع من أعضاء المذوعة لتمسك الماء كالجدار ، وقيل هو لغة في الجدار . قاله في اللسان . ويظهر من كلام ابن حجر (٥ : ٢٦) أن رواية عبد الرحمن بن اسحاق : الجدر ، كباقي الروايات

(٣) الحديث هنا من رواية عروة عن أبيه الزبير ، وكذلك رواه البخاري من رواية معمر وابن جريج (٥ : ٢٥) وشعيب (٥ : ١٩٥) ومعمر أيضاً (٨ : ١٩١) كلهم عن الزهري عن عروة عن الزبير ، ورواه البخاري أيضاً (٥ : ٢٢) ومسلم (٢ : ٢٢١) وأبو داود (٣ : ٢٥٢) والترمذي (١ : ٢٥٥) وابن ماجه (٢ : ٥٠) كلهم من طريق الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله عن الزبير . ورواه النسائي (٢ : ٣٠٨) وابن الجارود (٤٥٣) من طريق يونس بن يزيد والليث كلاهما عن الزهري عن عروة عن عبد الله عن الزبير . ويظهر لي أن هذه الرواية هي الصواب وأن عروة لم يسمه من أبيه بل سمعه من أخيه عبد الله وسمعه عبد الله من أبيها الزبير بن العوام ، وكان تارة يرويه عن هذا وتارة عن ذاك وتارة يذكرهما . والحديث نسبة السيوطي في الدر المنثور أيضاً (٢ : ١٨٠) الى عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي . ويظهر لي أن هذه القصة هي قصة الخلاف في مهزور ومديف التي سبقت برقم (٣٠٩ - ٣١٢) كما فهم ذلك ابن حزم في الاحكام (٤ : ١٠١)

الله ﷺ ينهى عن بيع الماء (١)

٣٣٩. أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن غلاما لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفا ، فقال عبد الله بن عمرو : لا تبعه ، فإنه لا يحل بيعه

٣٤٠. أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب (٢) أخى عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو (٣) قال : أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط (٤) ثلاثين ألفا ، قال : فسكتت إلى عبد الله بن عمرو ، فكتب إلى : لا تبعه ، ولكن أقم قلدك (٥) ثم استق الأذن فالاذنى ، فاني سمعت رسول الله ﷺ

(١) رواه أحمد بن حنبل (٣ : ٤١٧ و ٤ : ١٣٨) والدارمي (٢٤٨) وأبو داود (٣ : ٢٩٦) والترمذي وصححه (١ : ٢٤٠) والنسائي (٢ : ٢٣١) وابن ماجه (٢ : ٤٩) وابن الجارود (٢٨٤) والحاكم (٤ : ٤٤ و ٦١) كلهم من طريق عمرو بن دينار بهذا الإسناد وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وإياس بن عبد صحابي ليس له إلا هذا الحديث ، وفي رواية للنسائي زيادة نصها : «وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو ، وهذا شاهد جيد جداً لرقى ٣٣٩ و ٣٤٠»

(٢) لم أجد له ترجمة ولكن ذكره ابن سعد (٥ : ١٨٠) في أولاد شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو

(٣) لم أجد له ترجمة

(٤) بفتح الواو وإسكان الهاء ، وهو كرم لعمر بن العاص بالطائف كان على ألف ألف خشبة . روى أحمد في المسند (٢ : ٢٠٥) أن معاوية أراد أخذه فأبى عبد الله بن عمرو وتميهاً لقتاله . وفي تاريخ الطبري (٦ : ٢١٩) أن معاوية ساومه به على مال كثير فأبى أن يبيعه بشيء

(٥) بكسر القاف ، وفي اللسان «أراد بقلده يوم سقيه ماله ، أى إذا سقيت أرضك فأعط من يملك ، وأصل القلد بفتح القاف جمع الماء إلى الماء»

ينهى عن بيع فضل الماء (١)

٣٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب . قال : لا تباع بئر ماشية

٣٤٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : من جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء ، فلا جواز لبيعه ، ولكن ذلك الماء لأولى الناس بالبائع بغير ثمن ؛ فان رجع البائع فهو أحق بمائه

٣٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سألت عطاء عن بيع الماء ، فنهى عنه ، قال : فذكرت ذلك لقتادة فقال : إنما ذلك ماء نهر أو ماء بئر ، فاما من يستقى ويبيع فلا بأس به

٣٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء : أنه سئل عن بيع الماء في القرب فقال : هذا يزرعه ويحمله ، لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض

٣٤٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

(١) رواه أبو يوسف (٥٥ بولاق ، ٩٦ سلفية) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأطول مما هنا . وذكر فيه أن صاحب المال « عبد الله بن عمر ، وهو خطأ من النسخ صوابه عبد الله بن عمرو . وروى أحمد في المسند (٢ : ١٨٠) عن أبي النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى : « أن عبد الله بن عمرو كتب الى عامل له على أرض له : أن لا يمنع فضل مائتك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من منع فضل الماء لم يمنع به فضل الكلال منه الله يوم القيامة فضله . وهذا شاهد قوي للقصة فان سليمان بن موسى ثقة معروف بالرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . فلهذا سمعه من عمرو . وقد رأيت في المنتقى الذي شرحه الشوكاني (٦ : ٤٦) أنه نسبة لمسند أحمد عن عمرو عن أبيه عن جده ، فلهذا سقط سبوا من المسند المطبوع

يزيد بن ابراهيم التستري عن عبيد الله بن العيزار (١) : ان امرأة من أهل البادية حدثت عن أبيها أو عن جدها : انه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما شيء لا يحل منعه : قال : فقال رسول الله ﷺ الماء لا يحل منعه والملح لا يحل منعه (٢)

٣٤٦ . اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض ابن حمال : انه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمأرب (٣) فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل : انه كالماء العد ، فأبى أن يقطعه (٤)

(١) لم أجد له ترجمة

(٢) اسناده فيه مجهولون . وقد روى أبو داود (٣ : ٢٩٥) والذولابي في الكنى (١ : ١٩) من حديث امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها أنه سأل : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه : قال : الملح ، قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ، قال : أن تفعل الخير خير لك . . وبهيسة مجهولة والزراوى عنها منظور بن سيار وعنه ابنه سيار وهما مجهولان أيضا

(٣) بوزن منزل : بلاد الازد من اليمن بين حضرموت وصنعاء ، وفيها بقايا السد

للمشهور

(٤) الماء العد بكسر العين : الدائم الذي له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر . والحديث رواه أبو داود (٣ : ١٣٩) والترمذي (١ : ٢٥٩) وابن سعد (٥ : ٣٨٢) والدارقطني (٥١٩) من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شعير بن عبد المدان عن أبيض بن حمال ، ومحمد بن يحيى وثقه ابن حبان والدارقطني ، وقد تابعه معمر كما ترى هنا . ورواه أيضا ابن ماجه (٢ : ٤٩) وابن سعد (٥ : ٣٨٢) والدارقطني (٣٢١ و ٥١٩) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد ابن أبيض بن حمال عن عمه - أي عم أبيه - ثابت بن سعيد بن أبيض عن أبيه عن جده بأطول مما هنا . واسناده صحيح ثابت ولكن الذي عندهم جميعا : انه أقطعه إياه ثم أخبره رجل - هو الأقرع بن حابس التميمي - أنه كالماء العد فاسترده منه وأقطعه أرضا ونظلا مكانه . وذكر ابن حجر في الإصابة (١ : ١٤) انه رواه النسائي في السنن الكبرى وابن حبان في صحيحه

٣٤٧ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبي ﷺ نحوه

٣٤٨ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان بينه وبين الماء أرض لرجل ، فأبى صاحبها أن يدهه يرسل الماء في أرضه ، قال : فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو لم أجد للماء مسيلاً إلا على بطنك لأجربته

٣٤٩ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : كانت أرض لرجل من الأنصار لا يصل إليها الماء إلا في حائط لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدع الماء في أرضه ، قال فقال له عمر : أعلبك فيه ضرر ؟ قال : لا ، قال : فوالله لو لم أجد له ممراً إلا على بطنك لأمرته

٣٥٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماء من ماء السماء يسوقه إلى أرض له ، فأعطاه إياه ، وكان بين أرضه وبينه أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدهه ، فقال له عمر : لو لم أجد له إلا بطنك لأجربته عليه

٣٥١ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني رجل من الأنصار : أن صاحب الماء الضحاك بن خليفة أبو ثابت وأبو أبي جيرة الأنصاريين

٣٥٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن : أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقام فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فألزمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه دينه

٣٥٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد الله بن ادريس عن عمرو بن يحيى بن عماره - قال : اظنه عن أبيه (١) :
أن الضحاك بن خليفة الانصارى - وهو أبو ثابت وأبو أبي جبرة ابني الضحاك بن
خليفة - قال : كانت للضحاك أرض فأراد أن يشرع فيها خليجاً من العريض (٢) ،
فلم يقدر إلا أن يمره في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة أن يدعه ، فقال له
الضحاك : تشرب منه أولاً وآخرأ ، فلم يفعل ، فأبى الضحاك عمر فذكر ذلك له ،
فحكّم محمد بن مسلمة ، وقال : اترك ابن عمك ، فأبى محمد ، فقال له عمر : بلى ولو على
بطئك (٣)

٣٥٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن
ليبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : العامل على الصدقة بالحق كالغازي
أو كالجاهد في سبيل الله (٤)

٣٥٥ . قال يحيى قال : سمعنا عن عمر أنه قال في قوم وردوا على قوم من
الاعراب فلم يعطوهم دلوأ ولا رشاء ولم يدلوهم على الماء ، فقال عمر : أفلا وضعتم
فيهم السلاح ؟ وقال يحيى : حدثني محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم (٥)

(١) في الموطأ ، عن أبيه ، ولم يشك

(٢) بالتصغير ، وهو واء بالمدنية

(٣) يظهر أن المؤلف رواه من حفظه فإنه شك في الاسناد واختصر القصة عما في

الموطأ للمالك (٣١١) وموطأ محمد (٢٥٨)

(٤) رواه احمد (٣ : ٤٦٥ و ٤ : ١٤٣) وأبو داود (٣ : ٩٣) والترمذي (٤١)

(١٢٦) وابن ماجه (١ : ٢٨٥) والحاكم (١ : ٤٠٦) ونسبه المنذرى في الترغيب (١ : ٢٧٥)

الى ابن خزيمة في صحيحه ، ونسبه ايضا الى الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن

ابن عوف

(٥) هو الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي وهو ثقة وما اظنه ادرك عمر . وفي معنى

وجوب حق الضيف أحاديث ذكرها المنذرى في الترغيب (٣ : ٢٤١ - ٢٤٤)

عن عمر مثله

باب

الزكاة في الأرض والزرع والثمار

٣٥٦ • أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى بن آدم : وأما الزكاة في الأرض والزرع والثمار فما كان من أرض من هذه الأرضين التي لم يوضع عليها الخراج فهي أرض عشر ، والعشر هو الصدقة ، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زرعهم وثمارهم

٣٥٧ • قال يحيى : فما كان منها يسقى سيجاً أو تسقيه السماء ففيه للعشر ، وما كان يسقى بالإناء ففيه نصف العشر ، وذلك فيما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب ، وأما ما سوى هذه الأصناف مما أخرجت فانه يختلف فيها

٣٥٨ • وقال بعض الفقهاء : في كل شيء أخرجت الأرض - وإن كان حزمة بقل - العشر أو نصف العشر . وقال بعضهم : ليس في شيء من ذلك صدقة ، إلا ما كان يبقى في أيدي الناس من الحول بما يكال ، مثل السمسم والأرز والذرة والسلت (١) واللوز والحب مثل البز والحبوب وأشباهه . وقال بعضهم : إنما ذلك في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، هذا الذي جاء عن رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا الذرة في بعض الحديث

٣٥٩ • واختلفوا في منتهى ذلك ، فقال بعضهم : في كل قليل أو كثير العشر أو نصف العشر . وقال أصحابنا : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع ثمانية أرطال . ولا تجمع الحنطة إلى الشعير ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولكن حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوساق ، ولا يجمع صنف من ذلك إلى نوع غير نوعه

(١) نوع من الشعير لا قشر له ، يتبردون به ويؤكل في الصيف

٣٦٠ • قال يحيى : وقد ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام أن مخرج زكاة الخضر من أثمارها على حساب مائتي درهم خمسة دراهم ، وقول أهل المدينة : الحنطة والشعير سواء ، بمنزلة حنطة كلها أو شعير كله ، يجمع كل واحد منهما إلى صاحبه ، ولا يجمع التمر ولا الزبيب واحد منهما إلى الآخر ، ولا إلى الحنطة ولا إلى الشعير

٣٦١ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ فرأى قوماً في رموس النخل ، قال : ما هؤلاء ؟ قال : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الإثني . قال : ما أظن هذا يغني شيئاً ، فبلغهم فتركوه . فبلغ النبي ﷺ فقال : إن كان يغني شيئاً فليصنعوه ، فإنما هو ظن ظننته ، ولكن ما قلت : قال الله عز وجل ، فلن أكذب على الله عز وجل (١)

٣٦٢ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : دخل رسول الله ﷺ حائطاً للأنصار وهم يلقحون نخلاً ، فقال : ويغني هذا شيئاً ؟ فتركوه فلم تحمل النخل ، فقال النبي ﷺ : عودوا ، فإنما قلت لكم ولا أعلم (٢) ،

٣٦٣ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ رأى يؤبرون النخل فقال : ما هذا ؟ لو تركوه . فتركوه ولم تحمل النخل ، فقالوا له ، فقال : عليكم بما كنتم تصنعون . أو قال : بما ينفعكم (٣)

(١) رواه الطيالسي (٣١) وأحمد (١ : ١٦٢) ومسلم (٢ : ٢٢٣ ، ٧ : ٩٥) وابن ماجه (٢ : ٤٨) والحازمي (١٦٩)

(٢) هذا مرسل

(٣) رواه مسلم (٢ : ٢٢٣ ، ٧ : ٩٥) وابن ماجه (٢ : ٤٨) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة ، ومن حديث ثابت عن أنس ، وروى نحوه أيضاً مسلم من حديث رافع بن خديج ، والحازمي (١٦٩) من حديث جابر

باب

ما سقت السماء أو سقي بغرب^(١)

٣٦٤ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود^(٢) عن أبي وائل عن مسروق
عن معاذ بن جبل قال : بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء
وما سقي بغرب العشر ، وما سقي بالدلو إلى نصف العشر^(٣)

٣٦٥ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : حدثنا
جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ
باليمن : فيما سقت السماء أو سقي بغرب العشر^(٤) . وما سقي بالغرب فنصف العشر
٣٦٦ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً
إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ مما سقت السماء العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر

(١) الغرب الدلو الكبيرة . وقد فرقت الشريعة الإسلامية - كما ترى في أحاديث الباب -
بين ما سقي بالآلات من دلاء وسواق فجعلت فيه نصف العشر وبين ما سقي من غير استعمالها
فجعلت فيه العشر ، لما أتت في الأول نفقات على الزارع لم ينفق مثلاً الثاني ، فكان التخفيف
عنه في الضريبة عين الحكمة وغاية العدالة

(٢) بفتح النون

(٣) البعل هو : ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها .
والدوالي جمع دالية وهي : شئ يتخذ من خوص وخشب يستقي به بحبال تشد في رأس جذع
طويل ، قاله في اللسان ، لعلها أشبه شئ بما يسمى في بلادنا (الشادوف) والحديث رواه
الدارمي (١٥١) ورواه ابن ماجه (٢٨٦ : ١) عن الحسن بن علي بن عوف عن المؤلف ،
ورواه أحمد (٢٣٣ : ٥) من طريق ابن عياش عن عاصم بن أبي وائل عن معاذ . فأستقط
مسروقاً . واستناد المؤلف استناد صحيح . وهو بعض حديث سبق أوله في رقم ٢٢٨

(٤) القيل - بفتح القين ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي وهو الفتح ، وهذا
الحديث بعض الحديث السابق برقم ٢٢٩ وقطعه المؤلف ورواه البلاذري (٧٨) كاملاً

٣٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : حدثنا مندل العنزي عن الاجلح عن الشعبي قال : أمر رسول الله ﷺ معاذاً حين بعثه الى اليمن أن يأخذ مما سقت السماء والغيل العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : **حدثنا يحيى** . قال : حدثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد وأشعث بن سوار عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : ان المشور فيما سقى الغيل وسقت السماء ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : حدثنا عبد الرحمن ^(١) عن أشعث بن سوار قال : وجدنا كتاباً عند عامر د كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : العشر فيما سقى الغيل وسقت السماء ، ونصف العشر فيما سقى بالغرب ،

٣٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقى بالسيل والغيل والبعل العشر ، وما سقى بالنواضح فنصف العشر ^(٢)

٣٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبان عن أنس قال : فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والنواضح نصف العشر ^(٣)

(١) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٢٨١ و ٣٠٥

(٢) سيأتي المؤلف برقم ٣٩٣ شرح لبعض هذا . والنواضح واحدها ناضح ، وهو البعير أو الثور والحمار الذي يستقى عليه الماء

(٣) أبان هو ابن أبي عياش وهو ضعيف متروك ، ورواه أبو يوسف (٣١ بولاق و ٤٤ سلفية) عن أبان . والسواني جمع سانية بمعنى الناضحة وهي ما يسقى عليه من بعير وغيره

٣٧٢ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين يرفعه ان النبي ﷺ قال : ماسقت السماء أو سقي فتحة فالعشر ^(١) وما سقي بغرب أو دالية نصف العشر

٣٧٣ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : وحدثنا أصحابنا عن أبي اسحاق عن عاصم ^(٢) عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر . وخالفهم في الكلام ، والمعنى واحد

٣٧٤ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما أخرجت الأرض فيما سقي بالدوالي والسواني فنصف العشر ، وما سقت السماء أو سقي فتحة فالعشر

٣٨٥ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ما سقت السماء أو سقي فتحة ففيه العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر

٣٧٦ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما

(١) الفتح : الماء المفتوح الى الأرض ليسقي به ، والفتح الماء الجاري على وجه الأرض . والمعنى ما فتح اليه ماء النهر فتحة من الزروع والنخيل . وهذه الأحاديث من رقم ٣٦٥ بين مرسل وضعيف . وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعاً وفيما سقت السماء والعيون أو كان هثريا العشر ، وفيما سقي بالضح نصف العشر ، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ونحوه من حديث جابر رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود . وانظر رقم ٢٨١ و ٣٨٣ والشوكاني (٤ : ٢٠١)

(٢) هو عاصم بن ضمرة - بفتح الصاد واسكان الميم - السلولى ثقة ، لانعرف له رواية عن غير علي بن أبي طالب ، الا حديثاً أخطأ فيه بمض الرواة فذكره (عن عاصم عن ابن أبي بصير عن أبي بن كعب) قال البزار وهذا مما لا يشك في خطئه ، انظر التهذيب (٥ : ٤٥)

سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر ، وما سقى بالدلو فنصف العشر

٢٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : سمعت أبا إسحاق يقول : أخبرني عاصم بن ضمرة عن علي بن رضى الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالدالية فنصف العشر

٣٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أو الحارث عن علي عليه السلام قال : ما سقت السماء وما سقى فتحا فالعشر . وما سقى بالسواني فنصف العشر

٣٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن رضى الله عنه قال : ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد ، وما سقى بالغرب فمن كل عشرين واحد (١)

٣٨٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن طيفيل البهكافى قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : كتب رسول الله ﷺ الى ملوك حمير : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله الى الحارث بن عبد كلال والى نعيم بن عبد كلال والى شرح بن عبد كلال (٢) والى النعمان والى ذى رعين ومعاذ وهمدان . أما بعد - فذكر منه - وان الله عز وجل قد هداكم بهدائه إن أصلحتهم وأطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وأعطيتهم من المغانم خمس الله وسهم النبي ﷺ وصفيه ، وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة :

(١) رواه أبو يوسف (٣١ بولاق ٥٤ سلفية) عن إسرائيل بهذا الاسناد ، ورواه أيضا عن الحسن بن عماره عن أبي إسحاق بمعناه

(٢) لم اجد هذا الاسم فى أى رواية من روايات الحديث الا فى البلاذرى من طريق المؤلف ، ولم يذكره ابن إسحاق فى السيرة التى هذبها ابن هشام وانما يوجد فى المستدرک فى رواية « شرحبيل بن عبد كلال »

من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى بالغرب نصف العشر، (١)
 ٣٨١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا زياد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق : ان رسول الله ﷺ كتب لعمر بن حزم
 حين بعثه الى نجران : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا بيان من الله ورسوله : يا أيها الذين
 آمنوا أوفوا بالعقود ، عهد من محمد النبي رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه
 الى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله ، وأن يفعل ويفعل ، ويأخذ من المغنم خمس
 الله ، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وما سقت
 السماء ، وعلى ما سقى بالغرب نصف العشر (٢)

٣٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
 يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة
 يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن ، فأمره أن يأخذ من النخل
 والخطنة والشعير والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر (٣)

(١) سيرة ابن هشام (٩٥٥ - ٩٥٦) والطبري (٣ : ١٥٣) والبلاذري (٧٧ - ٧٨)
 (٢) سيرة ابن هشام (٩٦١) والطبري (٣ : ١٥٧) والبلاذري (٧٧) . وكتاب
 عمرو بن حزم هذا من أجل الكتب في العقول والديات والصدقات ، وهو مشهور شهرة
 تغنيه عن الاسناد كما قال الشافعي ، وقد اجتهد الحاكم ابو عبد الله في المستدرک في تصحيح
 اسناده وذكره مطولاً (١ : ٢٩٥) وله روايات وألفاظ كثيرة وشواهد تؤيده ، وقد
 فصلنا القول فيه في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي في المستلة رقم (٤٢) . ثم وجدت له
 اسناداً آخر صحيحاً في الدارقطني (٣٧٦ - ٣٧٧) . من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد
 الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده فذكر قطعة منه . ووجدت من حديث ابن عمر ما يؤيده ،
 فروى الدارقطني (٢١٥) من طريق ابن جريج : « أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن
 ابن عمر قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن
 من معافر ومندان : ان على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقى العين وسقت السماء ، وعلى
 ما سقى بالغرب نصف العشر ، . وهذا اسناد صحيح جداً يؤيده ما سيأتي برقم ٣٨٢ . فالحمد
 لله على التوفيق

(٣) رواه البلاذري (٧٧) من طريق المؤلف ، ورواه ايضاً (٧٩) عن عمرو الناقد
 عن وكيع عن عمرو بن عثمان ، ورواه احمد (٥ : ٢٢٨) عن عبد الرحمن بن مهدي ،

٣٨٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا يقولون في صدقة الثار والزرع : ما كان منه بعلا أو سقى بنهر أو بعين أو عثرى يسقى بالمطر ففيه العشر ، من كل عشرة واحد ، وما كان منه يسقى بالناضح ففيه نصف العشر ، من كل عشرين واحد^(١)

٣٨٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما سقت السماء وما أسقته الأنهار وما سقى فتحة من كل عشرة واحد ، وما سقى بالسانية فن كل عشرين واحد

٣٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : فيما أسقت السماء أو سقى سبجاً فالعشر ، وما سقى بالدالية والغرب نصف العشر

٣٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

والدارقطنى (٢٠١) من طريق عبد الرحمن بن سفيان بن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال : « عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والنخز ، هذا لفظ أحمد ، ولفظ البلاذرى أطول منه ، وفيه زيادة الذرة ، ورواه أبو يوسف (٣١ بولاق و ٥٤ سلفية) عن عمرو بن عثمان بمعناه . ورواه الدارقطنى (٢٠١) والحاكم (١ : ٤٠١) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى عن معاذ معطولا . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ونقل الزيلعى (١ : ٤٠٨) أن صاحب التنقيح تعقبه بأن أحاديث موسى عن عمر مرسلة فارلى أن تكون عن معاذ ، لأنه مات في خلافة عمر . والظاهر لى - كما تدل عليه رواية البلاذرى وأحمد والدارقطنى وأبى يوسف - أن موسى بن طلحة لم يسمعه من معاذ ، وإنما وجد عندهم كتابه في الصدقات فصار يروى عنه . وعلى هذا تحمل الروايات الآتية رقم ٥١٢ - ٥٢٢

(١) هذا يؤيد ما ذهبنا إليه في كتاب عمرو بن حزم ورواية ابن عمر لبعضه ، كما في رواية الدارقطنى السالفة ، وليس قول ابن عمر « يقولون » بمضعف ذلك ، فإنه إنما يحكى ما ذهب إليه الصحابة اتباعا للأمر في كتاب عمرو . انظر هامش رقم ٣٧٢ و ٣٨١ . وسيأتى بهذا الإسناد رقم ٥٣٥ وجمله من كلام ابن عمر بدون ذكر « يقولون »

جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال : فيما سقت السماء أو سقى سيباً
العشر ، وما سقى بالغرب أو بالدالية فنصف العشر

٣٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن إبراهيم قال : ما سقت السماء أو سقى فتناً
ففيه العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر

٣٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو حماد الحنفي عن مغيرة عن إبراهيم قال : الذنخل والشجر بمنزلة الزرع فيما
أسقى المطر وما سقى بالغرب

٣٨٩ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
أبو حماد الحنفي عن منصور عن إبراهيم قال : ما أسقت السماء أو سقى فتناً فالعشر ،
وما سقى بغرب أو دالية فنصف العشر

٣٩٠ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عطاء قال : ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى
بالغرب ففيه نصف العشر

٣٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
عبد الرحيم عن السري بن اسماعيل عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
بعث عثمان بن حنيف فقسم على الثمار أن في النخل ما أسقته السماء أو سقى فتناً
العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر

٣٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال
حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن الأرض تسقى بالسيح ثم
تسقى بالدوالي ، وتسقى بالدوالي ثم تسقى بالسيح ، على أيهما تؤخذ الزكاة ؟ قال
على أكثرهما يسقى (١) به

(١) في الاصل : يسقى ، وصححه الدكتور جوينبول « سقياً » . ولا داعي
لذلك ، فالقنى صحيح والرسم خطأ

٣٩٣ * وقال يحيى : قال حاتم بن اسماعيل حين ذكر حديث جعفر (١) قال :
والغيل ما سقى سيحا . والبعل هو العذى الذى يسقى ماء المطر

٣٩٤ * قال يحيى : وسألت أبا اياس فقال : البعل والعثرى والعذى هو الذى
يسقى بماء السماء (٢)

قال يحيى : واذا كانت الأرض يسقى بعضها فتحاً ويسقى بعضها بالغرب فيخرج
فيها كلها خمسة أوساق ، فانه يزكى بالحصّة ، ما سقى فتحاً فالعشر ، وما سقى بالغرب
فنصف العشر . والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر (٣) خاصة ، ليس يسقى إلا بما
يصيبه من المطر ، فذلك العثرى . والبعل ما كان من الكروم (٤) قد ذهب عروقه في
الأرض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين والست ، يحتمل أن يترك السقى ،
فهذا البعل . والسيل ماء الوادى اذا سال . فأما الغيل فهو سيل دون السيل الكبير ،
اذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل . والعذى ماء المطر (٥)

(١) مضى برقم ٣٧٠

(٢) لم عرف أبا اياس هذا . وقد روى بعض هذه القطعة أبو دواد (٢ : ٢٢) عن
الحسين بن الاسود العجلي : « قال يحيى - يعنى ابن آدم - سألت أبا اياس الاسدى عن البعل
فقال . الذى يسقى بماء السماء » ولم يذكر شارحه اسم أبى اياس . وقد وجدت فى الكنى
للدولابى (١ : ١١٥) : « أبو اياس عبد الملك بن جوية حدث يحيى بن آدم عن عبد الملك
ابن جوية » : ولم أجد له ترجمة ، فلا أدري هل هو الذى هنا او غيره . والعثرى بفتح العين
والثاء الخففة ، وقال ابن الاعراب بتشديد الثاء وهو خطأ . والعذى بكسر العين وقد
تفتح وباسكان الذال المعجمة

(٣) فى الاصل المخطوط : « يزرع السحاب للمطر ، وصححه الدكتور جوينبول
« يزرع للسحاب وللطر ، وقد صححناه كما ترى من سنن ابن ماجه

(٤) ومن النخل ايضاً ، انظر اللسان

(٥) قال ابن ماجه فى السنن (١ : ٢٨٦) بعد ما روى الحديث السابق برقم ٣٦٤ من
طريق المؤلف : « قال يحيى بن آدم : البعل والعثرى والعذى هو الذى يسقى بماء السماء ،

٣٩٥ * قال يحيى : فيما بين مكة واليمن مواضع يزرعون في السنة مرتين ، قالوا تزرع حين تسقط الثريا ، فيحصدونه ويفرغون منه الى خمسة أشهر ونحوها ، ثم يزرعون عند طلوع مرزم الجوزاء وهو الشعري ، ويزرعون العلس ، وهو حنطة حب صغار في أكمامه في كل كمة حبتان (١) ، ويزرعون المايية (٢) ، حب أيضا صغار حنطة ، ويزرعون السلت ، وهو شعير إلا أنه أبيض صغار وليس له قشور (٣) ، ومنه أخضر ، ويزرعون الذرة وهو حب مثل الحنطة إلا أنه يؤكل كما يؤكل الارز ، ومنهم من يخبزه كما يخبز الارز أيضا

﴿ آخر الجزء الثالث والحمد لله رب العالمين ﴾
﴿ وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما ﴾

والعثرى ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الا ماء المطر ، والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست يحتمل ترك السقي فهذا البعل . والسيل ماء الوادى اذا سال ، والغيل سيل دون سيل ،

(١) زأد في اللسان : وهو طعام أهل صنعاء . انظر الام للشافعى (٢ : ٣٠)

(٢) بياى بن كما في الاصل المخطوط ، وصححها الدكتور جوينبول « المانية ، فقلب الاولى همزة تبعا لمصحح شرح القاموس ، وهو خطأ ، قال في اللسان في مادة (ماى) : « والمايية حنطة بيضاء الى الصفرة وحبها دون حب البرنجانية ، والبرنجانية - بضم الباء والثاء - أشد القمح بياضا وأطيبه وأثمنه حنطة كما قال في اللسان

(٣) في اللسان « زاد الجوهري كأنه الحنطة ، يكون بالغور والحجاز ، يتبدون بسويقه في الصيف ، وهذه الزيادة ليست في الصحاح المطبوع ولا المخطوط

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البصري أحسن الله توفيقه . قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذى الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال أخبرنا أبو علي اسماعيل بن محمد ابن اسماعيل الصفار قراءة عليه . قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : حدثنا يحيى ابن آدم قال :

باب قوله : د وآتوا حقه يوم حصاده ،^(١)

٣٩٦ . سألت شريكاً عن قوله تعالى : د وآتوا حقه يوم حصاده ، قال : العشر ونصف العشر

أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب وحفص بن غياث عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية في قوله د وآتوا حقه يوم حصاده ، قال : العشر ونصف العشر

٣٩٧ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس في قوله د وآتوا حقه يوم

(١) انظر تفصيل الكلام في تفسير الآية في «الناسخ والمذسوخ» ، لابي جعفر النحاس (١٣٨ - ١٤٢) وفي «أحكام القرآن» ، للجصاص (٣ : ٩ - ١٦) وفي «أحكام القرآن» للقاضي أبي بكر بن العربي (١ : ٣١٢ - ٣١٥) وقد زعم كثير من السلف أنها منسوخة بالزكاة ، وما هي بمنسوخة ولكنها محكمة في معناها بحملة في مقدار ما يجب فيه الزكاة وما يجب اخراجه ، ثم جاءت السنة مبينة لما أجمل فيها ، وليست دعوى النسخ هيئة

حصاده . قال : نستختها العشر ونصف العشر (١) . قال : وربما قال : والعشر ونصف العشر . وقلت لحفص : فيما يختلف فيه المعنى ، فسكت ، قلت له : فسمعته يذكر فيه مقسم ؟ قال : لا

٣٩٨ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا معاوية عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله : وآتوا حقه يوم حصاده ، قال : العشر ونصف العشر (٢)

٣٩٩ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس بن الربيع عن سالم الألفلس عن سعيد بن جبير في قوله : وآتوا حقه يوم حصاده . . قال : تعطى منه ، فإذا كلفه وجبت فيه الزكاة . العشر أو نصف العشر (٣)

٤٠٠ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك قال : قال مجاهد في قوله : وآتوا حقه يوم حصاده ، قال : تعطى منه حين تحصده ، وحين تربطه ، وحين تبذره ، وحين تدوسه ، ثم تخرج منه بعد الزكاة

٤٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد في قوله : وآتوا حقه يوم حصاده . . قال : تعطى منه إذا حصدت وإذا دست وإذا ذريت وإذا كان طعاماً

٤٠٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

(١) رواه النعمان (١٣٨) من طريق محمد بن سعيد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٤٩ : ٣) الى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه

(٢) رواه أبو يوسف (٣٢ بولاق و ٦٥ سلفية) عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم باسناد

(٣) رواه أبو يوسف (٣٢ بولاق و ٥٧ سلفية) عن قيس

سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » .
قال : عند الزرع تعطى منه القبض ^(١) وهي هكذا - وأشار بأطراف أصابعه كأنه
تناول بها - وعند الصرام تعطى القبض وهي هكذا - وأشار بكفه كأنه يقبض بها -
يقول : تعطى القبضة وتتركهم يتبعون آثار الصرام . قال سفيان : تدع المساكين
يتبعون الحصادين ، فتركه المنجل أخذوه ^(٢)

٤٠٣ هـ . أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال :
إذا حصد فحضر المساكين حثا لهم من السنبل ، وإذا داس فحضره حبا لهم من السنبل ،
وإذا علم كي له عزل زكاته . وجذاذ النخل إذا حضره طرح لهم من التفاريق ^(٣)
والنخل ، وإذا علم كي له عزل زكاته ^(٤)

٤٠٤ هـ . أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا
امرائيل عن مغيرة عن ابراهيم في قوله « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال : نسختها
آية الزكاة

٤٠٥ هـ . أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا

(١) بالصاد المهملة وهو تناول بالاصابع بأطرافها . قال الفراء « القبضة بالكف
كلها ، والقبضة بأطراف الاصابع ، ذكره في اللسان

(٢) كلمة سفيان رواها النحاس (١٣٩) عن جعفر بن محمد الانباري عن الحسن بن
عقمان عن المؤلف

(٣) بالياء المثناة جمع نفروق وهو قمع البصرة والتمر ، والمراد هنا العناقيد يخرط ما
عليها فتبقى عليها التمرة والتمران والثلاث يخطها الخلاب فتأقي للمساكين : قاله في اللسان

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور أطول من هذا (٣ : ٤٩) ونسبه الى سعيد بن
منصور وابن أبي شبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة والبيهقي

ابن مبارك عن سفيان عن مغيرة عن شباك^(١) عن ابراهيم في قوله عز وجل :
« وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : نسختها العشر ونصف العشر

٤٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
السدّي^(٢) : هي مسكية نسختها الزكاة ، قال قلت : عن من ؟ فقال : عن العلماء

٤٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
شريك عن سالم عن سعيد في قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » . قال : كان
قبل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة نسختها ، قال : فيعطى منه ضغناً

٤٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا مندل عن ليث عن مجاهد في قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال :
سوى الواجب

٤٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال : يمر
بك المسكين والضعيف فتعطيه قبل أن تعلم ما يكون فيه

٤١٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في قوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » ،

(١) بكسر الشين وتضعيف الباء . هو الضبي الكوفي . وضبطه الدكتور جوينبول
بتشديد الباء وهو خطأ

(٢) في الاصل المطبوع : « يحيى قال حدثنا السري » بالراء (وهو خطأ من كل وجه)
فليس للسري ذكر هنا ولا هو من شيوخ يحيى . وإنما أصله أنه كما ترى تحرجاً ، والا فاني
يغلب على ظني أن الصحيح « يحيى قال حدثنا سفيان قال سألت السدي ، الخ . والدليل على
هذا أن السيوطي نقله في الدر المنثور (٣ : ٤٩) هكذا : « عن سفيان قال : سألت السدي
عن هذه الآية « وآتوا حقه يوم حصاده » ، قال : هي مسكية نسختها العشر ونصف العشر ،
قلت له : عن من ؟ قال : عن العلماء . » ونسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه
وابن المنذر . والسدي هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن كريمة السدي الكبير . مات سنة

قال : تعطى منه ضغنًا

٤١١ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال : د وآتوا حقه يوم حصاده ، . قال : نحو الضنث ، قال ابن مبارك : لعله يعنى علف الدواب . قال يحيى : قال عروة : الضنث الحرمة ، نحو قوله د وخذ بيدك ضغنًا فاضرب به ، . قال : الحرمة

٤١٢ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا الحسن** . قال حدثنا يحيى قال حدثنا حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله د وآتوا حقه يوم حصاده ، قال : كانوا يملطون من اعتراهم شيئاً سوى الصدقة ، إلا أن حفصاً لم يقل سوى الصدقة (١)

٤١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الرحيم عن جوير عن الضحاك في قوله عز وجل د وآتوا حقه يوم حصاده ، . قال : زكاته يوم كيله

٤١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله د وآتوا حقه يوم حصاده ، . قال : الزكاة

٤١٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد في قوله د وآتوا حقه يوم حصاده ، . قال : الزكاة المفروضة

٤١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل د وآتوا حقه يوم حصاده ، .

(١) دواة النحاس (١٣٩) من طريق حفص : د أنبأنا شعيب عن نافع عن ابن عمر ، ولعل ما هنا أصح . ونسبه السيوطى (٣ : ٤٩) الى ابن أبى شيبة وابن المنذر والبيهقى وغيرهم

قال : من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات ، وليس بالزكاة

٤١٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء . قال : لا يعلم على رجل دينه أكثر من حرثه زكاة في حرثه ، ولا أن يؤدى حقه يوم يحصده . قال : والصدقة من الحب والعتب والنخل . قال : ويؤدى حقه من أشياء سوى هذا - حتى ذكر الرمان - قال : يعطى منه . قال قلت : فإن لم يحضره أحد ؟ قال : يخبأ لهم . قال قلت : فإن جمعت ذلك كله فجعلته في صنف واحد من هذه الأصناف ؟ قال فقال : تعطى من كل صنف أحب إلى . قال قلت : فإن بعثت به إلى جيرانى ؟ قال : ان كانوا مساكين فنعم

٤١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله عز وجل : وآتوا حقه يوم حصاده . قال : تطعم يومئذ من حضرك ما تيسر ، وليس بالزكاة

٤١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يستحبون أن يعطوا زكاة كل شئ منه ، فذكر الذهب من الذهب والفضة من الفضة

٤٢٠ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا مسعود الجعفي (١) عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله : وآتوا حقه يوم حصاده . قال : تعطى منه القبضات سوى الزكاة

٤٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عمر بن هارون الخزاز عن ابن جريج عن ابن أبي نجيع عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الصدقة : يؤخذ البرنى من البرنى ، واللون من اللون . ولا يؤخذ البرنى

(١) هو مسعود بن سعد كوفي ثقة . قال يحيى بن آدم : كان من خيار عباد الله

من اللون ، ولا اللون من البرنى ، وأن يؤخذ من الجرين ولا يضمونها (١)

باب الجذاذ والحصاد بالليل

وللهي عنه

٤٢٢ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا سفیان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين أنه قال لقيم له : جد نخله بالليل ، ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وصرام . أو قال حصاد - الليل ؟ قال سفیان فقال حتى يكون بالنهار ويحضره المساكين (٢)

٤٢٣ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين قال : نهى رسول

(١) البرنى - بفتح الباء واسكان الراء - : ضرب من التمر أصفر مدور وهو أجود التمر واحده برنية . واللون كل تمر خلا البرنى والمعجوة . والجرين بضم الجيم واسكان الراء . والجرين بفتح الجيم : موضع التمر الذى يخفف فيه

(٢) هذا مرسل وقد نسبته ابن كثير في تفسيره (١٠ : ٥٣) الى البيهقي . والجذاذ بذالين معجمتين والجيم تفتح وتكسر هو الصرام ، والظاهر أن الرواية فيه د الجداد ، بدالين مهملتين وهو الذى ذكره ابن الاثير في النهاية وابن منظور في اللسان ولم يذكره في دج ذذ ، قال في اللسان في دج دد ، : د الجداد صرام النخل وهو قطع ثمرها قال ابو عبيد : نهى أن يجد النخل ليلا ، ونهيه عن ذلك لمكان المساكين لانهم يحضرونه في النهار فيتصدق عليهم منه القوله عز وجل : دواتوا حقه يوم حصاده ، واذا فعل ذلك ليلا فانما هو فار من الصدقة . وقال السكائى : هو الجداد والجداد والحصاد والحصاد والقطاف والقطاف والصرام والصرام - بالفتح والكسر فهن - فكان الفعل والفعال مطردان في كل ما كان فيه معنى وقت الفعل مشبهان في معاقبتها بالاولان والاولان . وقال في دح ص د ، نقلا عن ابى عبيد بعدما نقله عنه هنا : د ويقال بل نهى عن ذلك لاجل الهوام أن تصيب الناس اذا حصدوا ليلا ، قال ابو عبيد : والقول الاول أحب الى ،

الله ﷻ عن جذاذ الليل وحصاده

٤٢٤ * أخبرنا اسماعيل . قال **عمر بن الخطاب** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحاء بالليل (١) ، وإنما كان ذلك في شدة حال الناس ، فكان الرجل يفعل لهيلاً فنهى عنه ، ثم رخص في ذلك (٢)

٤٢٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : **عمر بن الخطاب** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو الأحوص عن ميمون بن حرب عن عكرمة في قوله عز وجل : « إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون » . قال : « بأن لا يطعموا مسكيناً ، فأصبحت كالصريم »

٤٢٦ * أخبرنا اسماعيل . قال **عمر بن الخطاب** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن رجل من أهل اليمن يقال له تميم بن عبد الرحمن (٣) قال قال سعيد بن جبير : أتعرف ضروان ، قال قرية باليمن (٤) ؟ قلت : نعم . قال : قالها القرية التي فيها الجنة التي قال الله عز وجل « أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها

(١) نسبه الشوكاني (٥ : ٢١٧) الى البيهقي وهو مرسل

(٢) قال الشافعي في الام (٢ : ١٨٨) : « وإنما كرهنا أن يضحي بالليل - على نحو ما كرهنا من الجداد بالليل - في الام : الحداد بالحاء المهملة وهو خطأ - لان الليل سكن والنهار ينتشر فيه اطلب المعاش ، فاجبنا أن يحضر من محتاج الى لحوم الضحايا ، لان ذلك أجول عن المتصدق وأشبه أن لا يجمد المتصدق في مكارم الاخلاق بدا من أن يتصدق على من حضره من المساكين وغيرهم ، مع أن الذي يلى الضحايا يليها بالنهار أخف عليه وأحرى أن لا يصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الضحية شيئاً »

(٣) لم أجد له ترجمة

(٤) وهي قرية من صنعاء بينهما أربعة فراسخ ، سميت باسم واد مستطيل هي في طرفه من جهة صنعاء قاله ياقوت

باب فضل التجارة والزرع والنخل

٤٢٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد السلام بن حرب وابن مبارك عن شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، قال : من التجارة

٤٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير في قوله : لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، قال : من الأرض مما تخرج ، قال يحيى : ويقال النفقة في القرآن هي الصدقة

٤٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر عن السكبي في قوله : وما أخرجنا لكم من الأرض ، قال : من الحرث

٤٣٠ * قال يحيى : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، قال : من التجارة . وما أخرجنا لكم من الأرض ، قال : النخل (٢)

باب ما يكره أن يعطى في الصدقة

٤٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة (٣) عن قوله عز

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ٢٥٣) مختصرا وزاد فيه أن بين ضروان وصنعاء ستة أميال ، ونسبه الى عبد الرزاق عبد بن حميد وابن المنذر

(٢) ذكره السيوطي في الدر (١ : ٣٤١) وفيه بدل : النخل ، : من الثمار ، ونسبه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي

(٣) هو أبو عمرو السدائي المرادي ، اسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلحقه ، مات

سنة ٧٢

وجل : د أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، قال : إنما هذا في الزكاة المفروضة ، ولا بأس أن يتصدق الرجل بالتمر الحشف والدرهم الزائف (١)

٤٣٢ هـ أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الزبيع عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في قوله : د ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، . قال : ليس في أمجواهم خبيث ، ولكنه الدرهم القسي (٢) والحشف ، قال : د ولستم بأخذه ، لو كان لك حق على رجل لم تأخذ الدرهم القسي والزائف ولا التمر إلا الجيد ، إلا أن تغمضوا فيه ، قال : تجاوزوا عنه (٣)

٤٣٣ هـ . قال يحيى : وسمعت في قوله : د ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، قال : لا تعتمدوا - أو قال ولا تحروا - بمعنى الدون في الصدقة

٤٣٤ هـ أخبرنا إسماعيل . قال **حدثنا** : الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بالصدقة - أو قال

(١) تمر حشف - بفتح الحاء وكسر الشين - كثير الحشف - بفتح الشين - وهو أردأ التمر . والزائف ما فيه غش . وهذا الأثر لنسبه السيوطي في الدر (١ : ٢٤٦) الى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد . وذكر نحوه (١ : ٣٤٥) عن عبيدة قال : د سألت علي بن أبي طالب ، الخ ونسبه الى ابن جرير

(٢) درهم قسي ردى . والجمع قسيان مثل صبي وصبيان ، وقد قست الدراهم تقسو اذا زافت

(٣) نسبه السيوطي في الدر (١ : ٢٤٦) الى الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم . وروى الترمذي (٢ : ١٦٣) والحاكم (٢ : ٢٨٥) والواحدى في أسباب النزول (٦٢) نحوه هذا أطول منه من حديث البراء ، وصححه الترمذي والحاكم ، ونسبه السيوطي (١ : ٣٤٥) أيضا الى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي

بالفطرة - وجاء رجل بتمر ردى فنزلت : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (١)
 ٤٣٥ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
 حدثنا ابن مبارك عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن
 حنيف قال : كان أناس يتلومون بشرار ثمارهم فأنزل الله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث
 منه تنفقون » قال : فنهى رسول الله ﷺ عن لوئين من التمر : الجمرور ولون حبيق ،
 يعنى نهى عنه أن يعطى في الصدقة (٢)

٤٣٦ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
 ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ رد الجمرور ولون
 حبيق ، يعنى أن يقبل في الصدقة

٤٣٧ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
 ابن مبارك عن عبيد الله بن حسين بن علي بن حسين (٣) قال : **حدثني سالم** مولانا

(١) هذا مرسل ، ونسبه السيوطى (١ : ٣٤٥) الى عبد بن حميد ، ورواه الحاكم
 (٢ : ٢٨٣) والواحدى (٦١) من طريق حاتم بن اسماعيل المدنى الحارثى عن جعفر بن
 محمد عن أبيه عن جابر . وحاتم ثقة مأمون . وقال ابن المدينى : « دروى عن جعفر عن أبيه
 أحاديث مراسيل استندها ، وأيس هذا مما ترد به رواية الثقة وزيادته مقبولة . وقد صحح
 للحاكم الحديث ووافقه الذهبي »

(٢) الجمرور - بضم الجيم - ضرب من التمر ردى . صغار لا يتفتح به ، ولون حبيق
 - بضم الحاء - ردى . أيضا وهو أغبر صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيق . وفي بعض
 روايات الحديث : « ولون الحبيق » ، وفي بعضها : « ولون ابن حبيق » . والحديث رواه أيضاً
 أبو داود (٢ : ٢٥) والنسائى (١ : ٣٤٥) والدارقطنى (٢١٦) والحاكم وصححه (١ : ٤٠٢) و
 (٢ : ٢٨٤) ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (١ : ٣٤٥) أيضاً الى عبد بن حميد وابن جرير
 وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى والبيهقى . وفى بعض الروايات جعل من حديث أبى
 أمامة كما هو هنا وفى أكثرها - وهو الصحيح - جعل من روايته عن أبيه سهل بن حنيف

(٣) لم أجده ترجمه ولا لسالم ، ولاه

قال : حدثني عمالك محمد بن علي وعبد الله بن علي : أن رسول الله ﷺ أتى بتمر بعل وبتمر سقي ، فجعل يأكل من البعل ، فقيل : ان هذا أصفي وأطيب . قال فقال : دانه لم تجمع فيه كبد ، ولم يعر فيه جسد ،

باب الأوساق وما يجب فيه الزكاة

٤٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى : قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيى الانصاري عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : دليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، (١)

٤٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة ومنديل العنزي عن عمرو بن يحيى الانصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : دليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ،

٤٤٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : لا صدقة في حب ولا تمر (٢) دون خمسة أوسق ،

٤٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري يرفعه الى النبي ﷺ قال : دليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تؤخذ ،

(١) رواه البخاري (٣ : ٢١٧ و ٢٤٥ و ٢٥٥ و ٢٧٧) ومسلم (١ : ٢٦٧) وأبو داود (٢ : ٢) والترمذي (١ : ١٢٢) والنسائي (١ : ٢٣٦ و ٢٤٢ - ٢٤٤) وابن ماجه (١ : ٢٨١) ومالك (١٠٣) والشافعي في الام (٢ : ٢٥) والدارمي (١٤٧) والطبراني (٢٩٢) ومحمد في موطنه (١٧٣) والدارقطني (٢١٥) والعلحاوي (١ : ٣١٤) وغيرهم من حديث أبي سعيد

(٢) بالتاء المثناة كما في صحيح مسلم (١ : ٢٦٨) من طريق المؤلف

٤٤٢ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيما دون خمسة أسواق من التمر صدقة » ،

٤٤٣ * أخبرنا إسماعيل . **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** أبو شهاب عن ابن أبي لبلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد قال : ليس في أقل من خمسة أسواق صدقة

٤٤٤ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أسواق زكاة » ،^(١)

٤٤٥ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** وكيع عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أسواق صدقة » ،^(٢)

٤٤٦ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** قرآن الأسدي عن يحيى بن أبي أنيسة^(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

(١) هذا اسناد صحيح ، وليث هو ابن أبي سليم ، وقد رواه أيضا الطحاوي (١) من طريقه ، ورواه من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفا

(٢) رواه أيضا أبو داود (٢ : ٣) والدارقطني (٢٠٢) من طريق إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة وزاد في آخره : « والوقت ستون مختوما » . وهذه الزيادة رواها وحدها ابن ماجه (١ : ٢٨٨) من طريق إدريس عن عمرو بهذا الاسناد مرفوعا بلفظ : « الوقت ستون صاعا » قال أبو داود « أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد » وكذلك قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٢٨) وانظر رقم ٤٧٧ و ٥١٣ و ٥١٤

(٣) يحيى ضعيف جدا

قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١)

٤٤٧ • أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢)

٤٤٨ • أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال ، ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٤٤٩ • أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة

٤٥٠ • أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم (٣) عن الشعبي قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

(١) رواه أيضا الدارقطني (١٩٩) من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو ابن شعيب . وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، ونسبه السيوطي في الدر (١ : ٢٤١) أيضا الى ابن أبي شيبة

(٢) هذا موقوف . ولم أجده من رواه موقوفا غير المؤلف ، فقد رواه مسلم (١ : ٢٦٨) والدارقطني (١٩٩) من طريق عياض بن عبد الله القرشي والطحاوي من طريق حماد بن مسلة كلاهما عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا . ورواه ابن ماجه (١ : ٢٨١) والطحاوي (١ : ٣١٥) والحاكم (١ : ٤٠١ - ٤٠٢) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا . ورواه الدارقطني (٢٠٠) من هذا الطريق عن عمرو بن جابر وأبي سعيد مرفوعا واسناده صحيح . ورواه الطحاوي (١ : ٣١٥) من حديث أبي هريرة بأسناد صحيح . ونسبه الزيلعي (١ : ٤٠٧) الى مسند أحمد

(٣) هو الهمداني أبو سهل الكوفي ، وهو ضعيف متروك الحديث

٤٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن ، قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أنس بن سهل عن عامر . . . مثله

٤٥٢ * أخبرنا اسماعيل ، قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن . . . مثله

٤٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف^(١) يحدث في مجلس سعيد بن المسيب : ان السنة مضت لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق

٤٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال : في خمسة أوساق الزكاة ، وذلك ثلثمائة صاع

٤٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال : سألت الزهري عن الاوساق ، فحققتها الى

٤٥٦ * قال يحيى : وكان حسن بن صالح وشريك يأخذان بالاوساق ، ولا يريان فيما دونها شيئاً ، سمعته منها

٤٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد أنه كان يأخذ به

باب مبلغ كيل الوسق^(١) صاعاً ومقداره

(١) هذا مرسل فان أبا أمامة بن سهل - واسمه أسعد - ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين فلم يسمع منه ، ومات سنة ١٠٠

(٢) يفتح الواو ويكسرهما وجمعه أوساق وأوسق ووسوق . وهو في الاصل حل بعير ، ثم أطلق على ما مكيلته ستون صاعاً ، مع الخلاف في الصاع كما سيحكي . ان شاء الله

٤٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا اسرائيل عن يونس عن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعاً

٤٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعاً بالحجازي (١)

٤٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون قفيزاً بقمير الحجازي (٢)

٤٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن خالد الخذاء عن أبي قلابة قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الوسق ستون صاعاً بالحجازي

٤٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن المبارك عن الحسن قال : وزن الوسق ستون صاعاً بالحجازي

٤٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : وزن الوسق ستون صاعاً . قال يحيى : فصألت شريكاً عنه فلم يحفظه

٤٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

(١) سيأتي الكلام على تسميته بالحجازي في الباب التالي لهذا ان شاء الله

(٢) رواه أبو داود ، (٢ : ٣) من طريق جرير بلفظ : « الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجازي ،

عن (١) أبي سعيد الخدري قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الوسق ستون صاعاً

٤٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الحسن بن صالح وشريك قالوا : الوسق ستون صاعاً ، وكانا لا يريان الصدقة فيما ينقص من خمسة أوسق

باب مقدار الصاع

٤٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال قال يحيى : سألت حسن ابن صالح عن الصاع فقال : القفيز الحجاجي صاع وهو ثمانية أرباط

(١) سقط الاستناد هنا وقد سبق برقم ٤٥٥ حديث أبي سعيد باسناده وذكرنا هناك أن إبا داود والدارقطني زادوا فيه « والوسق ستون مخطوما » ولكنه هناك مرفوع وهنا موقوف فلعل المؤلف رواه بالاسناد الذي هناك ولكنه رواه موقوفاً : وقد روى الدارقطني (٢٠١ - ٢٠٢) من حديث جابر مرفوعاً ولا زكاة في شيء من الحث حتى يبلغ خمسة أوساق فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة ، والوسق ستون صاعاً ، وفي استناده محمد بن يزيد بن سنان وابوه ، وفيهما ضعف ، ومحمد أضعفهما

٤٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال ، حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيى . قال : سألت شريكاً عن الصاع فقال : هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال

٤٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال : الحجاجي على صاع عمر ^(١) رضى الله عنه

٤٧٤ * أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش وجرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : الحجاجي هو الصاع

٤٧٥ * أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال : الصاع مثل الحجاجي

٤٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن رجل سماه عن موسى بن طلحة قال : صاع عمر - أو قال قفيز عمر بن الخطاب - مثل الحجاجي ^(٢)

٤٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : قال لي اسرائيل عن أبي اسحاق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : اني قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب ^(٣)

(١) رواه الطحاوي (١ : ٢٢٤) من طريق شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر ، ورواه من طريق وكيع عن أبيه عن مغيرة عن ابراهيم قال : دعونا صاع عمر فوجدناه حجاجياً ، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى ،

(٢) رواه الطحاوي (١ : ٢٢٤) من طريق وكيع عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجي صاع عمر بن الخطاب ، ولم يذكر في اسناده : عن رجل سماه ، كما هنا

(٣) هنا يدل على ان المختوم وضعه الحجاج على صاع عمر ، فلم يكن مسمى بهذا في عهد النبوة . ومنه يظهر خطأ الرواية التي نقلناها عن أبي داود به - هامش رقم ٤٥٥ ولعل راويها رواها بالمعنى ، فان في كل الروايات الاخرى : الوسق ستون صاعاً ،

٤٧٨ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال : هذا صاعان بالاول ، قال زهير فقدّر به فسكان
اثنين بالحجاجي ان شاء الله

٤٧٩ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الصاع مثل الحجاجي وأرجح شيئاً

٤٨٠ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :
الصاع يزيد على الحجاجي مكيالاً . قال جرير : أظنه يعني المكيال ، يقول : الربع

٤٨١ هـ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : سمعت
حسن بن صالح وسفيان في زمن أبي جعفر فأمراني في كفارة اليمين بقفيز وربع
بالهاشمي - القول خنطة ^(١) - لعشرة مساكين ، وكان اثنين وثلاثين رطلاً ^(٢)

(١) كذا بالأصل ومعناه غير ظاهر

(٢) اختلف العراقيون والحجازيون في مقدار الصاع قال أهل العراق هو ثمانية أرباط
بغدادية ، وقال أهل الحجاز هرخمسة أرباط وثلث وإليه رجع أبو يوسف بعد ما قدم المدينة
وأروه صاع النبي ﷺ كما في الطحاوي (١ : ٣٢٤) والزبلي (١ : ٤٣١) نقلًا عن البيهقي .
وذكر الدارقطني عن مالك كلبتين في بيان الصاع (٢٢٤ و ٢٢٥) وتعبه الزبلي . وحقق
النووي في المجموع (١ : ١٢٢ و ٥ : ٤٥٨ و ٦ : ١٢٨ - ١٢٩) أن رطل بغداد مائة
وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وقيل مائة وثلاثون ، ثم حقق معيار الصاع
(٦ : ١٢٩) بالوزن والسكيل وقل عن جماعة من العلماء أنه أربع حفنات بكفي رجل معتدل
الكفين . ثم نقل عن ابن حزم أنه قال « وجدنا أهل المدينة لا يختلف متهم اثنان في أن
مد رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل
وربع ، وقال بعضهم هو رطل وثلاث ، قال وليس هذا اختلافاً ولكنه على حسب رزاقه
المكيل من البر والتمر والشعير .

باب

من قال : فيما أخرجت الأرض قليل أو كثير الصدقة . فمنهم إبراهيم

وغيره ، واختلفوا عن إبراهيم فيه وعن عطاء

٤٨٢ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الحسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال : ما أخرجت الأرض فقيه العشر أو نصف العشر

٤٨٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال . حدثنا حسن عن أشعث عن عطاء .. مثله

٤٨٤ * أخبرنا إسماعيل قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال : في كل ما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر

٤٨٥ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : فيما أخرجت الأرض - من قليل أو كثير - فيه العشر أو نصف العشر

٤٨٦ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الحسن بن عياش ^(١) عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة : العشر أو نصف العشر

٤٨٧ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن حماد عن إبراهيم قال : في كل قليل أو كثير أنبت الأرض صدقه : العشر أو نصف العشر

٤٨٨ * أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) هو اخو ابى بكر بن عياش ، وهو ثقة ، مات سنة ١٧٢

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَطَاءٍ . . . مِثْلَهُ

٤٨٩ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ . . . مِثْلَهُ

٤٩٠ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مَجَالِدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ : فِي الرُّطْبَةِ ^(١) صَدَقَةٌ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ :

فِي دَسْتِجَةٍ ^(٢) مِنْ بَقْلِ

٤٩١ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيْفَاءِ ^(٣) عَنْ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارْدِيِّ ^(٤) قَالَ

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ يَأْخُذُ صَدَقَاتِهَا حَتَّى دَسَاتِجِ الْكِرَاثِ

٤٩٢ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :

حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ

- وَلَوْ كَانَ دَسْتِجَةٌ بِقَلِّ فَمَا فَوْقَهَا - الْعَشْرُ

٤٩٣ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا

ابْنُ مَبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَا كَانَ سِوَى الْقَمْحِ وَالشُّعْبْرِ وَالنَّخْلِ وَالْعَنْبِ

وَالصَّلْتِ وَالزَّيْتُونِ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَخْرُجَ صَدَقَةٌ مِنْ أُمْنَانِهِ . قَالَ : وَالْقَطْنِيَّةُ هُوَ الْعَدَسُ

وَالْحَصَّ وَالْجُبُوبَ ، يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : قَطْنِيَّةً وَيَقُولُ أَهْلُ الشَّامِ : الْقَطَّانِي لَهَا أَيْضاً

٤٩٤ * أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :

(١) هِيَ مَا لَا يَدْخُرُ وَلَا يَبْقَى ، كَالْفَوَاكِهِ وَالْبَقُولِ

(٢) هِيَ الْحَزْمَةُ ، فَارَسِي مُعَرَّبٌ ، جَمْعُهَا دَسَاتِجٌ

(٣) لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً ، وَشَيْخُهُ الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ ضَعِيفٌ

(٤) اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ عِمْرَانُ بْنُ مَلْحَانَ وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

وَهُوَ تَابِعِي كَبِيرٌ أَدْرَكَ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ ، مَاتَ سَنَةَ ١٠٩ تَقْرِيباً

حدثنا اسماعيل بن عياش الشامي عن عطاء الخراساني : ليس في الخضر والجوز واللوز والفاكهة كلها عشر ، قال : فما بيع منه فبلغ ما تاتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة

٤٩٥ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ^(١) عن الشعبي نحوه

٤٩٦ * قال يحيى : وما علمت أحداً من أصحابنا يعرف هذا من قول الشعبي ، وقد سمعنا عنه خلافه ، وهو في هذا الكتاب ^(٢)

باب

من قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة

وليس في الخضر صدقة

٤٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : قال يحيى : والخضر عندنا الرطاب والرياحين ، والبقول والفاكهة ، مثل الكمثرى والسفرجل والخوخ والتفاح والتين والإجاص والمشمش والرمان والخيار والفناء والنبق ^(٣) والباقل ^(٤) والجزر والموز والمقل ^(٥) والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه

٤٩٨ * قال يحيى : قال حسن بن صالح : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر

(١) عبد العزيز هذا ضعيف

(٢) انظر رقم ٥٢٧ - ٥٣٠

(٣) بفتح النون ويجوز في الباء الفتح والكسر والاسكان ويجوز ايضاً كسر النون مع اسكان الباء

(٤) الباقلاء والباقل للقول ، اذا شددت اللام قصرت واذا خففت مددت فقلت : الباقلاء واحدة باقلاء وبقلاء . وحكى ابو حنيفة : الباقلى بالتخفيف والقصر . قاله في اللسان

(٥) يضم الميم واسكان القاف حمل الدوم واحدة مقلة والدوم شجرة تشبه النخلة

والزبيب ، وقال : هذا الذي سمعنا أن رسول الله ﷺ فرض فيه الصدقة . ولم ير حسن فيما سوى ذلك صدقة من ذرة ولا غيرها

٤٩٩ * قال يحيى : وحدثنا الأشجعي عن سفيان . . مثله

٥٠٠ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن الارز والحبوب ، فيه صدقة ؟ فقال : كان ابراهيم يقول : ان في هذا كله ، يعني صدقة

٥٠١ * قال يحيى : قال شريك : وكان موسى بن طلحة يذكر أن في الكتاب الى عمرو بن حزم : ان الصدقة في هذه الاربعة الاشياء : الخنطة والشعير والتمر والزبيب

قال يحيى : قال شريك فصدقه الحجاج وعامل الناس بذلك

٥٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : كتب عامل الحجاج - موسى بن المغيرة - الى الحجاج : ان موسى بن طلحة يقول : ايس في شيء من البقول ولا ما يحيل في أيدي الناس صدقة . قال : فقال الحجاج : صدق

٥٠٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال : أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة ، فقال له موسى بن طلحة : انه ليس في الخضر شيء ، ورواه عن رسول الله ﷺ ، قال : فكتبوا بذلك الى الحجاج ، فكتب الحجاج : ان موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة

٥٠٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة قال : فرض رسول الله ﷺ الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب . قال عمرو ابن عثمان : والزبيب أو قال العنب

٥٠٥ * قال حفص : أحدهما العنب أو الزبيب والحب حب العنب

٥٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا خفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى بن طلحة قال : الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة : أن عبد الحميد سأله فقال موسى بن طلحة : إنما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن . وأمره أن يأخذ من الخنطة والشعير والنخل والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر

٥٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع . قال حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة : أن معاذاً أتى اليمن فلم يأخذ الصدقة إلا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب

٥١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن على الصدقة ، وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والنخل

٥١١ * أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والتمر والعنب

٥١٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن ججاج بن أرطاة عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة

قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن ، وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والتمر والزبيب (١)

٥١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رفعه الى النبي ﷺ أنه قال : ليس فيما دون خمسة أوساق من الخنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ ،

٥١٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رفعه الى النبي ﷺ قال : ليس في أقل من خمسة أوساق من الخنطة والشعير والتمر والزبيب شيء . (٢)

٥١٥ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء : الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال ابن عيينة : وأراه قال : والذرة (٣)

٥١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : « انما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب ،

(١) هذه الاحاديث والآثار من رقم ٥٠٢ - ٥١٢ و ٥٤٢ نرى أنها كلها مرجعها الى كتاب معاذ الذي كان عند آل موسى بن طلحة ، كما سبق في شرح رقم ٣٨٢

(٢) هذا والذي قبله سبقا برقم ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٥٠ بدون ذكر أنواع ما تؤخذ منه الزكاة ، وذكرنا هناك أن أبا البختري لم يسمع من أبي سعيد . وابن أبي ليلى هنا هو محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف

(٣) هذا مرسل ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) الى البيهقي

٥١٧ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في الزكاة في الحنطة والشعير والتمر ^(١)

٥١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عتاب الجزرى ^(٢) عن خفيف ^(٣) عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة ^(٤)

٥١٩ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد يعنى الحنفى عن أبان عن أنس قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والأعقاب ^(٥)

٥٢٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال : الصدقة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال عامر : يرون أن الذرة منها .

٥٢١ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن ليث بن مجاهد قال : إنما الصدقة في الحنطة والشعير والنخل

٥٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال : في السلت والذرة صدقة

(١) هذا مرسل ايضا ، ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) إلى البيهقي . وكذلك الذي قبله مرسل

(٢) هو ابن بشير ، وهو ثقة . مات سنة ١٩٠

(٣) بالتصغير وهو ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون ثقة سىء الحفظ . أنكروا عليه أحاديث رواها عنه عتاب

(٤) هذا مرسل ، ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) إلى البيهقي

(٥) هذا ضعيف لضعف أبي حماد

٥٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** ، قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : الصدقة من البر ، فان لم يكن بر فشعير . فان لم يكن شعير فزبيب ، فان لم يكن زبيب فتمر (١)

٥٢٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قرآن الاسدي عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : أربع ليس فيها سواها شيء : الخنطة والشعير والتمر والزبيب (٢) ،

٥٢٥ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاءوس قال : قال معاذ باليمن : اتقوا بعرض (٣) ثياب آخذة منكم مكان الذرة والشعير ، فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

٥٢٦ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاءوس قال : قال معاذ باليمن : اتقوا بخميس أو لبیس (٣) آخذة منكم مكان الصدقة ، فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

٥٢٧ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

(١) في اسناده الحارث الاعور ، وهو ضعيف جدا

(٢) في اسناده يحيى بن أبي أنيسة ، وهو ضعيف جدا كما سبق برقم ٤٤٦

(٣) باسكان الراء هو خلاف النقد من المال

(٤) الخميس الثوب الذي طوله خمس أذرع ، أو قيل انه نسبة الى ملك باليمن ، قال أبو عمرو : لن أول من عمل ملك باليمن يقال له الخمس - بكسر الحاء واسكان الميم - أمر بعمل هذه الثياب فسميت اليه . قاله في اللسان . واللبس ما كثر لبسه

ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الخنطة والشعير والزبيب والتمر

٥٢٨ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو زيد عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس فيما أنبت الأرض زكاة إلا الخنطة والشعير والتمر والكرم

٥٢٩ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا قيس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الصدقة في أربعة أشياء في الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : قلت : فان باع كرمه عنباً ؟ قال : يخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر

٥٣٠ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الخنطة والشعير والتمر والزبيب (١)

٥٣١ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : قال يحيى : حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال . لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب ، وليس في شيء من الخضر - يعني والفواكه - كلها صدقة

٥٣٢ * أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن صدقة الجبوب ، فقال : ليس يبلغني أن الصدقة إلا في القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون

٥٣٣ * أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسين عن مغيرة عن إبراهيم قال : في السلت صدقة

٥٣٤ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا

أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة

٥٣٥ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في صدقة التمر والزروع : ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سلت ، ففيه العشر أو نصف العشر (١)

٥٣٦ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : في السلت صدقة

٥٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري ومعاذ : أنهما حين بعثا الى اليمن لم يأخذا الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب (٢) ، قال الاشجعي : وسمعت سفيان يقول : ليس فيما أخرجت الارض صدقة الا في أربعة أشياء : الحنطة والتمر والزبيب . قال يحيى : فهذا قول أصحابنا

٥٣٨ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر

(١) انظر رقم ٣٨٣

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٤٠١) من طريق ابني حذيفة عن سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ يعلمان الناس أمر دينهم : لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر . وصححه الذهبي

والزيب والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة (١)

باب من قال ما يحيل في أيدي الناس

بما يكال من الحب ونحوه

٥٤٠ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا**

مفضل بن مهلهل عن المغيرة عن مجاهد : أنه كان لا يرى الصدقة في البقول والكمثرى وأشباهه ، وفيها لا يحول عليه الحول

٥٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال :

حدثنا أبو حماد الجنيني عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التفاح والكمثرى وأشباهه من البقول - مما لا يحول حولا - صدقة

٥٤٢ * أخبرنا اسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا**

أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : كتب موسى بن المغيرة الى الججاج أن موسى ابن طلحة أخبرني أنه ليس في شيء من البقول ومما لا يحول في أيدي الناس زكاة (٢)

٥٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال :

حدثنا قيس بن الربيع عن خصيف عن مجاهد قال : ليس في التين زكاة ، إلا أن يجمع

(١) الخلاف قديم بينهم في وجوب الصدقة في الخضر ، وليس في المسألة حديث صحيح

يدل لأحد القولين ، وتفصيل ذلك في نصب الراية (١ : ٤٠٨ - ٤١٠) وأحكام القرآن

للجصاص (٣ : ١١ - ١٣) ونيل الاوطار (٤ : ٢٠٣ - ٢٠٥) والمجموع (٥ : ٤٥٢ -

٤٥٦) . قال الترمذي (١ : ١٢٤) : **و** ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . ،

وأما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسل ، والعمل على هذا عند أهل العلم

أن ليس في الخضراوات صدقة .

ولييس

٥٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد عن خصيف عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة ، الا ثمرة يابسة تجمع

٥٤٥ * قال يحيى : وهذا يشبه قول من قال : ما كان يبقى في أيدي الناس الى الحول ما يكال

٥٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال سألت الزهري عن الزيتون ، فقال : هو يكال ، فيه العشر .
٥٤٧ * قال يحيى : كأنه يرى الزكاة فيما يكال ، وأما على وعمر فقد ذكروا عنهما أنه ليس في الخضر صدقة

٥٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرقاسي عن جعفر بن نجيع السعدي ^(١) المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس : أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه - وكان عاملا له على الطائف - فكتب اليه : ان قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك ^(٢) والمان ما هو أكثر غلة من السكرم أضعاقا ، فكتب اليه يستأمره في العشر ، قال : فكتب اليه عمر : انه ليس عليها عشر ، وقال : هي من العضاه ^(٣) كلها ، وليس عليها صدقة

(١) لم أجد له ترجمة . وفي لسان الميزان : جعفر بن نجيع المدني ذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة ، فلا أدري هل هو هذا أو غيره

(٢) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة ، قال في اللسان : هو الخوخ وقيل هو مثل الخوخ من شجر العضاه وهو أجرد أملس أحمر وأصفر وطعمه كطعم الخوخ ، ويقال له الفرسق ايضا ، وهي كلمة يمانية

(٣) هي كل شجر عظيم ذى شوك ، واحدته عضاهة وعضبة وعضه وعضة

٥٤٩. أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس في الخضر اوات صدقة

٥٥٠. أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن عمر رضى الله عنه قال : ليس في الخضر اوات زكاة .

٥٥١. أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن ليث بن أبي سليم ^(١) عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ليس في الخضر اوات زكاة

٥٥٢. أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في الفواكه والبقول صدقة

٥٥٣. أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال : ليس في الخضر صدقة

٥٥٤. أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن جاسم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال : ليس في البقول والخضر صدقة

٥٥٥. أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو زيد عن الاجلع عن الشعبي قال ليس في زرع الصيف صدقة

٥٥٦. أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو زيد عن الاجلع عن أبي اسحاق عن جاسم بن ضمرة عن علي عليه السلام
مثله

(١) في الاصل « سليمان » وهو خطأ

٥٥٧ * قال يحيى بن آدم : وقد حدثنا أصحابنا عن الأجلح عن الشعبي مثله ،
واختلفوا في الكلام والمعنى واحد

٥٥٨ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا الحسن بن صالح عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في زراعات ^(١) الصيف
صدقة

٥٥٩ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في السكتان والحبوب ولا شيء
من غلة الصيف صدقة

٥٦٠ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في الحبوب والسكتان وأشباهه من
غلة الصيف زكاة

٥٦١ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا مندل العنزي وأبو شهاب عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في زرع الصيف
صدقة

٥٦٢ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا
حفص بن غياث عن الأجلح عن الشعبي قال ليس في غلة الصيف صدقة

٥٦٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :
حدثنا ابن مبارك عن معمر قال بلغني عن طاوس وعكرمة قالا : ليس في الورس
والعطب زكاة . قال : **العطب القطن** ^(٢)

(١) ضبطه الدكتور جوينبول بتشديد الراء ولم ار له وجهاً فان الزراعة بفتح الزاى
وتشديد الراء قيل هي الارض التي تزرع كما في اللسان وليس هذا المعنى مراداً هنا بلى المراد
ما يزرع في الارض

(٢) الورس نبت أصفر يكون باليمن نباته مثل نبات السمسم . والعطب بضم العين
واسكان الطاء وضمها

٥٦٤ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : ليس في الخضر زكاة

٥٦٥ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس قال : ليس في هذه الخضر والبقول زكاة

٥٦٦ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حصن بن صالح عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في البقول صدقة ، قال : فذكرته لا إبراهيم فلم يعبه

٥٦٧ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : قلت لا إبراهيم : إن مجاهدا يقول : ليس في التفاح والكثيرى ولا في شيء من غلة الصيف صدقة ، قال : فأسكت (١)

٥٦٨ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التفاح والكثيرى والبطيخ والبقول زكاة ، قال مغيرة : فذكرته لا إبراهيم فسكت ولم يقل شيئا

٥٦٩ • أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا مسعود الجعفي أملاء عن المغيرة (٢) قال : في الحنطة والشعير والنمر والزبيب والذرة والعدس والحلبة والمج - وهو الماش (٣) - والسهم والحص (٤) - إذا بلغ

(١) يقال سكت وأسكت بمعنى ، وقيل سكت تعمد السكوت وأسكت أطرق من فسكرة أو ذاء أو خوف

(٢) في الأصل « على المغيرة » وهو خطأ

(٣) في اللسان : دالمج - بفتح الميم ، والمجاج - بضمها مع تخفيف الجيم - حب كالعدس إلا أنه أشد استدارة منه ، قال الأزهري : هذه الحبة التي يقال لها الماش ، وأما الماش فقد صرح بأنه معرب

(٤) - بكسر الحاء وفتح الميم المهددة وكسرهما

خمسۃ أوسق - صدقة . قال أبو محمد الحسن بن عفان : المجد الماش . قال ولا أرى فيما دون ذلك شيئاً

٥٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : ليس في البقول صدقة . فقلت للحسن : فالسمسم من البقول ؟ قال : نعم

٥٧١ * قال يحيى . ولا يجمع نوع من الأنواع الى غيره في الصدقة

٥٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : سمعت حسن بن صالح وشريكاً يقولان : لا تجمع الخنطة الى الشعير ، ولا التمر الى الزبيب ، ولا صنف من هذه الأصناف الى غيره ، وليس في صنف منها شيء حتى تبلغ خمسۃ أوساق

٥٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجمع بين الخنطة والشعير ، ولا بين التمر والزبيب في الصدقة ، اذا لم يبلغ كل واحد منهما خمسۃ أوساق

٥٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر بن عمرو بن مسلم (١) عن عكرمة قال في أذهاب (٢) بر وأذهاب شعير وأذهاب دخن - قال - اذا كان اذا جمع بلغ الزكاة وإذا لم يجمع لم يبلغ . قال قال عكرمة : يجمع . قال معمر : فذكرته لايوب السخيتاني ، فلم

(١) هو الجندي - بفتح الجيم والذون - ثقة له أوهام

(٢) الذهب مكيال معروف لاهل اليمن جمعه ذهاب وأذهاب وأذاهب - قاله في اللسان

يجمعه (١)

٥٧٥ • قال يحيى : وقد قال بعضهم : ما كان يـكـال فهو بمنزلة الدنانير والدرهم ، يجمع أحدهما الى الآخر ، مثل قول عكرمة هذا . قال يحيى : ولا يجمعنا هذا القول

٥٧٦ • أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أيوب بن جابر الحنفي عن حماد عن إبراهيم قال : اذا كان للرجل أصناف من أصناف المال لا يبلغ صنف منها أن تكون فيه صدقة قال : فليس عليه صدقة

٥٧٧ • قال يحيى : وسمعت ناساً من المدنيين أصحاب مالك بن أنس يقولون : يجمع الحنطة والشعير كما يجمع الذهب والفضة في الزكاة ، ولا يجمع واحد منهما الى التمر ولا الزبيب ، ولا يجمع التمر الى الزبيب ، ولا نوع الى غيره الا الشعير والحنطة خاصة ، فانه يجمع أحدهما الى صاحبه ، ولا يجمع واحد منهما الى نوع غيرهما

٥٧٨ • قال يحيى : ولا تكون الحنطة والشعير الا مثلاً بمثل في قولهم ولا يجوز

٥٧٩ • قال شريك : انما جاء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما جاء في الابل والبقرة والغنم ، وكذلك الذهب والفضة ، في كل صنف وحده ، حتى يبلغ ما فيه الزكاة ، فقال له صلت (٢) بن عبد الرحمن الزبيدي : فلا ينبغي أن تضيف صنفاً الى غيره ، فقال له شريك : اذا قلت لا ينبغي فأيش بقي (٣)

(١) قال النووي في المجموع (٥ : ٥١٣) « حكي ابن المنذر عن طاوس وعكرمة ضم الحبوب مطلقاً ، قال : ولا أعلم أحداً قاله ، يعني غيرهما ان صبح عنهما ،

(٢) في الاصل المخطوط « صلت ، هنا وفي رقم ١٢٦ ، ثم صححه فيهما الدكتور جرينبول « صلب » بضم الصاد وبالياء ، وهو خطأ كما بينا هناك

(٣) الخلاف في ضم الانواع الى بعضها حكاه النووي في المجموع (٥ : ٥١١-٥١٢) والراجح عدم وجوب الضم بل كل صنف وحده لا يجب فيه الزكاة الا اذا كان خمسة أو سن وهو قول الثوري والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم ، وليس للقائلين بالضم دليل صحيح

٥٨٠ * قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يخرج له في بلد من البلدان الزرع لا يتم خمسة أوسق ، ثم يخرج له في بلد آخر بعد ذلك أيضاً أقل من خمسة أوسق ، وبينهما أشهر نحو ما يتمجل الزرع في بعض البلدان ويتأخر في بعضها . قال : اذا كان في عام واحد فبلغا جميعاً خمسة أوسق فعليه الصدقة ^(١)

٥٨١ * قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يزرع الارض ببذره ، فيخرج له الطعام ، فيرفع ما عليه ويترك ما بقي ، قال : لا ، بل يترك جميع ما خرج

٥٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء : الارض أزرعها ؟ قال فقال : ارفع نفقتك وزك ما بقي

٥٨٣ * قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر بطعام مسمى فيزرعها طعاماً ، قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يترك ما بقي ، للعشر أو نصف العشر ، ثم قال : كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يترك ما بقي من ماله . وقد سألته قبل ذلك عن الرجل يكون له المال وعليه من الدين ما يحيط بماله أتركه ؟ قال : ما يعجبني أن يمسه ولا يقضى دينه ولا يتركه

٥٨٤ * قال يحيى : وكان الحسن بن صالح يرى أن يترك الرجل ماله وإن كان عليه من الدين أكثر منه

٥٨٥ * قال يحيى : قال زرع في قوله بهذه المنزلة

٥٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر النهشلي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : يترك الرجل ماله وإن كان عليه من الدين مثله ، لانه يأكل منه وينسكب فيه

(١) انظر المجموع (٥ : ٤٥٩ - ٤٦٩ و ٥١٥ - ٥٢٦) والمريز للرافعي

٥٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . [قال : حدثنا يحيى ^(١)] . قال : حدثنا عبد السلام عن . سمع عن الحكم : ان ابراهيم قال : يزكى ماله وان كان عليه مثله ، قال : فسكتمته حتى رجع عنه

٥٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : ~~حدثنا الحسن~~ . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسراييل عن مغيرة عن فضيل عن ابراهيم قال : ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه

٥٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : ~~حدثنا الحسن~~ . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن اياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله ، قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه يزكى ما بقي ، قال : وقال ابن عباس : يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقي ^(٢)

٥٩٠ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس قال : ليس عليه صدقة

٥٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال ~~حدثنا الحسن~~ . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن المبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه . فقال : لا نعلم في السنة أن يترك حرثاً ^(٣) أو ثمرة رجل عليه فيه دين فلا يزكى ولكنه يزكى وعليه دينه ، قال : فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فانه لا يزكىه حتى يقضى الدين

(١) سقط هذا من الاصل وهو ضروري لان الحسن بن علي بن عثمان تلميذ المؤلف لم يدرك عبد السلام بن حرب فقد مات عبد السلام سنة ١٨٧ ومات الحسن سنة ٢٧٠

(٢) هذا اسناد صحيح

(٣) هكذا في الاصل المخطوط وهو صحيح واضح ولكن صححه الدكتور جوينبول فجعله " ان يترك حرث ، ولا داعي له

٥٩٢ * قال يحيى : حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر قال : سمعت ابن سيرين يقول : كانوا لا يرصدون الثمار في الدين ، وقال ابن سيرين : وينبغي للفقى أن يرصد في الدين

٥٩٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد قال : فيما أخرجت الأرض الخراج قال : ارفع دينك وخراجك فان بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها

٥٩٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : ان هذا شهر زكاتكم ، فن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم ^(١)

٥٩٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان ^(٢) عن عبد العزيز بن قريش ^(٣) عن ابن سيرين : انه كان يدفع

(١) رواه مالك في الموطأ (١٠٧) عن الزهري . ورواه الشافعي في الام عن مالك (٢ : ٤٢) قال ابن حجر في التلخيص (٥ : ٥٥٤) : ورواه البيهقي من طريق أخرى عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم . قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه . قال فقال عثمان : من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة ، ويفهم من تصرف ابن حجر ان الشهر هو المحرم ولم اجد هذا في شيء من الروايات التي رأيتها (٢) سفيان هو الثوري

(٣) بضم القاف وفتح الراء هكذا ضبطه ابن حجر في التلخيص وكتابه والذهبي في المشتباه بالقلم . وذكر صاحب التمام في الاسماء قريش كزبير ، واستدرك عليه السيد المرتضى في الشرح . عبد العزيز بن قريش كأمير أي بفتح القاف ولم اجد له سلفاً في هذا ، ويؤيد أنه مصغر قول ابن دريد في الاشتقاق (١٩٤) ، ومنهم آل قريش الذين بالبصرة كانت لهم نياحة وعدد ، وقريش اما تصغير قر وهو اليهودج واما من قولهم قر بالمكان يقر قرارا الخ . وعبد العزيز هذا بصري

أرضه بالثلث ويؤدى عنها الحراج . قال يحيى : والعارية عندنا بهذه المنزلة ، لو أعارها رجلاً يزرعها كان الحراج على صاحب الأرض ، لأنه لو لم يزرعها كان عليه خراج ، ولو كانت أرض عشر كان العشر على صاحب الزرع ، لأن صاحب الأرض إذا لم يزرعها لم يكن عليه شيء .

٥٩٦ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مندل العنزي وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله

٥٩٧ * أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن . . . مثله

٥٩٨ * أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن أبي زائدة وابن مبارك عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن سليمان بن يسار . . . مثله

باب

٥٩٩ * قال يحيى : وسألت شريكاً وحسن بن صالح عن المسلم يستأجر أرضاً من أرض الحراج فيزرعها ، قالوا : الحراج على رب الأرض ، وعلى المسلم أن يركب زرع العشر أو نصف العشر

٦٠٠ * وقال شريك : إنما الحراج على الذي في أرضه بمنزلة الإجارة . قال يحيى : فلعنه يعني لأن عمر مسح عليهم كل عام أو غامر يقدر على زرعه ، عمله صاحبه أو تركه فعليه خراجه

٦٠١ * أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد

العزير عن المسلم يسكون في يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة ، فيقول : إن على الخراج ، قال فقال : الخراج على الارض وفي الحب الزكاة ، قال : ثم سأله مرة أخرى فقال مثل ذلك

٦٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا عتاب بن بشير^(١) عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يسكون له أرض خراج ، قال : خذ الخراج من ها هنا - وأشار بيده الى الارض - وخذ الزكاة من ها هنا - وأشار بيده الى الزرع -

٦٠٣ * قال يحيى بن آدم وسألت شريكاً عن المسلم يسكون له أرض خراج فيؤدى^(٢) خراجها : أعليه أن يزكى ما حصل له من الثمرة بعد الخراج ؟ قال : نعم اذا يبلغ خمسة وأسق . ثم قال : حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ذلك أو أمر به ، قال شريك : لعل عمر^(٣) لا يسكون قال هذا حتى سأل^(٤) عنه أو بلغه فيه ، فانه كان ممن يقتدى به

٦٠٤ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثني الاشجعي . قال سمعت سفیان بن سعيد يقول : فيما أخرجت الارض الخراج ، قارفع دينك وخراجك ، فان بلغ خمسة أو سق بعد ذلك فزكها ، واحسب ما أكلت من الزرع

(١) هو الجزرى وقد سبق برقم ٥١٨ ، وفي الاصل « عتاب بن بشر » وهو خطأ

(٢) في الاصل « فليؤدى » ، بزيادة لام الامر وهو خطأ

(٣) في الاصل « عمرا » ، بالتثوين وهو خطأ ، ولعل المصحح ظن ان المراد عمرو بن ميمون وليس كذلك بل هو عمر بن عبد العزيز

(٤) هكذا في الاصل المخطوط وهو صحيح ، وغيره الدكتور جويانبول فجعله « سئل » ، بالبناء للمفعول به وهو خطأ واضح

٦٠٥ . قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن مسلم له أرض خراج فقال : عليه الخراج عن أرضه ، وعليه فيما أخرجت لمزكاة العشر أو نصف العشر ، ثم قال : سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : عليه العشر والخراج

٦٠٦ . أخبرنا إسماعيل قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهري عن مسلم زرع في أرض من أرض أهل العهد ، فقال : إذا لم أنه لمسلم أخذ منه الصدقة

٦٠٧ . أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن المغيرة ، في المسلم يزرع في أرض الخراج ، قال : عليه العشر والخراج

٦٠٨ . أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعدة يعاملون على الأرض ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فترى هذه الأرض على نحو ذلك

٦٠٩ . أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى** . قال : **حدثنا** هشيم عن يونس بن عبيد قال : كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز في مسلم زرع في أرض ذي فـ كتب إليه عمر : خذ من الذي ما عليه - أو قل ما على أرضه - وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر

٦١٠ . أخبرنا إسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : **حدثنا يحيى بن آدم** : وسألت أبا بكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض الخراج ، فقال : الخراج على رب الأرض ، وليس على المسلم المستأجر شيء في زرعه ، ثم قال [قال] ^(١) الحسن : إنما المستأجر تاجر فليس عليه عشر . قلت لأبي بكر : من

(١) سقط من الأصل ووجبت زيادته بمقتضى سياق الكلام

ذكره عن الحسن ، قال : بعض أصحابنا من البصريين

٦١١ * قال يحيى : وقد قال جماعة من أصحابنا : ليس على ما أخرجت أرض الخراج عشر ، إنما على الأرض الخراج ، وليس في زرعها ولا في ثمارها شيء ، لمسلم كان أو لغيره (١)

٦١٢ * قال يحيى : ومن حجتهم في هذا القول : أن عتبة بن فرقد قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ضع عن أرضي الصدقة ، فقال له عمر : أه عنها ما كانت تؤدي أو ارددها الى أهلها (٢) . وأن رجلاً قال لعمر : اني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج ، فقال : ان أرضك أخذت عنوة (٣) . وقول عمر رضي الله عنه في التي أسلمت من نهر الملك ، فقال : ان أدت ما على أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم (٤) . وقول علي فـيمن أسلم من أهل السواد : ان أسلمت بأرضك تؤدي عنها ما كانت تؤدي وإلا قبضناها منك (٥) . وان الرافـل أسلم فأعطاه عمر أرضه بخراجها (٦) . وليس في شيء من هذه الأحاديث إلا الخراج وحده

٦١٣ * قال يحيى : وذلك عندنا لأنهم طلبوا طرح الخراج حتى يصير العشر وحده ، فلم يفعل عمر رضي الله عنه ، لم يطرح الخراج ، ولم يذكر العشر بطرح ولا غيره ، لأن العشر زكاة على كل مسلم

(١) هذا قول أبي حنيفة. وذهب أكثر العلماء الى وجوب العشر مع الخراج . وانظر تفصيل الأقوال في المجموع (٥ : ٥٤٣ - ٥٥٩) وانظر رقم ٣٤ و ٣٥ و ١٤٩ - ١٧١

(٢) رقم ٣٥ و ١٦٨ و ١٦٩

(٣) رقم ١٤٩

(٤) رقم ١٨١ و ١٨٢

(٥) رقم ١٨٨ و ١٨٩

(٦) رقم ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٦

٦١٤ قال يحيى : وقال إبراهيم النخعي : إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الحراج (١)

٦١٥ قال يحيى : وقد ذكر هذا عن علي وعمر رضي الله عنهما : إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الحراج (٢) ، ولم يذكر في هذا الحديث أنه يؤخذ منه غير الحراج لا عشر ولا غيره

٦١٦ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثني الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني حسن بن ثابت (٣) عن أبي طلق (٤) عن أبيه عن علي رضي الله عنه : أنه كان لا يأخذ من أرض الحراج إلا الحراج ، هذا معناه

٦١٧ قال يحيى : وقال أبو بكر بن عياش : من زرع في أرض العشر فبها أخرجت الأرض للعشر أو نصف العشر حظ الأرض ، وإن كان الزرع ليقيم أو لرجل عليه دين يحيط به ، أو لمالك أو لمعاهد أو لمسلم أو امرأة أو رجل ، ومن زرع في أرض الحراج منهم فليس عليه إلا الحراج وحده

(١) رقم ١٩٠ - ١٩٢

(٢) رقم ١٨٧

(٣) هو أبو علي الاحول الثعلبي الكوفي المعروف بابن الروض جار وضبطه في التقريب والخلاصة : الثعلبي بالثاء المثناة والعين المهملة . وقال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٧٥) : هو بفتح تاء تغلب - بالثاء المثناة والعين المعجمة - من أنفسهم وكان يعرف بابن الروض كان ، وهو ثقة (٤) لم أعرفه ووجدت في المكتبة للدولابي (٢ : ١٨) : د أبو طلق علي بن حنظلة وأبو طلق عمرو بن حسان ، ثم روى من طريق الأول عن أبيه عن أويس بن ثريب قصة لجرير بن عبد الله مع عمر ، وأويس هذا أيضا لا أعرفه ولم أجد له ذكرا ، ووجدت في تعجيل المنفعة ، ترجمة لعمر بن حسان النخعي ولم يكن له ذكر أنه يروي عنه وكيع قال كان يكنى أبا طلق فن المحتمل جدا أن يكون هذا لأن وكيعا شيخ المؤلف فشيخه من طبقة أبي طلق الذي هنا

٦١٨ * قال يحيى وسألت شريكاً فقال : انما زكاة الزرع على من كان له الزرع

٦١٩ * قال يحيى : قلت لشريك : ذكرت عن جابر عن محمد بن زيد عن معاذ ابن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ الى قرى عربية أقاسمهم حظاً الارض ، فقال : قد ذكر ذلك

٦٢٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد الحنفى عن جابر (١) عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن زيد (٢) عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ الى قرى عربية وأمرنى أن آخذ حظ الارض

٦٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعى عن سفيان بن سعيد عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد ابن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ الى قرى عربية وأمرنى أن آخذ حظ الارض . قال الاشجعى قال سفيان يعنى الثلث والرابع

٦٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنى ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير فى قوله « قرى ظاهرة »

(١) هو ابن يزيد الجمفى ، ضعيف جداً

(٢) ظن الدكتور جوينبول أنه « محمد بن زيد بن على الكندى قاضى مرو » الذى سبق فى رقم ١٤٩ فجعلهما فى الفهرس واحداً ، وإيس كذلك ، فان الكندى متأخر يروى عن ابراهيم النخعى المتوفى سنة ٩٦ . والذى هنا يروى عنه عبد الرحمن بن الاسود ابن يزيد بن قيس المتوفى سنة ٩٨ او سنة ٩٩ وظنى أنه اما « محمد بن زيد بن عبد الله بن جهر بن الخطاب » واما « محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ » والله أعلم . والحديث ضعيف على كل حال لضعف جابر الجمفى ، ولم أجده مخرجا باسناد آخر

قال : قرى عربية ^(١) قال يحيى : وأما قرى عربية فانه يعنى أرضاً بعينها ، يقال لها :
قرى عربية

٦٢٣ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن رجل من أهل العهد وضع في
أرض لمسلم من أرض العشر ، فقال : ان كان مزارعته بالثالث والنصف فعلى المسلم
في حصته العشر أو نصف العشر ، ان بلغت حصته خمسة أوسق ، وان لم تبلغ فليس
عليه شيء ، وليس على المعاهد في حصته شيء ، ان بلغت خمسة أوسق وان لم تبلغ

٦٢٤ * قال يحيى : وقال حسن : ان كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر مسمى
فليس على واحد منها شيء فيما أخرجت الارض ، يقول : لان العشر زكاة ، وليس
على المعاهد زكاة ، وليس على رب الارض أن يزكى زرعاً لا يملكه ، ولا يزكى أحد
الأرض

٦٢٥ ، وقال غيره : اذا أخرجت الارض خمسة أوسق ففيه العشر ، وان كاف
بيد رجلين لكل واحد نصفها ، قال يحيى : ولا نعرف هذا القول

٦٢٦ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن ذى استأجر أرضاً يضاء من أرض

(١) هذا الاثر غريب واسناده صحيح الى ابن جبير ولم أجده في الدر المنثور ، ولم
أجد في شيء من التفاسير أو كتب اللغة تفسير الآية بهذا ، الا أنروا رواه ابن كثير
(٨ : ١٥٩) فقال : وقال العوفي عنه ايضاً - يعنى عن ابن عباس - هي قرى عربية
بين المدينه والهام قرى ظاهرة أى بيعة واضحة يعرفها المسافرون ، ووقع فيه « عربية »
والغين المعجمة خطأ . ومن الغرائب فهم المواقف أنها قرى بعينها مسماة بهذا الاسم فان السياق
هنا وهناك وفي حديث معاذ - على ضعف اسناده - ظاهر جداً في أن المراد أنها قرى
قرى بلاد العرب لامن غير بلاد العرب . وقد حاولت جهدى أن أجد في معجم البلدان أو
في كتب اللغة أو في الفهارس المطولة - كفيها من صفة جزيرة العرب والطبري والاقاقي -
اسم بلاد تدعى « قرى عربية » كما ظن يحيى بن آدم رحمه الله فما وقع الى شيء يؤيده . والعلم
عند الله

العشر من مسلم فزرعها طعاماً : على من العشر ؟ فقال : انما هو ذى وليس عليه صدقة ، قلت : فعلى صاحب الارض المسلم عشر ؟ فقال : وما للمسلم يكون عليه والزرع لغيره !

٦٢٧ * قال يحيى : ومن قال هذا القول جعله بمنزلة الغنم والابل والبقر يتخذها المعاهد سائمة ، فليس فيها شيء ، ومن قال : عليه العشر مضاعف بحظ الارض ، جعله بمنزلة ما يختلف به أهل الذمة من الاموال في التجارة ، يؤخذ منه العشر مضاعف

٦٢٨ * قال يحيى : وليس يؤخذ من المسكاتب الذمى فيما يختلف به من التجارة ، فهذه حجة على من قال : يضاعف على الذمى بمنزلة التجارة فى أرض العشر

٦٢٩ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من رجل مسلم بطعام مسمى ، فزرعها المسلم طعاماً : على من زكاته ؟ فقال : على المستأجر ، قلت : فيكون على رب الارض فيما أخذ من الطعام زكاة ؟ فقال : لا ، وقال : الطعام فى هذه الحال بمنزلة الدراهم لو كان أجرها بدراهم ، قلت : فان زارعه بالثالث والرابع ؟ فقال : العشر عليهما لانهما شريكان ، يقول : من الوسط . ٦٣٠ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح : ان بلغت حصة كل واحد منهما خمسة أوساق فعليهما العشر من الوسط ، وان انتهت حصة واحد منهما فايس عليه فى حصته شيء

٦٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد فى رجل استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من مسلم ، قال : ليس على رب الارض شيء ، وعلى المستأجر العشر

٦٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : العشر على صاحب الارض ، فى رجل له أرض عشر استأجرها رجل فزرعها ، قال يحيى : وهذا القول

ير وونه عن أبي حنيفة أنه كان يقوله

٦٣٣ * أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا الأشجعي عن سفيان قال : إذا زرع الرجل أرض رجل ليس عليها خراج بالثلث ، قال : يكون عليه الزكاة في حصته

٦٣٤ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن رجل أخذ مالا مضاربة يعمل فيه بما يرى ، فاستأجر أرضاً فزرعها ، فخرج الزرع وقد حلت الزكاة في المال ؟ فرأى أن يزكي الزرع العشر أو نصف العشر ، قلت : فإن لم يبعه بعد ذلك سنتين ، أيزكيه ؟ فلم ير ذلك ، قلت : فإن باعه فكث الثمن عنده خمسة أشهر ثم حلت الزكاة في ماله ؟ قال : يزكيه مع ماله ، بمنزلة مال استفاده

٦٣٥ * أخبرنا إسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن مغلس عن مقاتل بن حيان عن أبي مجلز عن زياد بن حدير قال : كتبت إلى عمر رضي الله عنه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون ، قال : فكاتب إلى عمر : إن أقاموا ستة أشهر فنخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة فنخذ منهم نصف العشر (١)

٦٣٦ * قال يحيى : إذا دخل الحرب أرض الإسلام فإنه يؤخذ منه العشر ، فإن رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الأولى ، وإن أقام بأرض الإسلام حولا فإنه يعرض عليه : إما أن يرجع إلى أرضه ، وإما أن يوضع عليه الجزية على رأسه ويكون ذمياً ، لا يقبل منه إلا ذلك

٦٣٧ * قال يحيى : وهو عندي ما أقام يتردد في أرض الإسلام فلا يعشر ماله إلا مرة واحدة ، مادام في الحول ، فإن خرج إلى أرض الحرب ودخل مرة

أخرى بأمان قبل الحول ، فانه يؤخذ منه ، وإن كر في السنة مراراً ، لانه اذا دخل أرض الحرب فقد انقطع ما كان فيه ، فان خرج فهو بمنزلة من لم يخرج قط

٦٣٨ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم الاحول عن الحسن قال : كتب أبو موسى الى عمر رضى الله عنه : ان تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر . قال : فكتب اليه عمر رضى الله عنه : خذ منهم اذا دخلوا اليينا مثل ذلك العشر ، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر ، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة ، فما زاد فن كل أربعين درهما درهم ^(١)

٦٣٩ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي موسى الاشعري : أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين فن كل أربعين درهما درهم ، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر ، ومن تجار المشركين - ممن لا يؤدى الخراج - العشر ، قال : يعنى أهل الحرب

٦٤٠ • أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا الحسن** . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا

سفيان بن سعيد عن عبد الله بن خالد العبسى ^(٢) عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حدير ^(٣) قال : ما كننا نعشر مسلماً ولا معاهداً ، قال قلت : فن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشروننا اذا اتيناهم

آخر (كتاب الخراج) والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليماً

(١) رواه أبو يوسف (٧٨ بولاق و ١٣٥ سلفية) عن عاصم بن سليمان الاحول عن

الحسن

(٢) لم اجد له ترجمة ولا ذكراً

(٣) هذا من رواية صحابي عن تابعي لان ابن مغفل صحابي . والحمد لله رب العالمين

استدراك

مسئلة رقم ٣٥ عند قوله في آخرها د لا يجتمع العشر والخراج ، حاشية : انظر

رقم ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢

مسئلة ٤١ في الحاشية : ي زاد بعد قولنا د ولا أدري هل هو أحدهما أو لا ، :
وبعيد جداً أن يكون اثنان لأنه قل سنة ٩٦ كما في الطبري (٨ : ١٠٩) وأما
الأول فمحتمل ، لأنه كان موجوداً في سنة ١٢٥ وسنة ١٢٨ انظر الطبري
(٨ : ٣٠١ ، ٩ : ٦٧)

مسئلة رقم ٩٧ ي زاد في آخر الحاشية رقم ٣ ما نصه : وفي أبي يوسف (٨٩
سلفية) عن نافع عن عبد الله بن عمر : وكانت عائشة عن اختار الأوسق ،

مسئلة رقم ١٦٩ . ي زاد في آخر الحاشية رقم ٢ ما نصه : وانظر رقم ٦١٢

مسئلة رقم ١٧٦ قوله د عن أبي حازم الأنصاري ، كذا في الأصل ولم أجد له
توجه لأن أبا حازم الأنصاري المترجم في كتب الرجال قديم عن هذا أو يختلف
في صحبته . وفضيل بن غزوان معروف بالرواية عن د أبي حازم الأشجعي الكوفي .
واسمه د سليمان ،

مسئلة رقم ١٩٤ عند قوله د طالب أناس من أهل السواد الى عبد الحميد ،
حاشية : عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، كان عامل
عمر بن عبد العزيز على الكوفة والعراق . انظر د - ميرة عمر بن عبد العزيز لابن
الجوزي (ص ٨٤) وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢٦٣ - طر ٢٢ ، و ٢٦٤ : ١٦ ، و
٢٦٩ : ٢٥ و ٢٧١ : ٢٥ ، و ٢٧٢ : ١٠ و ٢٧٦ : ١٩ ، و ٢١٩ : ٢٥) وتهذيب التهذيب
(ج ٦ : ١١٩)

مسئلة ٢٢٦ حاشية : سيأتي برقي ٢٣٢ و ٢٣٦

مسئلة ٢٢٢ في الحاشية عند قوله « عمرو بن ميمون ، ي زاد : واتضى برقم ٢٢٦

مسئلة ٢٥٤ ي زاد في الحاشية (١) : ورواه أحمد (١ : ٤٢٦) عن أبي معاوية عن

الاعمش عن شمر . و (١ : ٤٤٣) عن سفيان عن الاعمش

مسئلة ٢٥٩ ي زاد في حاشية (١) : والحديث رواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن

هشام (٣ : ٣١٣) وعن أبي النضر عن أبي عقيل عن هشام (٣ : ٣٢٦) وعن حماد

ابن أسامة عن هشام (٣ : ٣٨١) . وانظر رقم ٢٦٨

مسئلة ٢٦٨ ي زاد في ص ٨٥ سطر ١٥ بعد قوله « ففى له ، : ورواه أحمد

(٣ : ٣٣٨) عن يونس عن حماد بن زيد ، ورواه أيضاً (٣ : ٣٠٤) عن عباد بن عباد

المهلبى كلاهما عن هشام . وي زاد في سطر ١٦ بعد قوله « عن جابر ، : ورواه أحمد

(٣ : ٢٥٦) عن يونس وابن أبي بكير عن حماد بن سلمة أبي الزبير عن جابر

مسئلة ٢٩٤ ي زاد في الحاشية (٣) : والحديث رواه أيضاً أحمد (١ : ٣٠٦) عن

حسين عن أبي أويس عن كثير وثور بن زيد بالاسنادين اللذين نقلناهما عن أبي

داود

مسئلة ٣٢١ ي زاد في الحاشية (١) : والحديث رواه أيضاً أحمد (٦ : ٢٥٢) عن

عبد الملك بن عمرو عن خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت عن أبي الرجال

مسئلة ٣٣٨ ي زاد في الحاشية (٤) : وروى أحمد (٣ : ٢٣٨) عن حسن عن حماد

ابن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء

مسئلة ٢٧١ ي زاد في الحاشية (١) : وهذا الحديث ذكره ابن حجر في التلخيص

(١٨١) نقلاً عن الخراج ولم ينسبه الى غيره

مسئلة رقم ٤٠٧ . قوله « عن سالم عن سعيد ، حاشية : سالم هو الأنطس ،

وسعيد هو ابن جبير . وانظر رقم ٦٩ و ٣٩٩

مسئلة رقم ٤١٢ . قوله « جوبير عن الصادك ، حاشية : جوبير هو ابن سعيد الازدي راوى للتفسير وهو ضعيف جداً . والصادك هو ابن مزاحم الحلالي المفسر وهو ثقة »

مسئلة رقم ٤٢١ . قوله « عمر بن هارون الخراساني ، حاشية : هو البلخي ضعيف جداً ورى بالكذب »

مسئلة ٤٣٥ ي زاد في الحاشية (٢) : « وأبو أمامة لم يسمع من النبي ﷺ ، وانظر هامش رقم ٤٥٣ »

مسئلة رقم ٥٠٣ . قوله « طلحة بن النضر ، لم أجده ترجمه ، ووجدته مذكوراً في تاريخ الطبري (٢١١ : ٥) راوياً عن عثمان بن سليمان عن عبد الله بن الزبير . ويحتمل أن يكون هو الذي هنا لتقارب الطائفة »



فہارس

- ۱ - فہرس أبواب کتاب الخراج
- ۲ - فہرس رجال الخراج
- ۳ - فہرس شیوخ یحیی بن آدم
- ۴ - فہرس القبائل والامم
- ۵ - فہرس الاماکن

فهرس

(أبواب كتاب الحراج - ليعحي بن آدم)

صفحة

٣ مقدمة الذئبر

٨ ترجمة المؤاف

الجزء الاول

١٨ الغنيفة والفيء

٢٣ أرض الحراج وأرض العشر

الجزء الثاني

٣٩ قسم الفيء

٤٦ عهد أهل السواد وصلاحهم

٥١ شراء أرض الذميين

٥٦ أرض الذمي اذا أسلم

٥٩ اصلاح الارض المهملة

٦١ أموال نصارى بنى تغلب

٦٤ تعشير الخمر

الجزء الثالث

٦٧ وصية عمر للخليفة بعده

٦٨ الذين تضرب عليهم الجزية

٧٠ الرفق بأهل الذمة

٧٣ القطائع

غرس النخل والزرع	٧٧
احياء الارض الميتة	٨٠
التحجير	٨٦
من بنى أو غرس في أرض قوم بغير اذنهم	٩١
العيون والانهار وبيع فضل الماء	٩٥
الزكاة في الارض والزرع والثمار	١١٠
سقى المطر وسقى الآلات	١١٢
الجزء الرابع	
باب قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٢١
الجناد والحصاد بالليل والنهي عنه	١٢٧
فضل التجارة والزرع والنخل	١٢٩
ما يكره أن يعطى في الصدقة	١٢٩
الايوساق وما يجب فيه الزكاة	١٣٢
مبلغ كيل الوسق صاعاً ومقداره	١٣٥
مقدار الصاع	١٣٧
من قال فيها أخرجت الارض قليل أو كثير الصدقة	١٤٠
من قال ليس في الخضر صدقة	١٤٢
اشتراط الحول فيها يكال من الحب ونحوه	١٦١
خراج الارض وزكاة الزرع	١٦٣
حظ الارض	١٦٥
التعشير	١٦٩
استدراك	١٧٠

فهرس رجال الخراج

ليحيى بن آدم القرشي

تنبية : الأرقام للأحاديث لا الصفحات ، وهي تبدل على ذكر الاسم سواء أكان ذلك في أصل الكتاب أم في التباينات . وقد أكلنا كثيراً من أنساب المذكورين فيه ولو لم يكن ذلك مذكورا في الكتاب

الالف

أبان بن أبي عياش ٣٧١ ، ٥١٩ ، ٥٦٥
 إبراهيم (إبراهيم بن يزيد النخعي)
 إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ٣٠٣
 إبراهيم بن حميد الرواسي ٨٧
 إبراهيم بن الزرقان التيمي ٢٨٠
 إبراهيم بن سعد ٢٣٣ (له إبراهيم بن
 سعد بن أبي وقاص)
 إبراهيم بن مهاجر ١٨٤ ، ٢٠٢ - ٢٠٤ ،
 ٢٤٨ ، ٢٤١
 إبراهيم بن ميسرة الطائفي ٥٢٦
 إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ٢٣٠ ، ٢٣٥ ،
 ٢٣٨ ، ٢٥٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٦ ،
 ٣٢١ ، ٣٣٥
 إبراهيم بن يزيد النخعي ٦٧ ، ١٤٩ ،
 ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٩٠ - ١٩٢ ، ٢١٣ ،
 ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٨٤ ،
 ٣٨٩ - ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٩

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٨ - ٤٦٠ ،
 ٤٧٢ - ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ -
 ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥٢٢
 ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩ ، ٥٦٦ -
 ٥٦٨ ، ٥٧٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ،
 ٦١٤ ، ٦٢٢
 إبراهيم بن يزيد (غير النخعي) ٣٣١
 أبي بن كعب ٢٩٤ ، ٢٧٣
 أبيض بن حمال ٣٤٦
 الأجلح بن عبد الله الكندي ١١٥ ،
 ١١٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ،
 ٥٥٥ - ٥٦٢
 أحمد بن سعيد الدارمي ٢٧٥
 أحمد بن عبدة الأمل ٨٦ ، ٢٨٩
 أحمد بن فارس ١٠٦
 أحمد بن محمد بن حنبل ٢٩٠
 أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي ٢٩٥
 أحمد يونس ٢٢٧ ، ٢٥٣
 أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)

٤٧٧ ، ٥٨٨
 أسلم العدوى مولى عمر ١٠٥ ، ١٠٦ ،
 ١٠٧ ، ٢٣١
 اسماعيل (اسماعيل بن أبي خالد)
 و (اسماعيل بن عياش)
 أبو اسماعيل (بسكير بن عامر)
 اسماعيل بن ابراهيم بن عُلَيْيَّة ٢٩٨ ،
 ٣٣٧
 اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر ٢٣٤ ،
 ٢٦٤
 اسماعيل بن أمية الاموى ٢٢٩ ، ٤٤٠ ،
 ٤٥٥
 اسماعيل بن أبي أويس ٢٦٨
 اسماعيل بن أبي خالد ٣١ ، ١٠٩ - ١١١ ،
 ١٨٥ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣
 اسماعيل بن شروس (أبو سعيد - أو -
 أبو سَعِيد) ٣٢٥
 اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة
 السدّي الكبير ٤٠٦
 اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصمّير
 الاسدى ٥٨٢
 اسماعيل بن عليّة (ابن ابراهيم بن عليّة)
 اسماعيل بن عياش الشّامى ١٣٠ ، ١٩٣ ،
 ٣٠٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥

ابن إدريس (عبد الله)
 إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن
 الازدى ٤٤٥
 الازهرى ١٠٦
 أسامة بن زيد بن حارثة ٢٤٨
 أسامة بن زيد اللّيثى ٨٧
 ابن اسحاق (محمد بن اسحاق بن يسار)
 اسحاق بن ابراهيم الحنّينى ٢٩٤
 اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ١٤ ، ٨٦ ،
 ١٢٧ ، ٢٧٩ ، ٢٢٣
 أبو اسحاق السبيعي (عمرو بن عبد الله
 الحمداني)
 أبو اسحاق الشيباني (سليمان بن أبي
 سليمان)
 اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ٢٥٨ ،
 ٢٧٦
 اسحاق بن يحيى بن طلحة ٣٨٢
 اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة
 ٣٠٣
 اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق
 السبيعي ٥٣ ، ٦٧ ، ١٠٣ ، ١٢٤ ،
 ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٩١ ، ٢٠٣ ، ٢٥١ ،
 ٣٠٦ ، ٣٦١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ،
 ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٥٨

أبو أريس (عبد الله بن عبد الله بن
أريس)

أبو إياس ٢٩٤ (انظر عبد الملك بن
جوية)

إياس بن عبد المزن ٣٣٨
أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ١٣٥ ،

٦٢٢ ، ٥٧٤ ، ٢٦٨

أيوب بن جابر الحنفي ٤٨٩ ، ٥٧٦

أيوب السخيتاني (ابن أبي تيممة)

أيوب بن موسى ٤٤٤

الباء

بازام مولى أم هانئ أبو صالح ٨٣ ،

١٠٠

أبو البسخ-تري (سعيد بن فيروز)

البراء بن عازب ٤٣٢

برود بن سنان الشامي أبو العلاء ٢٥٩

أبو بردة بن أبي موسى ٤٩٠ ، ٥٣٧ ،

٥٢٨

ابن بريدة (سليمان)

بريدة بن الحَصْبِيب الأسلمي ١٤

ابن بري ١٠٦

أبو بشر الرقي ٢٤٩

بشر بن عاصم ٥٤٨

إسماعيل بن مسلم المكي ٢٢٣ ، ٢٢٣

أسمر بن مضرّس الطائي ٢٦٨

أسود بن عامر بن شاذان ٢٩٥

الأسود بن قيس العبدي ١٤٣

أبو أسيد (مالك بن ربيعة الساعدي)

الاشجعي (عبيد الله بن عبيد الرحمن)

ابن الأشعث ٢٥٢

أشعث بن سوار ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٤٤

١٤٦ - ١٤٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧

١٨٦ ، ٢٨١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ ، ٢٦٨

٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٩٠ ، ٤١٢ ، ٤٤٧

٤٨٣ ، ٤٨٥ - ٤٨٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٧

٥٣٠ ، ٥٦٤

أشعث بن أبي الشعثاء ٣٠٦

أنعث بن عبد الملك ٢١٦ ، ٤٢٤

الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز)

الأعمش (سليمان بن مهران)

الأفرع بن حابس التميمي ٢٤٦

أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٤٣٥ ،

٤٥٣

أمية بن الحَكَم أبو عبيدة ١٩٥

أنس بن مالك ٨٠ ، ٢٦٠ ، ٣٦٣

٢٧٢ ، ٥١٩

أوس بن ثريب ٢١٦ ، ٥١٩

بلال بن الحارث المزني ٢٩٤
بلال بن يحيى بن بلال بن الحارث

المزني ٢٩٤

بلال بن يحيى العبسي ٢٢٤

بميسة ٢٤٥

أبو بميسة ٢٤٥

التاء - لثاء

تميم بن عبد الرحمن ٤٢٦

ثابت بن أسلم البجلي ٣٦٣

ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال ٣٤٦

ثابت بن الضحاك بن خليفة ٣٥٣.٣٥١

ثعلبة بن أبي مالك ٣١٠-٣١٢

ثعلبة بن يزيد الحماني ١١٣-١١٥، ١١٧

ثمالة بن شراحيل ٢٤٦

ثور بن زيد الدبلي المدني ٢٩٤

ثور بن يزيد بن زياد الرحبي الحمصي ٣١٥

الجيم

جابر (ابن يزيد الجعفي)

جابر الجعفي (ابن يزيد)

جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ٤١٥،

٥٨٩

جابر بن عبد الله الأنصاري ٩٩، ١٠٨،

١٢٣، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢،

بشير بن يسار مولى الأنصار ٩٠، ٩١،

٩٤، ٩٥

ابن أبي بصير ٢٧٣

أبو بكر بن أبي شيبة ١٤، ٨٦، ٢٦٤،

٢٩٥

أبو بكر الصديق ٥٥، ٨٤، ٨٧، ٩٨،

١٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٠،

٢٨٧، ٢٥١

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام ٢٥٧

أبو بكر بن عياش ٤٨، ٥٥، ٨٠،

٨٣، ٨٤، ٩٢، ١٠٠-١٠٢،

١١٧، ١٣٤، ١٥٥، ٢٠٦،

٢١١-٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٨،

٢٣٢، ٢٢٦، ٢٤٠، ٣٠٣،

٣٤٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦،

٢٧١، ٣٧٧، ٤٢٩، ٤٤٨،

٢٥٩، ٤٧٤، ٥٠٢، ٥١٦،

٥٣٤، ٤٣٩، ٥٤٢، ٥٥٩،

٥٦٧، ٦١٠، ٦١٧،

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

٣٨١

أبو بكر النهشلي الكوفي ٥٨٦

بكير بن عامر أبو اسماعيل ١٦٨، ١٦٩،

أبو جعفر (عبد الله بن محمد المنصور

ال خليفة العبلي)

بنو جعفر ٨٤

جعفر الأحمر (جعفر بن زياد)

جعفر بن إياس اليشكري ٥٨٩

جعفر بن بركان ٤٦٤

جعفر بن زياد الأحمر ٢٣٤

جعفر بن أبي طالب ١٠٢، ١٠٠

جعفر بن محمد الأنباري ٤٠٣

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ٧١

٤٤٢٢، ٣٩١٣، ٣٧٠٠، ٢٠٩٠، ٢٤٥

٤٢٢٤، ٤٢٢٤

جعفر بن تميم السعدي المدني ٥٤٨

مؤنير بن سعيد الأزدي ٤١٣

الحاء

حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي ٨٧

٤٢٤، ٢٩٢، ٣٧٠، ١٢٧

الحارث بن بلال بن الحارث ٢٩٤

الحارث بن عبد الله الأعور الحمداني

٥٢٣، ٣٧٨

الحارث بن عبد كلال ٢٨١، ٢٨٠

الحارث بن يحيى بن بلال بن الحارث ٢٩٤

حاتمة بن أبي الرجال ٣٢١

٤٤٧٠، ٣٧٢، ٣٦٣، ٣٠٣، ٢٦٨

٤٦٥

جابر بن يزيد الجمعي ١٢٣، ١٢٤، ١٤٠

٢٥٠٠، ٢٢٩، ١٨٣، ١٦٥، ١٦٢

٣٠٧، ٣٠٣، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٥١

- ٦١٩، ٤١٠، ٤٠١، ٣٢٤، ٣٠٨

٦٢١

جامع بن شداد ٦١٢

أبو جبيرة بن الضحاك بن خايقة ٣٥١

٣٥٣

الجزء الح من مبيع الرؤاسي والدوكيع ٤٧٣

ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز

ابن جريج)

جرير بن حازم ٢٧٥

جرير بن عبد الله البجلي ١١٢-١٠٩

٦١٦، ١٣٩

جرير بن عبد الحميد بن قرطاضي ٩٨

٤١٩، ٢٨٦، ٣٨٥، ٣٦٥، ٢٢٩

٦٠٧، ٥٦٨، ٤٨٠، ٤٧٤، ٤٦٠

جرير بن عثمان (صوابه محرز) ٣١٥

جعفر (جعفر بن محمد)

أبو جعفر ٢٦٣ (يغلب على الظن أنه

محمد بن علي بن الحسين)

أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين)

٦٣٩ ، ٦٣٨

الحسن بن صالح بن حي ١-٣، ١٩، ٢٠،

٢٢-٣٠، ٣٤، ٣٦-٤٠، ٤٠، ٤٤، ٥٤

٥٦، ٥٨-٦١، ٦٤، ٦٥، ٧٣، ٧٦

٧٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠-١٤٢

١٤٥، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٧١

١٧٢، ١٧٥، ١٨١، ١٨٥، ١٩٠

٢٠٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٤

٢٣٩، ٢٤٤-٢٤٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠

٤٧٠، ٤٧١، ٤٨١-٤٨٣، ٤٩٨

٥٢٢، ٥٣٣، ٥٥٨، ٥٦٦، ٥٧٠

٥٧٢، ٥٨٤، ٥٩٩، ٦٠٥، ٦٢٣

٦٢٤ ، ٦٣٠

الحسن بن علي بن أبي طالب ١٧١

الحسن بن علي بن عفان الكوفي أبو محمد

٤٠٢ ، ٥٦٩ ، ٥٨٧

الحسن بن عمار ٦٢ ، ٣٧٩ ، ٦٣٢

الحسن بن عياش ٤٨٦ ، ٤٨٨

الحسين بن الأسود العجلي ١٨ ، ٢٤ ،

١٠٣ ، ١٣٨ ، ١٤٩ ، ٣٩٤

الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ٧١

الحسين بن علي بن أبي طالب ١٧١

حصين (حصين بن عبد الرحمن)

أبو حصين (عثمان بن عاصم)

حارثة بن مضرب ١٠٣

أبو حازم الأنصاري ١٧٦

حسان بن زيد الشرعي الحصى أبو

خداش ٣١٥

حسان بن علي الغزالي ٢٧٨

حبیب بن أبي ثابت ١١٣ - ١١٧

حبیب بن مسلة ٣٣٦

الحجاج بن أرطاة ٣٢، ١٢٩، ١٦٦، ١٦٧،

٢٦٨، ٢٩٦-٣٩٨، ٤٧٥، ٥١٢

الحجاج بن يوسف ٤٧٧، ٥٠١-٥٠٣،

٥٤٢

أبو حذيفة (موسى بن مسعود التمري)

حذيفة بن اليمان ١٩٧، ٢٤٠، ٢٤١

أبو حرة ١٩٨

حريز بن عثمان ٣١٥

الحسن البصري (الحسن بن أبي الحسن

البصري)

الحسن بن ثابت الأحمول الشامي ٦١٦

الحسن بن أبي جعفر ٣٣٩

الحسن بن الحر بن الحكم ٢٣١

الحسن بن أبي الحسن البصري ١٦، ٤٨،

٨٥، ١٠١، ١٥٧، ١٦١، ٢١٦، ٢٢٩

٢٩٠، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٥٢، ٤٢٤

٤٥٣، ٤٦٣، ٥١٥، ٥٩٧، ٦١٠

حميد بن صالح ٢٩٤

حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ١٠٥، ٦٠

حميد بن قيس الأعرج المكي ٢٩٩

حنظلة والد علي أبي طلق ٦١٦

أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)

أبو الحويرث (عبد الرحمن بن معاوية)

ابن الحويرث

حيان الأعرج ٤١٥

الخاء

خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد

ابن ثابت ٢٠٢

خالد الحذاء (خالد بن مهران)

خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي ٢٥٧

خالد بن مهران أبو المنازل الحذاء ٢٩٨

٤٦١ خالد بن الوليد ١٤١

خباب بن الارت ٢٤٨

أبو خدش (حبان بن زيد)

الخراعي (أحمد بن نصر بن مالك)

خصيف بن عبد الرحمن الجزري ٥١٨

٥٤٤ ٥٤٣

الخنس أحد ملوك اليمن ٥٢٦

أبو خيشمة (زهير بن معاوية)

حصين بن عبد الرحمن ١٠٨ ، ١٩٤ ،

٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠

حفص بن غياث ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٥٩ ،

١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢١٦ ، ٢٩٧ ،

٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٩٦ ،

٣٩٧ ، ٤١٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤٧ ،

٤٨٥ ، ٥٠٤ - ٥٠٦ ، ٥٤٩ ، ٥٦٢ ،

٥٩٦

حفصة بنت عمر بن الخطاب ٩٧

الحكم بن حنبل ١٩٥

أم الحكم بنت الحكم ٢٧٤

الحكم بن عتيبة الكندي ٦٢ ، ٨٨ ،

١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٢٩ ،

٣٦٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٢٧ ، ٤٨٥ ،

٤٨٦ ، ٥٠٦ ، ٥٨٧ ، ٦٣٢ ،

حكيم بن رزيق ٢٩٢

أبو حماد الحنفي (مفضل بن صدقة

الكوفي)

حماد بن زيد بن درهم ١٣٥ ، ٣٥٢ ،

حماد بن سلمة ٩٠ ، ١١١ ، ٢٦٨ ، ٣١٢ ،

٤٤٧

حماد بن أبي سليمان ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،

٢٢٣ ، ٤١١ ، ٤٨٩ - ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ،

٩٧٦ ، ٥٨٦

الذال

داود بن الحصين ٣٠٣ ، ٣٢٥
 داود بن عبد الرحمن العطار ٥٧٣
 داود بن كردوس ٢٠٦ - ٢٠٨
 داود بن أبي هند ١١١ ، ١٥٦
 الدراوردي (عبد العزيز بن محمد)

الذال

ذكوان أبو صالح السمان الزيات ٢٢٧
 ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)

الاء

رافع بن خديج ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٥٤ ، ٣٦٣
 ربيع بن عَمِيْلَة الفزارى ١٨٦
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٢٩٤
 أبو رجاء العطاردي ٤٩١
 أبو الرجال (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة)
 رزام بن سعيد الضبي ١٩٦
 رُزَيْق بن حَكِيم ٢٩٢
 ذو رعين ومعاذ وهمدان ٣٨٠
 الرُّفَيْل ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٦١٢
 ابن الرُّفَيْل ١٣١ ، ١٨٤

النأى

ابن أبي زائدة (يحيى بن زكرياء)
 أبو زيد (عَبَث بن القاسم الزبيدي)

زُبيد بن الحارث الياحى ٣٣
 أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرُس المكي)
 الزبير بن عدى ١٥٠ ، ١٨٨
 الزبير بن العوام ٢٤٨ ، ٣٣٧
 زمعة بن صالح ٢٦٨
 أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان)
 ابن أبي الزناد (عبد الرحمن)
 الزهرى (محمد بن مسلم بن شهاب)
 زهير بن معاوية الجعفي الكوفي أبو خيثمة
 ١٣٢ ، ١٥٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٥٣
 ٢٦٨ ، ٣٣٩ ، ٣٨٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨

٥٣٥

زياد بن حدير ٤١ ، ٢٠٢ - ٢٠٤ ، ٢١١
 ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٦٣٥ ، ٦٤٠
 زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي ١٨
 ١٠٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨١
 زيد بن أسلم ١٠٥ - ١٠٧
 زيد بن حبان ٣١٥ (صوابه حبان بن
 زيد)
 زيد بن رُفَيْع ٢٣٥
 زيد بن وهب الجهمي ١٣٢

السين

سالم الانطس (سالم بن عجلان)

٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٦٥ ، ٥١٣ ، ٥١٤

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ١٨٤ ،

٢٦٤ ، ٢٦٨

سعيد بن سالم بن أبي الهيثم ٤٩١

سعيد بن سليمان الضبي الواسطي ٤٣

سعيد الضبي الكوفي والدرز ١٩٦

سعيد بن عبد الجبار الشامى ٢٦١ ، ٣٣٦

سعيد بن أبي عروبة ١٦٣ ، ١٧٨ ،

٢٩٠ ، ٢٩١

سعيد بن فيروز أبو البختري ٤٤١ ،

٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٥١٣ ، ٥١٤

سعيد بن المسيب ٣٢٧ ، ٣٣٩ ، ٣٣١ ،

٣٤١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٨

السفاح بن مطر الشيباني ٢٠٦

أبو سفیان (طلحة بن نافع الواسطي)

سفیان بن سعيد الثوري ١٠ ، ١١ ،

١٤ ، ٦٣ ، ٧٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ،

١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ،

١٨٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ،

٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ،

٢٩٩ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٩ ،

٣٤٨ ، ٣٨٢ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ،

٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٧ ،

٤١١ ، ٤٨١ ، ٤٩٩ ، ٥٣٧ ،

سالم بن أبي الجعد ١٠٨

سالم بن عبد الله بن عمرو ٢٨٠ ، ٢٨٦ ،

٢٩٣

سالم مولى عبد الله بن عمرو ٣٤٠

سالم بن عبد الله المكي الخياط ٣٩٦

سالم مولى عبيد الله بن حسين ٤٣٧

سالم بن عجلان الافطس ٦٩ ، ٣٩٩ ،

٤٠٧ ، ٤٠٩

السائب بن يزيد ٢١٤ ، ٥٩٤ ،

السدي (اسماعيل بن عبد الرحمن)

السرري ٤٠٦

المرى بن اسماعيل الحمداني ٢٢٢ ،

٢٩١

سعد بن الاخرم ٢٥٤

سعد بن أوس العبسي السكاتب ٣٢٤

سعد بن معاذ ٥١

سعد بن أبي وقاص ٤٩ ، ١٢١ ، ١٨٢ ،

١٨٤ ، ٢٤٨

سعيد بن أبيض بن حمال ٣٤٦

سعيد بن جبير ٦٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧ ،

٤٠٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٦٢٢

سعيد بن حريث ٢٦٤

أبو سعيد ٢٦٤

أبو سعيد الخدري ٣٠٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣

سماك الخنفي (سماك بن الوليد)
 سماك بن خرشة أبو دُجاة ٧٩ ، ٨١
 سماك بن الوليد الخنفي ٨٢
 سمرة بن جندب ٢٦٨ ، ٢٩٠
 سمي بن قيس اليماني ٣٤٦
 سنان البرجمي هو ابن هارون ١٦٠
 أبو سنان الشيباني ١١٦ ، ٣١٧
 أبو سهل (محمد بن سالم الهمداني)
 سهل بن حنيف ٧٩ ، ٨١ ، ٤٣٥
 سهيل بن أبي صالح ٢٢٧
 سيار أبو الحكم ١٨٨
 سيار بن منظور بن سيار ٣٤٥
 ابن سيرين (محمد بن سيرين)

الشين

الشافعي (محمد بن إدريس)
 شباك الضبي الكوفي ٤٠٥
 شرح بن عبد كلال ٣٨٠
 شرحبيل بن عبد كلال ٣٨٠
 شرح الكندي القاضي هو ابن الحارث
 ويقال ابن شرحبيل ١٧٢ ، ١٧٣
 ١٧٧ ، ٣٠٦ - ٣٠٨
 شريك بن عبد الله النخعي ١٧ ، ٣٣
 ٥٢ ، ٦١ ، ٦٨ ، ١١٥ ، ١٢٣

٥٧٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٦٠١ ،
 ٦٤٠ ، ٦٣٣ ، ٦٣١ ، ٦٢١ ، ٦٠٤
 صفيان بن عبد الله الثقفي ٥٤٨
 صفيان بن عيينة ٥٠ ، ٥٣ ، ٧٨ - ٨٠ ،
 ٨٦ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٢٠ ، ١٩٨ ،
 ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ،
 ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣١٦ ، ٣٣٨ ،
 ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٤٠٢ ، ٤٢٢ ،
 ٤٣٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ،
 ٥٩٤

سلام بن سليم الخنفي أبو الأحوص
 ٢٣٦ ، ٣٠٢ ، ٤٢٥ ، ٥٥٢
 سليمان بن ريدة بن الحصيب الأسدي
 ١٤ ، ٣١٧

سليمان التيمي (سليمان بن طرخان)
 سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشيباني
 ٢٠٦ - ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٤٩ ،
 ٢٧١ ، ٢٨٠

سليمان بن طرخان التيمي ٣٦٢
 سليمان بن مهران الأعشى ٢٢٩ ، ٢٤١ ،
 ٢٥٢ ، ٢٦٠

سليمان بن موسى ٣٤٠
 سليمان بن يسار ٥٩٨

سماك بن حرب ٣٦١ ، ٤٢٥

(الزهرى)

أبو شهاب الحنظلي (عبد ربه بن نافع)

شيبان البرجمي ٢٢٩

الشيباني (سليمان بن أبي سليمان)

الصاد - الضاد

أبو صالح (بازم مولى أم هانيء)

أبو صالح (ذكوان) والد سهيل

صالح بن عبد الرحمن ٢٧٩

صالح بن كيسان ٣٢١

أبو صرمة ٣٠٣

صفوان بن سليم ٣١٢

صفوان بن عيسى ٨٧

الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي ١٢٦

٥٧٩

صلت بن دينار ٤٩١

الضحاك بن خليفة الأنصاري هو

أبو ثابت وأبو أبي جبيرة ٣٥١

٣٥٣

الضحاك بن مزاحم الهلالي ١٢٢، ١٣٠

ضمرة بن حبيب ٢٦١

الطاء

طارق بن شهاب ١٨١، ١٨٢

طارق بن عبد الرحمن ٣٠٣

١٢٤، ١٣٩، ١٥١، ١٨٣

٢٠٢، ٢٥٠، ٢٩٥، ٣٠٠

٣٠١، ٣٢٤، ٣٧٤، ٣٩٦

٤٠٠، ٤٠٧، ٤٤١، ٤٥٦

٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣

٥٠٠، ٥٠١، ٥١٣، ٥٧٢

٥٧٩-٥٨١، ٥٨٣، ٥٩٩، ٦٠٠

٦٠٣، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٦

٦٢٩، ٦٣٤

شعبة بن الحجاج العنكي ٨٢، ٨٨

٤٢٧

الشعبي (عامر بن شراحيل)

شعيب بن أبي حمزة الأموي ٣٣٧

٤١٢

شعيب بن شعيب ٣٤٠

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

٢٦٨، ٣١٢، ٣٣٩، ٣٤٠

٤٤٦، ٥٢٤

شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل

٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٢، ٣٦٤

شقيق الغنيلي ١٦٣

شمر بن عطية ٢٥٤

شمير بن عبد المطلب ٣٤٦

ابن شهاب (محمد بن مسلم بن شهاب

طاوس بن كيسان البجلي الحيري

٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٤١٤ ،

٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٦٣ ، ٥٧٤ ،

٥٩٠ ، ٥٩٦

ابن طاوس (عبد الله)

أبو الطفيل (عامر بن وائلة)

طفيل بن عوف بن خليف الغنوي ٨٤

طلحة بن عبيد الله التيمي ٣٦١

طلحة بن نافع القرشي الواسطي أبو سفيان

٢٦٠

طلحة بن النضر ٥٩٢

طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله

٥٠٧ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨

أبو طاق ٦١٦ (علي بن حنظلة) و

(عمرو بن حسان)

العين

عاصم الاحول (عاصم بن سليمان)

عاصم بن بهدلة ١٩٨

عاصم بن سليمان الاحول ٦٣٨ ، ٦٣٩

عاصم بن ضمرة ٢٢٨ ، ٣٧٣ - ٣٧٩ ،

٥٥٤ ، ٥٥٦

عاصم بن عمر بن قتادة ٣٥٤

عاصم بن كليب ١٩٨

عاصم بن أبي النجود ٢٢٨ ، ٣٦٤

عامر بن شراحيل الشعبي ٣١ ، ٣٢ ، ٥٥٠

١١١ ، ١٢٣ - ١٢٧ ، ١٤٠ ،

١٤١ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ،

١٧٤ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ،

٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٣٠١ ، ٣٣٣ ،

٣٣٤ ، ٣٦٦ - ٣٦٩ ، ٣٩١ ،

٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٤٩٥ ،

٤٩٦ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ،

٥٢٢ - ٥٣٠ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ -

٥٥٧ ، ٥٦٤

أبو عامر العدي (عبد الملك بن عمرو)

عامر بن وائلة أبو الطفيل ٥٣

عائشة بنت أبي بكر الصديق ٩٧ ،

٢٦٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ،

٣٢١ ، ٣٦٢

عباد بن العوام ٤٣ ، ٢٤٦

عبادة بن الصامت ٣٠٣

عبادة بن النعمان ٢٠٧

ابن عباس (عبد الله بن عباس)

العباس بن عبد الرحمن ٢٣٥

العباس بن يزيد ٢٨١

عبيد بن القاسم الزبيدي أبو زيد ١٤٨

٢٢٣ ، ٢٦٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٢٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ، ٢٢٥ ، ٢٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٩١ ، ٥٨٩ ، ٦٢٢ ، عبد الله بن عبد الله بن أوبس أبو أريس ٢٦٨ ، ٢٩٤ ، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ٢٨٩ ، عبد الله بن عتبة ٢١٤ ، عبد الله بن عثمان ٢٨٩ ، عبد الله بن عطاء ٢٦٣ ، عبد الله بن علي بن حسين ٤٣٧ ، عبد الله بن عمر بن الخطاب ٩٧ ، ٩٨ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣١٥ ، ٣٤٠ ، ٣٧٢ ، ٢٨١ ، ٣٨٣ ، ٤١٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٨٩ ، عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٢٨ ، ٢٦٨ ، ٣١٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٤٤٦ ، ٥٢٤ ، عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ٢٧٩ ، ٢٩٤ ، ٣٢٠ ، عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري ٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، عبد الله بن لهيعة ٤٩ ، ١٢١

٥٢٨ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، أبو عبد الله (نافع) ، أبو عبد الله ٤٣ ، ٢٤٦ ، عبد الله بن إدريس ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٤٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٣٥٣ ، ٤٣١ ، عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ٨٩ ، ٩٦ ، ١٠٤ ، ٢٣١ ، ٢٩٤ ، ٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٨١ ، عبد الله البهراني (عبد الله بن دينار) ، عبد الله بن أبي حرة ١٩٨ ، عبد الله بن حرمة المدلجي ٢٥٧ ، عبد الله بن الحسن ٢٤٤ ، عبد الله بن خالد العبسي ٦٤٠ ، عبد الله بن دينار البهراني ١٣٠ ، ١٩٣ ، عبد الله بن ذكوان القرشي أبو الزناد ٣١٦ ، ٣٣٢ ، ٢٤٢ ، عبد الله بن الزبير ٢٧٤ ، ٣٢٧ ، عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري ٤٦١ ، عبد الله بن طاوس بن كيسان البجلي ٢٢٣ ، ٢٤٧ ، ٢٦٩ ، ٤١٤ ، عبد الله بن عامر بن زرارة ٢٩٥ ، عبد الله بن عباس ٨٢ ، ٨٣ ، ١٠٠

٢٨٨ ، ٣٠٤ ، ٤٠٢ ، ٤٢١ ، ٤٣٠

عبد الله بن نمير ٢٦٢

عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل

المزني ١٩٨ ، ١٩٩

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن

الخطاب ١٩٤

عبد الحميد ٥٠٧ (لم أعرفه)

عبد ربه بن قافع الكشاني أبو شهاب

الخطاط ٩٤ ، ١٦٧ ، ٢٢٠ ، ٢٧٣

٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٣٣٣ ، ٤٤٣ ، ٤٦٧

٤٦٩ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٥١٤ ، ٥٦١

عبد الرحمن (ابن أبي ليلى)

عبد الرحمن بن اسحاق المدني ٣٣٧

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن

قيس ٦٢٠ ، ٦٢١

عبد الرحمن بن البيهقي ٢٣٨

عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن

الرواسي ٢٨١ ، ٣٦٩ ، ٥٢٣

٥٤٨

عبد الرحمن بن أبي الرجال ٣٢١

عبد الرحمن بن أبي الزناد ٣٢٢ ، ٣٤٢

عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ٣٠٢

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة

المسعودي ١٨٩

عبد الله بن المبارك ١٠ ، ٣١ ، ٤٩

٦٣ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٢

١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢

١٤٩ ، ١٦٤ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢١٤

٢٤٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨

٢٨٩ - ٢٩٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٥

٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٣

٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٩٢ ، ٤٠٥

٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧

٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٥ - ٤٣٧

٤٥٣ - ٤٥٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦

٤٦٨ ، ٤٩٣ ، ٥٣١ ، ٥٣٢

٥٣٦ ، ٥٤٦ ، ٥٦٣ ، ٥٧٤

٥٩٠ - ٥٩٢ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٦

٦٠٨ ، ٦٢٢ ، ٦٣١

عبد الله بن محمد أبو جعفر المنصور ٤٨١

عبد الله بن مسعود ١٦٥ - ١٦٧ ، ١٧٠

٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤

٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤

عبد الله بن مسلمة ٢٧٩ ، ٢٩٤

عبد الله بن معقل ١٩٨

عبد الله بن مغفل المزني ١٣٦ ، ١٣٨

١٣٩ ، ١٩٨ ، ٢٢٣ ، ٤٣٢ ، ٦٤٠

عبد الله بن أبي نجیح ٥٠ ، ١٢٠ ، ٢٨٧

عبد الرزاق بن همام الجيرى الصنعاني

٣٠٣ ، ٣٨١

عبد السلام بن حرب ٨٨ ، ٩١ ، ٩٧ ،

١٠٩ ، ١٤٩ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ،

١٦٧ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٧ ،

٢٢١ ، ٢٥٨ ، ٢٧٦ ، ٣٥٠ ،

٣٩٦ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٥٠٣ ،

٥٥٣ ، ٥٨٧

عبد العزيز بن أبي سلمة ٢٥٨ ، ٢٧٦

عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي

٤٩٥

عبد العزيز بن مقرر ٥٩٥

عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٨٧ ،

٢٩٤ ، ٣٠٣

عبد الكريم بن أبي الخارق أبو أمية

البصري ٤٤٦

عبد الملك ١٧٥ ؟

عبد الملك بن جوية أبو لياس ٣٩٤

عبد الملك بن أبي حرة ١٩٨

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي

٢٦٢ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ،

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح

٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٨١ ، ٣٩٢ ،

٤١٧ ، ٤٢١ ، ٥٣١ ، ٥٧٣ ، ٥٩٠

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ٣٠٠

عبد الرحمن بن عرق اليحصبي الحمصي

٣٣٦

عبد الرحمن بن عوف ٢٥٤

عبد الرحمن القاري ؟ ١٣٣

عبد الرحمن بن أبي ليلى ٨٨ ، ٢٨١ ،

٤٨٠

عبد الرحمن بن مطعم أبو المنهال ٣٣٨

عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث

أبو الحويرث ٢٣٠

عبد الرحمن بن مغراء ٣٠٣

عبد الرحمن بن مهدي ١٠٦ ، ١٠٧ ،

٣٨٢

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٣٠٢ ،

٣١٦

عبد الرحيم الرازي ٣٠٥ ، ٣١٢ ،

عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشلي

١٤٤ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ٢٧٥ ،

٢٨١ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٩٠ ،

٣٩١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ،

٤٥٠ ، ٤٦٢ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ،

٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ،

٥٢١ ، ٥٥١ ، ٥٦٠ ، ٥٩٦ ،

٦٣٩

٣١٧ ، ٤٥٧ ، ٤٩٩ ، ٥٣٧ ،

٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٦٠٤ ، ٦٢١ ،

٦٣٣

عبيد الله بن عمر ٩٧

عبيد الله بن العيزار ٣٤٥

عبيدة أبو عمرو السلمي المرادي ٤٣١

٤٧٣

أبو عبيدة (أمية بن الحكم)

أبو عبيدة بن الجراح ١٢٩

أبو عبيدة بن الحكم (أمية)

عتاب بن بشير الجزري ٥١٨ ، ٦٠٢ ،

عتبة بن ضمرة بن حبيب ٢٦١

عتبة بن عبد الله أبو العُميس ٣١٣ ،

٣١٤

عتبة بن فرقد ٣٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٦١٢ ،

عثمان بن حنيف ١٠٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،

٣٩١

عثمان بن عاصم أبو حصين ٥٥ ، ٢١١ ،

٤٢٨

عثمان بن عبد الله بن أوس ٥٤٨

عثمان بن عفان ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٣ ،

٣٠٩ ، ٥٩٤

عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ٣٠٣

عثمان بن مظعون ٢٦٥

عبد الملك بن عبد العزيز القشيري

أبو نصر التمار ١١٥

عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر

العقدي ٢٧٩

عبد الملك بن عمير ٢٣٤ ، ٢٦٤

عبد الملك بن مروان ٢٨٩

عبد الملك بن معاذ النصبی ٣٠٣

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ٢٦٨

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ٣٢٣

عبد بن سليمان الكلابي ١٧٨ ، ٢٧٥ ،

٤٤٢

أبو عبيد ١٠٦

عبيد بن الحسن المزني أبو الحسن ١٣٦ ،

١٣٨

عبيد بن يعيش ٢٢٧

عبيد الله الأشجعي (عبيد الله بن

عبيد الرحمن)

عبيد الله بن حسين بن علي بن حسين

٤٣٧

عبيد الله بن سعيد ٨٦

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ٢٥٩

عبيد الله بن عبد المجيد ٢٦٤

عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي

٧٢ ، ١٥٠ ، ١٧٩ ، ٢٨٣ ،

عثمان بن مقسم البصري ١٦

عررة بن السيرند ٣٣٣

ابن أبي عروبة (سعيد)

عروة بن الزبير ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٦ -

٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،

٢٨٩ ، ٣٣٧ ، ٣٦٣ ، ٤١١

عطاء (ابن أبي رباح)

ابن عطاء (يعقوب)

عطاء الخراساني (ابن أبي مسلم)

عطاء بن أبي رباح ٢٦٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ،

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤١٦ -

٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٦ ، ٤٨٣ ،

٤٨٨ ، ٥٣١ ، ٥٧٣ ، ٥٨٢

عطاء بن السائب ٤٣٢ ، ٥٠٣

عطاء بن صهيب أبو النجاشي مولى

رافع ٢٩٥ ، ٢٩٦

عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٤٩٤

عطية بن سعد بن جنادة العوفي ٦٢٢

عقبة بن الأصم ٣٩٥

أبو عقيل الأزدي (هاشم بن - لال)

عكرمة أبو عبد الله البربري ٣٥ ، ٧٨ ،

٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٥ ،

٣٣٥ ، ٤٢٥ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤

علقمة بن مرثد ١٤

أبو علي الصفار ٢٣٦٤

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب

زين العابدين ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤

علي بن الحكم البستاني أبو الحكم ١٤٩

علي بن حنظلة أبو طلق ٦١٦

علي بن صالح ٤٧٦

علي بن أبي طالب ٣٠ - ٣٣ ، ٥٣ ،

٥٥ ، ٧٥ ، ١١٣ - ١١٧ ، ١٧٨ ،

١٨٧ - ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢٣٨ ،

٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،

٢٥١ ، ٢٦٣ ، ٣٠٢ ، ٣٧٣ -

٣٧٩ ، ٤٣١ ، ٥٢٣ ، ٥٤٧ ،

٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٦١٢ ، ٦١٥ ، ٦١٦

علي بن أبي طلحة ٢٣٩

علي بن المديني ٨٦ ، ٩٩

علي بن هاشم ٣٢٣

ابن علي (إسماعيل بن علي)

عمار بن رزيق ٣٧٦

عمار بن معلوية الدهلي ٥٣

عمار بن ياسر ٤٠٩

عمارة بن النعمان ٢٥٧

ابن عمر (عبد الله بن عمر)

٢٩٨ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ٤٢١ ،



٦٠١ - ٦٠٣ ، ٦٠٩

عمر بن قيس المكي ٣٠٧ ، ٣٢٩

عمر بن هارون الخراساني الباهلي (٤٢)

عمر بن ثابت بن هرم بن أبي المقدم

١١٣

عمر بن حريث ٢٦٤

عمر بن حزم ٢٣١ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٥٠١

عمر بن حسان التيمي ٦١٦

عمر بن حسان أبو طلق ٦١٦

عمر بن دينار ٧٨ ، ٨٦ ، ٩٩ ، ٢٢٩

٢٥٦ ، ٣٣٨ ، ٤٤٧ ، ٥٢٥

عمر بن شرحبيل ٥٢

عمر بن شعيب ٢٦٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨

٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠

٤٤٦ ، ٥٢٤

عمر بن العاص ٣٤٠

عمر بن عبد الله الحمداني أبو اسحاق

السيدي ٥٢ ، ١٠٣ ، ٢٩٥

٢٩٦ ، ٣٧٣ - ٣٧٩ ، ٤٧٦

٤٧٧ ، ٥٢٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦

عمر بن عبيد ١٦ ، ٥١٥

عمر بن عثمان بن عبد الله بن موهب

١٢-٢

عمر بن الخطاب ١٠ ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٤

٢٨ - ٣٣ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧

٤٩ ، ٥٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ٩٨

١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧

١٠٩ - ١١٢ ، ١١٨ ، ١٢١

١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٩

١٥٦ - ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٨

١٦٩ ، ١٧١ ، ١٨١ - ١٨٧

١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣

٢٠٦ - ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢

٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦

٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢

٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦

- ٢٥١ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨١

٢٨٦ - ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤

٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٤٨ -

٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥

٣٨٢ ، ٣٩١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦

٤٧٧ ، ٥٤٧ - ٥٥١ ، ٦٠٠

٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٥ ، ٦١٦

٦٣٥ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩

عمر بن رباح ٢٦٩

عمر بن عبد العزيز ٣٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٤

١٩٣ - ١٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٢

أبو عون الثمقي (محمد بن عبيد الله بن سعيد)

عياض بن عبد الله القرشي ٤٤
عيسى بن المغيرة ١٧٤

الفاء

فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمّال ٣٤٦

فضالة بن عبيد ٢٦٨

الفضل بن دكين ٧٩

ابن فضيل (محمد بن فضيل بن غزوان)

فضيل بن عمرو المصممي ٤٧٥، ٥٨٨

فضيل بن عياض ٤٦، ٤٠٣

فضيل بن غزوان ١٧٦

القاف

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

مسعود ١٦٥ - ١٦٧، ٢٣٩،

٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٣،

٣١٤

القاسم بن سلام أبو عبيد ١٠٧

قتادة بن دعامة السدوسي ١٦٣، ١٧٨،

٢٩٠، ٢٩١، ٣٤٣، ٤٦٨

قتيبة بن سعيد ٨٦، ٢٩٥

قرآن بن تمام الأسدي ١١٦، ٤٤٦، ٥٢٤

٣٨٢، ٥٠٤، ٥٠٨ - ٥١٢،

عمرو بن أبي عمرو ٣٠٢

عمرو بن عوف المزني ٢٦٨، ٢٧٩،

٢٩٤، ٣٢٠

عمرو بن محمد بن بكير الناقد ٩١، ٣٨٢

عمرو بن مرة ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥،

٥١٣، ٥١٤

عمرو بن مسلم الجندى الباني ٥٧٤

عمرو بن أبي المقدام (عمرو بن ثابت)

عمرو بن ميمون بن مهران ١٣٤، ٢٢٦،

٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١،

٦٠١ - ٦٠٣

عمرو الناقد (عمرو بن محمد بن بكير)

عمرو بن هرم الأزدي ٥٨٩

عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري

٣٠٣، ٣٥٣، ٤٣٨، ٤٣٩

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد

الانصارية ٣٠٣، ٣١٢، ٣٢١

عميرة بن سعد الهمداني ١١٦

أبو العيس (عتبة بن عبد الله)

أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله الشكري)

عوف الأعرابي ابن أبي جميلة العبدي

٤٣، ٨٥، ٢٤٦، ٣١٨، ٣١٩

العوفي (عطية بن سعد)

اللام

لاحق بن حميد أبو مجنّز السدوسي

٤١، ٣٦٢، ٦٣٥

ابن لهيعة (عبد الله)

لوط بن يحيى الأزدي أبو مخنف ١٩٨

لواؤة مولاة الأنصار ٣٠٣

الليث بن سعد ٣٣٧

ابن أبي ليلى (عبد الرحمن)

ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن)

الميم

مالك بن أنس ٩٨، ١٠٧، ٢٦٨

٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٢، ٣٥٣

٥٧٧، ٥٩٤، ٥٩٨

مالك بن أوس بن الحذثان ٧٩، ٨٦، ٨٧

أبو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك ٣١٠ -

٣١٢

مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي

٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٦

مبارك (مبارك بن فضالة)

ابن مبارك (عبد الله)

مبارك بن فضالة ٦٥، ٤٥٢

مجالد بن سعيد ١٤٥، ١٦٩، ١٧٠

٣٦٨، ٤٩٠

أبو قلاية (عبد الله بن زيد الجرمي)

قيس (قيس بن الربيع)

قيس بن أبي حازم ١٠٩، ١١٠، ١١٢

قيسي بن الربيع ٤١، ٥٣، ١١٤، ١٦٩

١٨٢ - ١٨٤، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧

٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٣

٢٦٤، ٢٦٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٦

٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٧٥

٣٩٩، ٤٢٨، ٤٣٢، ٥٢٩، ٥٤٣

٥٥٤، ٦٣٥، ٦٣٨

قيس العبدى والد الأسود ١٤٣

قيس بن مسلم ١٨١، ١٨٢

الكاف

أبو كامل (مظفر بن مدرك الخراساني)

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

الزني ٢٧٩، ٢٩٤، ٣٢٠

أبو كريب (محمد بن العلام)

كسرى ١٩٧ - ١٩٩

الكلي (محمد بن السائب)

كليب بن وائل ١٥٤، ١٥٥

محمد بن أبي حفصة ٤٣٥
 محمد بن الحنفية ٣٩٦
 محمد بن خازم التيمي أبو معاوية ٣٣٢
 ٦٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣
 ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠
 ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣٩٨ ، ٥٥٥
 ٦٣٢
 محمد بن راشد ٣٤٠
 محمد بن زيد ٦١٨ - ٦٢١
 محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب ٦١٩
 محمد بن زيد بن علي الكندي قاضي
 مرو ١٤٩ ، ٦١٩
 محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ٦١٩
 محمد بن سالم الحمداني أبو سهل الكوفي
 ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩
 محمد بن السائب الكلبي ٨٣ ، ٨٤
 ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ٤٢٩
 محمد بن سعيد ٣٩٧
 محمد بن سلمة الباهلي ٣٠٣
 محمد بن سليمان ٤١٥
 محمد بن سيرين ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٥٦
 ١٧٧ ، ١٧٩ ، ٣٧٢ ، ٤١٢
 ٤٣١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥

مجاهد بن جبر ٤٦ ، ٧٢ ، ١٢٠ ،
 ١٧٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٤٠٠ -
 ٤٠٣ ، ٤٢٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٠ ،
 ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ،
 ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٩ - ٥٥٣ ،
 ٥٦٦ - ٥٦٨

أبو مجاز (لاحق بن حميد)

أبو محجن الثقفي ١٣٩

محرر (أو محرز) بن هارون القرشي

التيمي ٣٠٢

محمد بن إدريس الشافعي ٥٧٩

محمد بن اسحاق بن يسار ١٨ ، ٨١ ،

٨٩ ، ٩٦ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٢٧٤ ،

٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ،

٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٠ -

٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٥٤ ،

٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤٤٢

محمد بن اسماعيل البخاري ٢٩٥

محمد بن بشار ٢٦٤

محمد بن بشر ٢٩٠

محمد بن ثور ٨٦

محمد بن جعفر ١٠٦

محمد بن الحسن بن ، فرقد الشيباني ٢٨٢

محمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي

١٩٥ ، ١٣١

محمد بن عبد الله بن المثنى ٣٢٣

محمد بن عبد الله بن نمير ٢٦٢ ، ٢٦٤

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ١٢٩ ،

٣٤١

محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أبو الرجال

٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣٢١

محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي

٣٣٦

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٨ ،

٣٦ ، ١٢٨ ، ١٧١ ، ٢٠٠ ، ٣٤٠ ،

٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٦٧ ،

٤٦٩ ، ٤٧٩ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ،

٥٧٠

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو

الأسود يقيم عروة

محمد بن عبيد ٨٦ ، ١٧٤

محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون

الثقفي ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢٤٩ ، ٢٦٥ ،

٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦

محمد بن العلاء الحمداني أبو كرب ٢٦٩

محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر ٧١ ،

٣٠٩ ، ٣٢٢ ، ٣٧٠ ، ٤١٠ ،

٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ،

محمد بن عمر الواقدي ٥٥ ، ٣٠٣

محمد بن مفضل بن غزوان ٩٥ ،

١٠٨ ، ١٧٦ ، ٢٢٣ ، ٢٧٠ ،

٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٢٢

محمد بن قيس الأسدي ١٢٦ ، ١٢٧ ،

١٨٧

محمد بن المساور ١٣١

محمد بن مسلم بن أندرس أبو الزبير المكي

١٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٦٨ ، ٣٢٩ ،

٤٤٧ ، ٥٩٠

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٥ ،

١٨ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ،

١٢٩ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢٦٨ ،

٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧ -

٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،

٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٩٣ ، ٥٣٠ ،

٥٤٦ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٦٠٦ ،

٦٠٨

محمد بن مسلم الطائفي ٤٤٧

محمد بن مسلمة ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣

أولاد محمد بن مسلمة ٨٩

محمد بن المنكدر ٢٣٨

محمد بن النضر ٢٩٤

٥٣٧ ، ٦١٩ - ٦٢٢

أبو معارية (محمد بن حازم التيمي)

معاوية بن أبي سفيان ٣٤٠

معاوية بن هشام ٢٦٩

معقل بن مالك البصري ٢٩٥

معمر بن راشد الأزدي ٨٦ ، ١٤٩

٢١٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧

٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨

٣٣٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٨١

٤١٤ ، ٤٢٦ ، ٤٥٥ ، ٥٤٦

٥٦٣ ، ٥٧٤ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨

٦٢٢

مُعَاوِيَةُ ؟ ٤١ ، ٦٣٥

مغلس بن زياد العامري ٤١

مغلس بن عبد الرحمن ٤١

مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي ٦٧

٢١٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨

٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٤٨

٤٤٩ ، ٤٥٨ - ٤٦٠ ، ٤٧٣

٤٧٤ ، ٥٠٢ ، ٥٢٢ ، ٥٣٣

٥٣٤ ، ٥٣٩ - ٥٤٢ ، ٥٥٢

٥٦٦ - ٥٦٩ ، ٥٨٨ ، ٦٠٧

مغيرة بن سعد بن الأخرم ٢٥٤

مفضل بن صدقة الكوفي أبو حماد

محمد بن يحيى بن حبان ٣٠٣ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢

محمد بن يحيى بن قيس المأربي ٣٤٦

محمد بن يزيد بن سنان ٤٦٥

محمد بن يسار ١٢٢ ، ٣٤٣

محمد بن يوسف بن موسى المقرئ ٣٢٩

محمود بن أبيد ٣٥٤

محيصة بن مسعود ١٠٤

أبو مخنف (لوط بن يحيى الأزدي)

مروان بن الحكم ٢٧٤

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني

٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٥٢

٣٦٤

مسعود بن كدّام ٢٦٥ ، ٥٨٧

ابن مسعود (عبد الله بن مسعود)

مسعود بن سعد الجعفي الكوفي

٤٢٠ ، ٥٦٩

المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله

ابن عتبة)

مسلم بن خالد الزنجي ٢٦٨

مظفر بن مدرك الخراساني أبو كامل ٢٩٥

معاذ بن جبل ٧٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩

٢٣١ ، ٣٦٤ - ٣٦٧ ، ٣٨٢

٥٠٨ - ٥١٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦

موسى بن عتبة ٣٠٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ،
٥٣٥ ، ٥٣٦

موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي ٥٣٧
موسى بن المغيرة ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٤٢
ميمون بن برقان (ذكر في الفهرس
الافرنجى ووضع له رقم صحيفة ١٠٢
وايس فيها : ولم أجده في الكتاب)
ميمون بن مهران ١٦٤ ، ٦٠٩

النون

نافع مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله
٩٧ ، ٩٨ ، ٢٣١ ، ٢٩٥ ، ٣٨١ ،
٢٨٣ ، ٤١٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٤ ،
٥٣٥ ، ٥٣٦

نافع أبو عبد الله ٢٤٩

نافع بن عمر ٢٨٩

ابن أنى نجيح (عبد الله)

أبو نصر التمار (عبد الملك بن عبد

العزيز القشيري)

أبو النضر (هاشم بن القاسم بن مسلم)

النعمان من ملوك الين ٣٨٠

النعمان بن ثابت أو حنيفة ٤٢ ، ٦٣ ،

١١٩ ، ٢٨٢ ، ٣٥٥ ، ٤٩٢ ،

٥٧٩ ، ٦١١ ، ٦٣٢

الخنفي ٢١٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ،

٣٧٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٥١٩ ،

٥٤٤ ، ٥٤٤ ، ٥٦٥ ، ٦٢٠ ،

مفضل بن مُهَاجِل السعدي ١٣٨ ،

٢١٥ ، ٢٣٧ ، ٣٨٧ ، ٥٤٠ ،

مقاتل بن حيان ٤١ ، ٦٣٥ ،

المقتدر الخليفة ٢٥٢

مقسم بن بُجَرَّة أو ابن نجدة ٣٩٨ ، ٣٩٧ ،

مكحول الشامي الدمشقي ٢٥٥

ابن أبي مليكة (عبد الله بن عبيد الله)

مندان بن علي العسزي ٢٤١ ، ٢٦٥ ،

منصور بن المعتمر أبو عتاب الكوفي

٧٢ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٩٠ -

١٩٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٣٦٥ ،

٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٣ ،

٤٨٢ ، ٤٨٤

منظور بن سيار ٣٤٥

أبو المنهال (عبد الرحمن بن مطعم)

مجمع بن أمية بن الحكم ١٩٥

أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس)

موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي

٢٤٨ ، ٣٦١ ، ٣٨٢ ، ٤٧٦ ،

٥٤٢ ، ٥١٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ،

هناد بن السري ٢٧٥
الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصير في ٣٥٥

الواو

واسع بن حبان ٣٠٣
ابن واقد المدني ٣٢٠ ، ٣٣١
الواقدي (محمد بن عمر)
أبو وائل (شقيق بن سلمة الأسدي)
ورقاء بن عمر اليشكري ٣٠٤ ، ٤٣٠
الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة
٢٢٧ ، ٣٠٧ ، ٥٨٩

الوطيح بن مازن من ثمود ١٠٤
وكيع بن الجراح ١١ ، ١٤ ، ١٥٥ ،
١٨٩ ، ٢٦٤ ، ٢٩٥ ، ٣٨٢ ،
٤٤٥ ، ٤٦٣ ، ٤٧٦ ،
٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥٢٨ ، ٥٨٢ ، ٦١٦
أبو الوليد الطيالسي (هشام بن عبد الملك)
الوليد بن كثير ٣١٢

وهب بن جرير بن حازم ٢٧٥
وهب بن كيسان ٢٦٨
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ١٣٥

الياء

يحيى بن آدم ٣٩٤

نعيم بن عبد الملك ٣٨٠
ابن نعيم (محمد بن عبد الله بن نعيم)
أبو ابن نعيم (عبد الله بن نعيم)

الهاء

هارون بن هارون القرشي التيمي ٣٠٢
هاشم بن سلال أبو عقيل الأزدي ١٥٧
هاشم بن القاسم بن مسلم أبو النضر ٣٤٠
هانيء مولى علي بن أبي طالب ٣٠٢
هرمزان ١٨٥

أبو هريرة ٢٢٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،

٣١٨ ، ٣١٩ ، ٤٤٧

هشام بن حسان الأزدي القرطبي
١٥٩ - ١٦١ ، ٣٥٢ ، ٤٣١ ، ٥٩٧

هشام بن سعد ١٠٥ - ١٠٧

هشام بن عبد الملك أبو الوليد
الطيالسي ٢٦٤

هشام بن عروة ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٩ ،

٢٦٦ - ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٦٣

هشام بن محمد بن السائب الكلبي ١٠٢
هشيم بن بشير بن القاسم الأسدي
١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ،

٣١٨ ، ٦٠٩

هلال بن يساف ٢٣٧

يحيى بن أبى أنيسة ٤٤٦ ، ٥٢٤

يحيى بن بلال بن الحارث المزني ٢٩٤

يحيى الحِمَاني (يحيى بن عبد الحميد)

يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة ٨١ ،

٨٢ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ١١٠ ،

٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٩٠ ،

٥١١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٦٤ ،

٥٩٨ ، ٥٧٣

يحيى بن سعيد ٨٠ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ،

٩٥ ، ٣٤٨ - ٣٥٠ ، ٤٧٨ ،

يحيى بن عبد الحميد الحماني ٢٩٥

يحيى بن عروة بن الزبير ٢٦٨ ، ٢٧٤ ،

٢٧٥

يحيى بن عمارة المازني الانصارى ٣٠٣ ،

٣٥٣ ، ٤٣٨ - ٤٤٠ ، ٤٤٢ ،

يحيى بن قيس المأربي ٣٤٦

يحيى بن يحيى ٨٦ ، ٢٥٣ ، ٣٢٩ ،

يزيد بن ابراهيم القسرى ٣٤٥

يزيد بن أبى حبيب ٤٩ ، ١٢١ ،

يزيد بن مَخَصِيْفَة (يزيد بن عبد الله)

يزيد بن زُرَيْع ٢٩٠

يزيد بن أبى زياد ١٣٢ ، ٤٨٠ ،

يزيد بن سنان ٤٦٥

يزيد بن عبد الله بن مَخَصِيْفَة ٥٩٨

يزيد بن عبد الرحمن ٢٢١

يزيد بن عبد العزيز بن سِيَّاه الأسدي

الحماني ١٧٦ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٢ ،

٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٣١٠ ، ٣٥٤ ،

٣٨٢ ، ٥٠٨

يزيد بن هارون ٩١

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف

٢٨٢

يعقوب بن عطاء بن أبى رباح ٣٠٣

يعقوب بن القعقاع ٤٥٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ،

أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم)

يوسف بن موسى القطان ٢٢٩

يونس بن يزيد بن أبى النجاد الأيلي

١٥٨ ، ٢٠١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،

٢٢٧ ، ٣٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥٣ ،

٤٥٨ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٣٢ ، ٥٩١ ،

يونس بن عبيد ٣٥٢ ، ٦٠٩

معجم شيوخ يعحي بن آدم

في الخراج

- ١ ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ١٧٨ -
- ٢ " " الزبرقان التيمي ١٨٣ -
- ٣ " " محمد بن أبي يعحي الأسلي (ضعيف جدا) ١٨٤ -
- ٤ اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ١٠٠ - ١٦٢
- ٥ اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بن علية ١١٠ - ١٩٣
- ٦ اسماعيل بن عياش بن سلم العنسي الحمصي ١٠٢ - ١٨٢
- ٧ أبو إياس (عبد الملك بن جوية) ؟ رقم ٣٩٤
- ٨ أيوب بن جابر بن سيار الحنفي السحيمي البامى (ضعيف)
- ٩ أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ١٠٠ - ١٩٣
- ١٠ " " النهشلي الكوفي ١٦٦ -
- ١١ جرير بن عبد الحميد الضبي ١٠٧ - ١٨٨
- ١٢ جعفر بن زياد الأحمر ١٦٧ -
- ١٣ حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي ١٨٧ -
- ١٤ حبان بن علي العنزي الكوفي ١١١ - ١٧١
- ١٥ حسن بن ثابت الشعابي الاحول
- ١٦ الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الثوري الكوفي ١٠٠ - ١٦٧
- ١٧ الحسن بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ١٧٢ -
- ١٨ حسين بن زيد بن علي بن الحسين ١٠٠ - ١٩٠ تقريباً

- ۱۹ حفص بن غیاث بن طلق القاضی ۱۱۷ - ۱۹۴
- ۲۰ حماد بن زید بن درهم ۹۸ - ۱۷۹
- ۲۱ د د سلمة بن دينار أبو سلمة ۱۶۷ -
- ۲۲ حمید بن عبد الرحمن بن حمید الرؤاسی ۱۹۲ -
- ۲۳ زهير بن معاوية الجعفی الکوفی ۱۷۳ - ۱۰۰
- ۲۴ زیاد بن عبد الله بن الطفیل البکائی ۱۸۳ -
- ۲۵ سعید بن سالم بن أبی الهیفاء ؟ رقم ۴۹۱
- ۲۶ د د عبد الجبار الزبیدی الخصبی (ضعیف جداً رمی بالكذب)
- ۲۷ سفیان بن سعید بن مسروق الثوری الامام ۹۷ - ۱۶۱
- ۲۸ د د عینة بن أبی عمران الهلالی ۱۹۸ - ۱۰۷
- ۲۹ سلام بن سالم أبو الاحوص الخنقی الکوفی ۱۷۹ -
- ۳۰ سنان بن هارون البرجعی (ضعیف)
- ۳۱ شریک بن عبد الله بن أبی شریک القاضی النخعی ۱۸۷ -
- ۳۲ الصلت بن عبد الرحمن الزبیدی (ضعیف)
- ۳۳ عباد بن العوام بن عمر ۱۸۵ - ۱۱۸
- ۳۴ عبثر بن القاسم الزبیدی أبو زید ۱۷۸ -
- ۳۵ عبد الله بن ادريس بن یزید الاودی ۱۹۲ - ۱۱۰
- ۳۶ د د المبارک ۱۸۱ - ۱۱۸
- ۳۷ عبد ربه بن نافع الکنانی أبو شهاب الخنط الأصغر ۱۷۱ -
- ۳۸ عبد الرحمن بن حمید بن عبد الرحمن الرؤاسی
- ۳۹ عبد الرحمن بن أبی الزناد ۱۷۴ - ۱۰۰
- ۴۰ عبد الرحمن القاری ؟ رقم ۱۳۳
- ۴۱ عبد الرحیم بن سلیمان المروزی الاشل ۱۸۷ -

- ٤٢ عبد السلام بن حرب بن سلم الكوفي ١٨٧ - ٩١
- ٤٣ عبد الملك بن جوية أبو إياس ؟ رقم ٣٩٤
- ٤٤ عبدة بن سليمان الكلبي ١٨٨ -
- ٤٥ عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ١٨٢ -
- ٤٦ عتاب بن بشير الجزري ١٩٠ -
- ٤٧ عثمان بن مقسم البري (ضعيف ، مات بعد سفیان الثوري)
- ٤٨ علي بن هاشم بن البريد ١٨١ -
- ٤٩ عمار بن رزيق الضبي أبو الأحوص الكوفي ١٥٩ -
- ٥٠ عمر بن هارون الخراساني البلخي (ضعيف جداً) ١٩٤ -
- ٥١ عمرو بن ثابت بن هرم بن أبي المقدام (ضعيف) ١٧٢ -
- ٥٢ فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي ١٨٧ -
- ٥٣ قران بن تمام الأسدي الوالي ١٨١ -
- ٥٤ قيس بن الربيع الأسدي (ضعيف) ١٦٨ -
- ٥٥ مبارك بن فضالة (فيه ضعف قليل) ١٦٦ -
- ٥٦ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة ١٨٧ - ١٢٩
- ٥٧ محمد بن خازم النميمي أبو معاوية الضرير ١٩٥ -
- ٥٨ محمد بن طلحة بن مصرّف اليامي ١٦٧ -
- ٥٩ محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ١٩٥ -
- ٦٠ مسعود بن سعد الجمفي الكوفي
- ٦١ مفضل بن صدقة الكوفي أبو حماد الحنفی (ضعيف) ١٦١ -
- ٦٢ مفضل بن مهمل السعدي أبو عبد الرحمن ١٦٥ -
- ٦٣ مندك بن علي العنزي الكوفي ١٦٨ - ١٠٣
- ٦٤ هشيم بن بشير بن التمام السلمي أبو معاوية ١٨٣ - ١٠٤

- ٦٥ ابن واقد المدني ؟ (رقم ٣٢٠ ، ٣٢١)
 ٦٦ ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري (من شیوخ شعبة وابن المبارك وابن أبي زائدة)
 ٦٧ الواضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة - ١٧٦
 ٦٨ وكيع بن الجراح بن مايح الرؤاسي ١٢٨ - ١٩٦
 ٦٩ وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي - ١٦٥
 ٧٠ يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة - ١٨٣
 ٧١ يزيد بن ابراهيم التستري أبو سعيد - ١٦١
 ٧٢ يزيد بن عبد العزيز بن سياه الاسدي الحماني
 ٧٣ يونس بن يزيد بن أبي النجاد الايلي - ١٥٩

في غير الخراج

- ٧٤ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ١٠٨ - ١٨٥
 ٧٥ بشر بن الأسري أبو عمرو الافوه ١٣٣ - ١٩٦
 ٧٦ جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي ٩٠ - ١٧٥
 ٧٧ حسين بن علي بن الوليد الجعفي ١١٩ - ٢٠٣
 ٧٨ حمزة بن حبيب الزيات (أحد القراء السبعة) ٨٠ - ١٥٨
 ٧٩ سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي - قبل ٢٠٠
 ٨٠ عبد الله بن عثمان البصري (من شیوخ وكيع)
 ٨١ عبد العزيز بن سياه الاسدي الحماني (من شیوخ وكيع)
 ٨٢ عيسى بن طهمان (تابعي روى عن أنس) - قبل ١٦٠
 ٨٣ فضل بن مرزوق الاغر (من شیوخ وكيع)
 ٨٤ فطر بن خليفة الخزومي الحنط - ١٥٥

- ٨٥ قطبة بن عبد العزيز بن سياه
٨٦ مالك بن مغول بن عاصم البجلي
٨٧ محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي
٨٨ مسعر بن كدام بن ظهير العامري
٨٩ موسى بن قيس الحضرمي الفراء عصفور الجنة
٩٠ يونس بن أبي اسحاق السبيعي
- ٢٥٩
- ١٥٩
- ١٥٥ أو ١٥٣
- ١٥٩



فهرس القبائل والامم

العجم ٤٧ ، ٦٦	بنو أسد ١٩٧ ، ١٩٩
القرامطة ٢٥٢	الاعاجم ٧٦
آل قرير ٥٩٥	بنو أمية ٣٣٧
قريش ١٣١	بجيلة ١١٢
بنو قريظة ٥١ ، ٥٢ ، ١٠٠ ، ٣٠٩ -	مياضة ٢٧٤ ، ٢٧٥
٣١٢	بنو تغلب ٣٥ - ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٩ ،
المجوس ٢٢٩	٢٢٢ ، ٢١٩ ، ٢١٢ - ٢٠٠ ، ٦٢
مجوس أهل الين ٢٢٩	٦١٦
مجوس هجر ٢٢٩	ثقيف ٢٣٤ ، ٢٣٧
مزينة ٢٨٧	بنو جعفر ٨٤
معاقر ٣٨٠ ، ٣٨١	جهينة ١٥٠ ، ٢٣٧ ، ٢٨٧
بنو ناجية ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥	بنو الحارث بن كعب ٢٣١
النبط ٢٣	بنو حمان ١١٧
النصارى ٢٣٠	حمير ٣٨٠
بنو النضير ٧٩ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٦ ،	خنعم ١٨٤
١٠٠ ، ٩٦ ، ٩٢ ، ٨٧	دوعين ٨٠
همدان ٣٨٠ ، ٣٨١	بنو زهرة ١٨٤
اليهود ٢٢٩	الشيعة ٥٤٨
	بنو صلوبا ١٣٦ ، ١٣٨



فهرس الاماكن

الحيرة ٢٧ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤١ -	اجمة برس (برس)
١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٤٥	الاستان
خير ١٨ ، ٨٧ - ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ،	أليس ٢١ ، ١٣٩
٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ،	الأنبار ١٤٠
١٠٧	الاهواز ١٨٥
دجلة ٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٦	بئر قيس ٢٤٥
دير صلوبا ١٣٦	بانقيا ١٣٩
راذان ٢٥٤	البحرين
الرحبة	برس ٧٥
زبا	مبرزج سابور ٢٣٤
زبارا ٢٥٢	البصرة ٥٧ ، ٢٤٩ ، ٥٩٥
السالحين ٢٥٢	البطائح ٥٧
سد مارب ٢٤٦	بغداد ٤٨١
السلام ١٠٤	جازان ٢٥٧
السواد (سواد الكوفة) ١٠ ، ١٧ ،	الجبيل
١٩ ، ٢٣ ، ٤٧ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ،	الجرف ٢٤٢ ، ٢٤٣
١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ - ١١٨ ،	الجامع ١٩٨
١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣١ ،	الحبشة ١٠٠ ، ١٠٢
١٣٩ ، ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٦٩ ،	الحجاز ٢٢٧ ، ٤٨١
١٧٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ،	الحديبية ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٨
١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،	الحرة ٣٣٧
	حضر موت ٣٤٦

القناة ٢٤٢، ٢٤٣	٢٢٩، ٢٣٧، ٢٤٠، ٦١٢
الكتيبة ١٠٤	الشام ٢٢٧، ٤٩٣
الكوفة ٣٠، ٣٢، ١٩٩، ٢٥٢	الشجرة ٢٤٥
مأرب (سدّها) ٣٤٦	شروج الحرة ٣٣٧
المدينة ٢٢٧، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٦٤،	الشق ١٠٤
٣٠٩، ٣٥٣، ٤٨١، ٤٩٣	أرض بنى صلوبا ١٣٦، ١٣٨،
مذيئب ٣٣٧	صنعا ٣٤٦، ٤٢٦
مصر ٢٢٧	ضروان ٤٢٦
معادن القبالية ٢٩٤	ضمد ٢٥٧
مكة ٣٩٥	الطائف ٥٤٨
مهمزور (واد) ٣٠٩-٣١٢، ٣٣٧	العراق ٤٩، ١١١، ١٢١، ٢٢٧، ٢٤٠،
نجران ٢١، ٣٨١	٤٨١
نطاة ١٠٤	عربية (انظر قرى)
نهر الملك ١٨١، ١٨٢	العريض ٣٥٣
هجر ٢٢٩	عكبراء ٢٣٤
الوطيح ١٠٤	عين النمر ١٤١، ١٤٢، ١٨٩،
الوهط ٣٣٨، ٣٤٠	فارس ٢٣
الين ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٦، ٣٦٤-	فدك ٨٧، ٨٩، ١٠٠، ١٠٤،
٣٦٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٢٦،	الفرات ٢٤٠
٥٠٨-٥١٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٥،	الفرع ٢٩٤
٥٢٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٨، ٥٧٤	القادسية ١١٠، ٢٥٢
يلنج ٢٤٤	القبالية (معادنها) ٢٩٤
	قدس ٢٩٤
	قرى عربية ٦١٩-٦٢٢

جريدة المراجع

(التفسير)

الأجزاء	المؤلف ووفاته	الكتاب
١٠	اسماعيل بن عمر بن كثير ٧٧٤	تفسير ابن كثير
٣	أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ٣٧٠ بولاقي ١٣٠٠	أحكام القرآن
٦	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١ الأستانة ١٣٢٥	الدر المنثور
١	علي بن أحمد الواحدى ٤٦٨ مصر ١٣١٤	أسباب النزول
	مصر ١٣١٥	

(الفقه)

الخراج	١
	الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ١٨٢ بولاقي ١٣٠٢ والسلفية سنة ١٣٤٦
الأم	٧
	الامام محمد بن ادريس الشافعى ٢٤ بولاقي ١٣١٦
بداية المجتهد	٢
	محمد بن احمد بن محمد بن رشد ٥٩٥ مصر ١٣٢٩
المجموع	٧
	محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ مصر ١٣٤٥

(الحديث)

صحيح البخارى	١٣
فتح البارى شرح البخارى	محمد بن اسماعيل البخارى ٢٥٦ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ مصر ١٣٢٩
صحيح مسلم	٢
	مسلم بن الحجاج ٢٦١ بولاقي ١٣٢٠

- صحيح مسلم ٨ مسلم بن الحجاج ٢٦١
القسطاطينية ١٢٣٤
- (سنن أبي داود) سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥
(عون المعبود شرحه) ٤ محمد أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي
الهند ١٢٢٣
- سنن الترمذي ٢ محمد بن عيسى الترمذي ٢٠٩
ولاق ١٢٩٢
- سنن الدسائي ٢ أحمد بن شعيب النسائي ٢٠٣
مصر ١٢١٢
- سنن ابن ماجه ٢ محمد بن يزيد بن ماجه ٢٧٣
مصر ١٢١٣
- الموطأ ١ مالك بن أنس ١٧٩
الهند ١٢٢٠
- الموطأ ١ محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩
الهند ١٢٢٨
- مسند أحمد ٦ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١
مصر ١٢١٣
- المستدرک ٤ الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ٤٠٥
الهند ١٢٣٤
- مسند الطيالسي ١ أبو داود سليمان بن داود ٢٠٤
الهند ١٢٢١
- تلخيص الحبير ١ أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢
الهند
- سبل السلام شرح بلوغ الرام ٤ محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ١١٨٢
مصر ١٣٤٤
- نصب الراية في تفریح أحداث الهداية ٢ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٠٥
الهند ١٣٠١
- زاد المعاد ٢ شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١
الهند ١٢٩٨

- الجوهر النقي في الرد على البيهقي ٢ علي بن عثمان المارديني ابن الترمكاني ٧٤٥
الهند ١٣١٦
- سيرة ابن هشام ١ أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ٢١٣
ليدن ١٨٥٩ م
- شرح معاني الآثار ٢ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١
الهند ١٣٠٢
- نيل الأوطار ٩ محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ١٢٥٥
مصر ١٣٤٤
- الروض الأنف ٢ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السبيلي ٥٨١
مصر ١٣٣٧
- شرح النووي على مسلم ٥ يحيى الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦
مصر ١٢٨٣
- سنة الدارقطني ١ علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥
الهند ١٣٠١
- جامع العلوم والحكم ١ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٧٩٥
مصر ١٣٤٦

﴿التاريخ والرجال﴾

- الطبقات الكبير ٨ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ٢٣٠
ليدن ١٣٧١
- تاريخ الام والملوك ١٣ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠
مصر : يبحث عن سفة الطبع
- فهرس تاريخ الطبري ١
ليدن ١٩٠١ م
- فتوح البلدان ١ أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ٢٧٩
مصر ١٣١٩
- ميزان الاعتدال ٣ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨
مصر ١٣٢٥
- المشبه ١ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
ليدن ١٨٦٣ م

- تذكرة الحفاظ ٤ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
الهند ١٣٣٣
- تهذيب التهذيب ١٢ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢
الهند ١٣٢٧
- تعجيل المنفعة ١ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
الهند ١٣٣٤
- لسان الميزان ٦ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
الهند ١٣٢٩
- تقريب التهذيب ١ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
الهند ١٣٢٠
- الكنى والأسماء ٢ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ٣٢٠
الهند ١٣٢٢
- الاشتقاق ٢ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ٣٢١
غوتجن ١٨٥٤ م
- الإصابة في معرفة الصحابة ٨ أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢
مصر ١٣٢٧
- أسد الغابة ٥ أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير ٦٣٠
مصر ١٢٨٠
- خلاصة أسماء الرجال ١ أحمد بن عبد الله الخزرجي ألفه سنة ٩٢٣
بولاق ١٣٠١
- ﴿ اللغة ﴾
- لسان العرب ٢٠ محمد بن مكرم بن منظور ٧١١
بولاق ١٣٠٠
- القاموس المحيط ١ محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادي ٨١٧
خط ١٠٤٣
- تاج العروس ١٠ السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ١٢٠٥
مصر ١٣٠٧
- المصباح المنير ١ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ٧٧٠
بولاق ١٣٢٥ م

الصحاح

٢ اسماعيل بن حماد الجوهري ٣٩٣

بولاقي ١٢٨٢

الصحاح النصف الاول

١ اسماعيل بن حماد الجوهري

النهاية

٤ أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ٦٠٦

مصر ١٣١١

(علوم أخرى)

معجم البلدان

٨ ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ٦٢٦

مصر ١٣٢٣

تذكرة أولى الالباب

٢ داود بن عمر الأنطاكي الضرير ١٠٠٥ أو ١٠٠٨

مصر ١٣٢٩

صفة جزيرة العرب

٢ الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني

لیدن ١٨٨٤ م

